

الظروف والملابسات التي وجد فيها تجعل هذه الحراسة في حاجة إلى عنابة خاصة . فعربة الركوب والشجرة والسلم والحلب والمالم والصخر ، كل هذه ليست أشياء خطيرة بطبيعتها ، ولكن قد تصبح خطيرة في ظروف معينة . عربة الركوب بالنسبة إلى المشاة شيء خطير ، وهي ليست كذلك بالنسبة إلى السيارات . والشجرة ليست خطيرة ما دامت في وضعها الطبيعي . فإذا اقلعها الريح ورمي بها في عرض الطريق أصبحت شيئاً خطيراً . والسلم يصبح خطيراً إذا دهن بمادة لزجة تجعل الانزلاق عليه أمراً محتملاً . والحلب قد يصبح خطيراً إذا جعل في وضع بحيث ترتفع به الناس . وهذا هو الشأن في المالم إذا انهالت ، وفي الصخر إذا انحدر (١) .

ومن ذلك نرى أن الشيء تقتضي حراسته عنابة خاصة إذا كان خطيراً بطبيعته أو كان خطيراً بملابساته . وهو يصبح خطيراً بملابساته إذا كان في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، أو إذا تدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر . وهنا يتلاقى القضاء الفرنسي مع نصوص القانون المصري الجديد (٢) .

المطلب الثاني

على أي أساس تقوم مسؤولية حارس الأشياء

٧٣٢—**سؤالاته:** متى تتحقق مسؤولية حارس الشيء على التحول الذي قدمناه ، قامت هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب الحارس . فتبين

(١) أنظر في تطبيقات أخرى متنوعة مازو ٢ فقرة ١٢٥٨ — فقرة ١٢٧٠ .

(٢) ويعرض الأستاذان مازو على مثل هذا الرأي (أنظر مازو ٢ فقرة ١٢٣٩) . وما يقولان إن كل شيء قد يصبح خطيراً في ظروف معينة . وهذا صحيح . وهو مند يصبح خطيراً بقيام هذه الظروف بتحاجج حراسته إلى عنابة خاصة . فإذا أحدث ضرراً غير مقصود ، فرض أن زمامه قد أفلت من يد الحارس . فيرجع الأمر إذن إلى «الحظر النسبي للأشياء بالنسبة إلى الظروف الملاعبة» ، وما إذا كان الشيء قد جعل في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً ، تمهيداً لتجاهج حراسته إلى عنابة خاصة . وهذا هو عين ما يقوله الأستاذان في شرحه للإمام الفرنسي . فبما كلامه يرجمنا حد إسهاب طربيل إلى فكرة التدخل الإيجابي . ولذلك هذه الوسيلة لا مسكنة الشيء ، تتحقق بالنسبة إلى وضعه وملابساته .

الآن ما هو هذا الخطأ . وإلى أى حد هو مفترض .

٤١ - ما هو الخطأ

٧٣٣- ملأ الحراسة : الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء ، كان الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان ، هو خطأ في الحراسة (*faute dans la garde*) . فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير . كان المفروض أن رام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه ، وهذا هو الخطأ .

وقد دهب بعض الفقهاء إلى أن الخطأ في الحراسة بهذا التفسير هو خطأ أقرب إلى الصنعة منه إلى الحقيقة ، فهو خطأ موهم ، اخترعه الصياغة القانونية ليخفي عنك الواقع ، إذ المسؤول قد أقحم عليه الخطأ إقحاماً ، وفرض عليه فرضاً لا يستطيع القول منه . والأولى أن يقال إن المسؤولية هنا قد فرضها القانون ، وأقامها على أساس من تحمل التبعة . ذلك أن المسؤول هو الذي أدى المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدراً للضرر ، وانتفع به ، فإذا ما وقع الضرر فعلاً وجب أن يتحمل تبعته (١) . والرد على نظرية تحمل التبعة هنا هو عين الرد على هذه النظرية في المسؤولية عن الحيوان . فلا يمكن القول إن أساس المسؤولية عن الشيء هو تحمل التبعة ، وإلا لكان المسؤول هو المنتفع بالشيء لا الحارس ، ولما جاز دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي .

٧٣٤- ما الذي يتيمة المضرور : والمضرور لا يكلف إثبات الخطأ لأنه مفترض ، ولكنه يكلف إثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الأشياء . فيجب عليه أن يثبت أولاً أن المدعى عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر ، والمفروض هنا أن الحارس هو المالك ، إلى أن يثبت المالك أن حراسة الشيء قد خرجت من يده إلى يد شخص آخر وقت وقوع الضرر ، وعندئذ يكون هذا الشخص هو المسؤول . ويجب على المضرور أيضاً أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء تقضي حراسته عناية خاصة أو بفعل آلة مكابيكية ، والمفروض كما قدمنا أن الشيء قد تدخل تدخل إيجابياً

(١) انظر في هذا المدى جوسران ٢ فقرة ٥٥٣ .

في إحداث الضرر ، إلى أن يقِيم الحارس الدليل على أن التدخل لم يكن إلا سليماً .

٢٥ - إلى أى حد هو مفترض

^{٧٣٥}—أشرفنا صرخة لا غسل إيات العكس : الخطأ هنا مفترض افتراضاً

لا يقبل إثبات العكس ، كالمخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان .
فلا يجوز إذن للحارس أن يبني الخطأ عن نفسه بأن ثبت أنه لم يرتكب
خطأً أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده . وقد
كان القضاء الفرنسي في أولى مراحل تدريجه يجعل الخطأ مفترضاً افتراضاً
قابلًا لإثبات العكس ، ويحيز للحارس أن يبني الخطأ . ثم تدرج إلى جعل
افتراض الخطأ غير قابل لإثبات العكس ، فلم يعد الحارس يستطيع أن يبني
الخطأ عن نفسه (١).

(١) أنظر تفصيل ذلك في مازو ٢ فقرة ١٢٩٧ .

وقع الخطأ ، ولا سبيل بعد ذلك إلى نفيه بإثبات العكس^(١) .

ونقرر هنا ما قررناه في المسئولية عن الحيوان من أن افتراض الخطأ إنما يقوم في العلاقة ما بين الحارس والمضرور . وقد قلمنا أن المضرور هو الذي يتضاع بهذا الافتراض ولا يضار به ، فلا يجوز أن يمتحن به عليه . كذلك لا يقوم افتراض الخطأ إذا أحدث الشيء الضرر لذاته^(٢) . وقد تجتمع مسئولية حارس الشيء مع مسئولية المتبع في شخص واحد . فإذا كان مالك الشيء قد دفعه إلى تابعه واحتفظ بالحراسة ، وألحق الشيء ضرراً بالغیر ، فإن المالك هنا يكون مسؤولاً بأحد اعتبارين : إما باعتباره حارساً فيكون الخطأ مفترضاً في جانبه ، وإما باعتباره متبوءاً فيجب إثبات الخطأ في جانب التابع حتى يقوم الخطأ المفترض في جانب المتبع . والخطأ المفترض لا يقوم حيث توجد علاقة عقدية ما بين الحارس والمضرور . فالمؤمن بالنقل وهو مسؤول بالعقد عن سلامته الراكب ، والطيب وهو ملزم بالعقد أن يبذل العناية الواجبة في علاج المريض ، لا يكونان مسئولين مسئولية تقصيرية بمعنى خطأ مفترض ، بل هما مسئولان بمعنى تفاصي العقد مسئولية عقدية ، وقد مر بيان ذلك . وإذا قام عقد بين التابع والمتبع يرتب التزاماً على المتبع بضمانته سلامته التابع ، وأصحاب الشيء في حراسة المتبع التابع بالضرر ، كانت مسئولية المتبع مسئولية عقدية ، لا مسئولية تقصيرية . فإن كان العقد لا يرتب التزاماً بضمانته سلامته التابع ، أو إذا لم يوجد عقد أصلاً بين التابع والمتبع ، كان المتبع مسؤولاً مسئولية تقصيرية تقوم على خطأ مفترض .

وحارس الشيء كحارس الحيوان لا يجوز أن يكون عديم التمييز ، لأن مسئوليته تقوم على الخطأ ، وعديم التمييز لا يتصور الخطأ في جانبه .

(١) أظر مازو ٢ فقرة ١٣١٥ وفقرة ١٣١٨ وفقرة ١٣٢٠ وفقرة ١٣٢٦ وفقرة ١٣٢٧ .
— وبالحظأن القضاء الفرنسي عند ما نتكلم عن افتراض المسؤولية ، جمل للقروض هو علاقة البيبة لا الخطأ ، حتى لا يصطدم بالآدلة ١٣٥٢ من القانون المدني الفرنسي ، والبيبة هنا مفقرة افتراساً قبل إثبات العكس ، وهي تتحقق بإثبات السبب الأجنبي .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٢٧٢ — ٢ .

٧٣٦—**موانئى المسئولة بتفى عمر فـالسيبة** . ولما كاد حارس الشئء
لا يستطيع أن يدفع المسئولية عن نفسه ببني الخطأ على التحؤ الذى بيته ، لم
يبيق أمامه لدفع المسئولية إلا أن يبنى علاقة السببية بين فعل الشئء والضرر
الدى وقع . وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا ثبت أن وقوع
الضرر كان بسبب أجنبي : قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المصايب
أو خطأ الغير . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٨ إذ تقول : «... مالم يثبت
أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه» . ثم ينتهى النص بهذه العبارة :
«هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة» . ومن أهم هذه
الأحكام الخاصة ما سبق أن ذكرناه من مسئولية رب العمل عن حوادث
العمل . فهي مسئولية لأنقوم على خطأ مفترض ، بل تقوم على أساس تحمل البعة

الباب الثالث

الازاء بلا سبب

(L'Enrichissement sans cause)

تمهيد

٧٣٧ — الدّرء بدل سبب هو مصدر فديم من مصادر الالتزام :
 كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلزم بأن يرد لهذا الغير
 قدر ما أثرى به في حدود مالحق الغير من خسارة فإذا استولى شخص على مال
 غيره ، دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني . وأضافه إلى ملکه ولو
 بنية حسنة . يكون قد أثرى دون سبب قانوني على حساب الغير . فيلزم برد
 أدنى القيمتين : ما أثرى به هو وما افتقر به الغير .

وقد اعتمدت الإثراء بلا سبب على هذا التحويل الذي يتباهى تعتبر من أولى قواعد
 القانون . تجتهد جذورها فتنصل مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي . وهي
 في غير حاجة إلى تبرير . إذ تحمل في طياتها ما يبررها . بل لعلها أول مصدر
 ظهر للالتزام في فجر التاريخ ، وهذا مبلغ حظها من البداهة القانونية . وهي
 على كل حال مصدر للالتزام عاصر مصدر العمل غير المشروع : وهذا
 هو من المصادر الأولى التي عرفها القانون (١) .

٧٣٨ — على أنه فقاعدة الدّرء بدل سبب ، إذا ثابتت قد عرفت منه
 الفديم ، فهذا لم يُعرف إلا على نحو غير منصل للأعماز : عرفها القانون الروماني
 لا كمبدأ عام تستخلص منه تطبيقاته المتنوعة . بل كجزئيات متباشرة وفرضيات
 متفرقة تستقصى في حالات محددة ، دون أن يجمعها أصل مشترك أو تنظمها
 قاعدة عامة .

وكان حق القاعدة في المصور الوسطي . سواء في القانون الفرنسي التقديم
 أو في الفقه الإسلامي أو في القانون الإنجليزي . حظاً ضئيلاً لا يداني حتى هذا
 المجال المحدود الذي ظفرت به في القانون الروماني .

وتلقاها القانون الحديث تراثاً معمراً مشتتاً الأجزاء ، فبقيت مختطفة بغيرها

(١) جبار (Girard) محرر القانون الروماني بربس سنة ١٩٢٤ ص ٦٤٢ وما بعدها.

من مصادر الالتزام دون أن نظر بقوام ذاتي وكيان مستقل^(١) . حتى عهد قريب ، إذ تناولها القضاة في فرنسا وفي مصر ، وتناولتها التقنيات الحديثة ، فارتسمت لها حدود معروفة المعالم واضحة المدى . وكسبت القاعدة ذاتيتها ، وقامت مصدراً مسنيلاً إلى جانب غيرها من مصادر الالتزام . وسجل القانون المصري الجديد أقصى مرحلة وصلت إليها القاعدة في مراحل تدرّجها . ومن ثم يعنينا أن نتابع القاعدة في تطورها التاريخي .

التطور التاريخي لقاعدة الأثراء بلا سبب

القانون الروماني :

٧٣٩—طائفيه من الدعاوى: عرف القانون الروماني طائفتين من الدعاوى

تقومان على قاعدة الإثراء بلا سبب : دعاوى الاسترداد لما دفع دون سبب (action de in rem verso) ودعوى الإثراء بلا سبب (condictiones sine causa) . ولكن كلا من هاتين الطائفتين من الدعاوى لم تكن تباح إلا في حالات معينة حدّدت على سبيل الحصر . ولم يصل القانون الروماني إلى وضع قاعدة عامة تشتمل على جميع الأحوال التي يجوز أن يتناولها الإثراء دون سبب . ونستعرض هاتين الطائفتين من الدعاوى .

٧٤٠—دعوى استرداد مادفع دوري سبب: وهذه تشتمل على الدعاوى

الآتية :

- ١ — دعوى يسترد بها الشخص ما دفعه للغير دون حق وهو يظن أن هذا الغير دان له ، وتسمى (condictio indebiti)
- ٢ — دعوى يسترد بها الشخص ما دفعه للغير لسبب مشروع لم يتحقق ، وتسمى (condictio, cause date, cause non secutar).

(١) يشبهها الأستاذ ريبير (Ripert) في كتابه « القاعدة الأدبية نفرة ١٤٣ » بمدخل من الماء نجري تحت الأرض ، فيذت من التواعد القانونية المحددة ما يشهد بوجوده ، ولكن المدخل لا يظهر فوق الأرض أبداً .

٣ - دعوى يسترد بها الشخص ما دامه تصرفاته من القيام بعمل غير مشروع (كتمه من ارتكاب جريمة) . أو لدفعه إلى تلقي ما قام به من عمل غير مشروع (كدفعه إلى رد ما سرقه) . وهذه الدعوى تسمى (condictio ob turpem causam) . فإذا كان السبب غير المشروع قائماً عند كل من التعاقددين ، كما إذا تعاقد شخص مع آخر لدفعه إلى ارتكاب جريمة أو عمل من أعمال العهرة أو المقامرة . امتنع الاسترداد .

٤ - دعوى يسترد بها المفتر من المترى ما افقر به على خلاف أحكام القانون ، كالمدين يسترد من دانه ما دفعه من فوائد غير قانونية أو من دين عقده تحت سلطان الإكراه . وهذه الدعوى تسمى (condictio ob injustum causam) .

٥ - دعوى يسترد بها الشخص من الغير ما دفعه له في أحوال معينة ، إذا كان السبب غير موجود أو كان لم يتحقق أو كان قد انقطع بعد أن تحقق . وهذه الدعوى تسمى (condictio sine causa) بمعناها الضيق . ولكنها لم تكن تباح إلا في أحوال محددة على سبيل الحصر : فلم تتمد إلى جميع الأحوال لتصبح قاعدة عامة . من ذلك أن المفتر لم يكن له من سبيل إلى الاسترداد في بعض الحالات ، كالمصروفات ينفقها الحاجز لأرض الغير وهو حسن الية . وكالأرض يفقدها مالكها بتحول مجرى النهر .

ويلاحظ في شأن دعوى الاسترداد هذه أمور ثلاثة :

(الأمر الأول) أن ظهور هذه الدعوى في القانون الروماني كان نتيجة للشكلية (formalisme) والتجرد (abstraction) اللذين انطوى عليهما التعامل في هذا القانون . فقد كان العقد يعتبر صحيحاً دون اعتبار سببه . حتى لو كان هذا السبب غير موجود أو كان غير مشروع ، ما دام العقد قد استوف الشكل المفروض . وكانت الملكية تنتقل طبقاً للأوضاع المرسومة حتى لو كان سبب نقلها غير موجود أو غير مشروع . ومن ثم وجدت دعوى الاسترداد هذه فيها لو نفذ العقد وكان سببه غير موجود أو غير مشروع فيسترد المدين ما دفع . وفيها لو انتقلت الملكية لسبب غير موجود أو غير مشروع فيسترد الملك ملكه . وقد يتوبيان ذلك عند الگذام في نظرية السبب .

(الأمر الثاني) أن كل هذه الدعاوى تتصل بعقد قائم ما بين المثوى والمفتر
 (negotium contractus) إذ هي في أصلها مشتقة من دعوى الاسترداد في عقد
 المرض (mutuum)^(١)، فن أجل ذلك وجب أن تتعلق بعقد. ومن ثم لم يكن
 هناك سبيل للحائز أن يسترد مصروفاته إذ هولم يرتبط بعقد مع مالك الأرض
 (الأمر الثالث) أن الإثراء في هذه الدعاوى يجب أن يكون قد انتقل مباشرة
 من مال المفتر إلى مال المثوى دون وساطة أجنبى. فإذا تحقق الإثراء عن طريق
 هذه الوساطة ، وأثرى شخص من وراء عقد لم يكن طرفاً فيه ، فإن الإثراء
 هنا يكون مخلاً لطائفة الأخرى من الدعاوى وهي دعاوى الإثراء بلا سبب.

٧٤٣— دعاوى الدّرءاء بحسب : وهذه بدأت في دائرة محدودة هي
 دائرة التعاقد الذي يتم ما بين شخص وآخر . يكون تحت السلطة الأبوية
 ولدأ . أو تحت سلطة السيد عبداً فإذا أثيرى الأب أو السيد من وراء هذا
 التعاقد شوأن يكون هو طرفاً فيه . جاز الرجوع عليه بقدر ما أثيرى في حدود
 افتخار من عقد مع الوند أو العبد .

تم اتسعت دائرة هذه الدعاوى . فشملت التعاقد ما بين شخصين لا يخضع
 أحد منهما لسلطة ما . فإذا أثيرى شخص ثالث من وراء هذا التعاقد جاز
 الرجوع عليه بدعوى الإثراء . كثريلاً يتعاقد مع الغير فعاد التعاقد بتفع على
 الشركة . ولكن ظلت الحالات التي تباح فيها هذه الدعاوى هي أيضاً محددة .
 ولم توضع قاعدة عامة تشمل جميع حالات الإثراء بلا سبب .

القانون الفرنسي القديم :

٧٤٢— دعاوى استرداد مادفع دوره سبب : لم يعرف هذا القانون
 بقاعدة الإثراء بلا سبب قاعدة عامة شاملة التطبيق ، وقصر المبدأ على
 حالات معينة انتقلت إليه من القانون الروماني . وأظهر هذه التطبيقات هي
 دعاوى استرداد ما دفع دون حق (condictiones sine causa)^(٢)

(١) أضطر سافيني (Savigny) في القانون الروماني (ترجمة جيريرا ١٨٥١ — ١٨٥٥) ص ٦١٧ — ٦١٣ وما بعدهما .

(٢) أضطر دوماً (Domat) (القوانين المدنية ١ الكتاب الثاني الباب السادس الفصل الأول بفرة .

وقد وقع تصور هام في شأن هذه الدعاوى منه صهرت نظرية السبب في القانون الفرنسى القديم . فقد ترتب على اعتبار السبب ركناً في العقد أن فقدت دعاوى استرداد ما دفع دون حق الشيء الكثير من أهميتها . إذ كانت في القانون الروماني — وعنده العقود شكلية مجردة كما سبق القول — ذريعة لخلاف النتائج التي تترتب على هذه الشكلية وهذا التجريد . فكان المتعاقد يسترد بما ما دفعه دون سبب أو لسبب غير مشروع . أما بعد أن اعترف القانون الفرنسى القديم بالسبب ركناً في العقد . فقد أصبح العقد الذى لا سبب له أو فيه ، يكون سببه غير مشروع عقداً باطلـاً . فلم تعد هناك حاجة لدعـوى الاستـرداد إلا في الحالـات القليلـة التي يـتفـدـ فيها العـقد رـغم بـطـلـانـه . أو في الحالـات الـلى يـفسـخـ فيها العـقد بـعد تـفـيـدـه .

٧٤٣—رعـوى الإثـراء بـلـسـبـب : وبـقـيـتـ دـعاـوى الإـثـراء بـلـسـبـب (actio de rem verso) تـاحـ في بعض حالـات الإـثـراء . ولـكـنـها ما لـبـثـتـ أنـ اـخـتـلـطـتـ بـدـعـوىـ الفـضـالـةـ . وـعـالـجـ بوـتـيـهـ الأـولـىـ باـعـتـارـهاـ فـرـعـأـ عنـ الثـانـيـةـ . فـذـكـرـ أنهـ إـذـاـ توـلـىـ شـخـصـ شـؤـونـ غـيرـهـ ، مـعـنـقـداـ أـنـهـ يـدـبـرـ شـؤـونـ نـفـسـهـ . أوـ فـعـلـ ذـكـرـ رـغـمـ إـرـادـةـ رـبـ الـعـلـمـ . اـخـتـلـ رـكـنـ منـ أـرـكـانـ الفـضـالـةـ . فـلـاـ تـطـبـقـ أـحـكـامـهاـ كـامـلـةـ . وـتـطـبـقـ أـحـكـامـ فـضـالـةـ نـاقـصـةـ (gestion d'affaires anormale) يـقـتـصـرـ فيهاـ الفـضـولـىـ عـلـىـ اـسـتـرـدادـ ماـ أـنـقـزـ فيـ حدـودـ ماـ أـثـرـىـ بـهـ رـبـ الـعـلـمـ يـوـمـ رـفـعـ الدـعـوىـ (١) .

الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ (٢) :

٧٤٤ — لاـ يـعـرـفـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ بـالـإـثـراءـ بـلـسـبـبـ مـصـدـرـاـ لـلـلـازـمـ
إـلـاـ فـحـدـودـ هـىـ أـصـيـقـ بـكـثـيرـ مـنـ المـدىـ الـذـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ
وـالـقـوـانـينـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـالـجـرـمانـيـةـ الـتـىـ اـشـتـقـتـ مـنـ
وـأـوـسـعـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ فـذـكـرـ هوـ دـفـعـ غـيرـ الـمـسـتـحـوـيـ . وـالـظـاهـرـ
مـنـ نـصـوصـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـهـ سـبـعـاءـ مـصـدرـ لـلـازـمـ . فـلـمـ أـنـ شـخـصـ

(١) أـنـصـرـ بوـتـيـهـ (Portier) فـيـ بـابـ الـرـكـنـةـ مـقـرـةـ ١٨٢ـ وـمـقـرـةـ ١٨٩ـ .

(٢) اـنـظـرـهـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـقـرـةـ ٦٧ـ مـقـرـةـ ٦٩ـ مـقـرـةـ ٧١ـ .

طن أن عليه ديناً . فبأن خلافه . رجع بما أدى^(١) .
ولا يُعرف الفقه الإسلامي بعمل الفضول مصدرًا للالتزام . ويعتبر الفضولي
متبرعاً لا يرجع بشيء على رب العمل^(٢) .

أما الإثراء بلا سبب كفاعدة عامة فلا يُعرف به الفقه الإسلامي . على أنه
توجد حالات معينة يكون فيها الإثراء بلا سبب في هذا الفقه ملزماً للمُتبرِّى على
حساب الغير . ويكون ذلك عادة إذا كان الشخص الذي افترى لم يكن
له بد من ذلك ، كما لو بني صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه أو إذن
الحاكم ، فلا يكون متبرعاً ويرجع بقيمة البناء على صاحب السفل لأنَّه
مضطرب إلى البناء إذا ورفع الأمر إلى الحاكم فالحاكم لا يجرِّد صاحب السفل
على بناء سفله لعدم تعديه^(٣) .

ومن ثم نرى أن الإثراء بلا سبب ليس بمصدر للالتزام في الفقه الإسلامي
إلا في حالات قليلة .

القانون الإنجليزي^(٤) :

٧٤٥ — وإذا كان باب الإثراء بلا سبب ضيقاً في الفقه الإسلامي ،
 فهو لا يزيد اتساعاً في القانون الإنجليزي . وفي هذا يتقارب الفقه الإسلامي والقانون

(١) الأشياء والظواهر جزء أول من ١٩٤ . وفي شرح غمز عيون البصائر من دفع
 شيئاً ليس واجباً عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه المبة . أظرأ أيضاً في هذا الماء ٢٠٢ م
و ٢٠٧ من كتاب مرشد المرءان .

(٢) يؤيد هذا ما ورد في بحث الضمانات من النصوص الآتية : عمر دار أمر أنه لها بلا إذنها
قال السفه المارة كلها لها ولا شيء عليها من التفقة فإنه متبرع ، وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم أمره وسائر أملاكه (من ٤٥٣) — المديون إذا أتفق على ولد رب الدين أو أمراته
غيره بأمره لا يرجأ من الدين ولا يرحم بما أتفق على من أتفق عليه (من ٤٦) — ولو قضى دين
غيره بغير أمره جاز ، فلو انتقض ذلك بوجهه يعود إلى ملك القاضي لأنَّه تطوع بقضاء
الدين ، ولو قضى بأمره يعود إلى ملك من عليه الدين ، وعليه للقاضي مثلها (من ٤٨ —
من ٤٤٩) .

(٣) وفي جامع الفضولين زرع بينهما فتاب أحدهما وأتفق الآخر يكون متبرعاً بخلاف ذي
العلو مع أن كلا لا يصل إلى حقه إلا بالإتفاق . والفرق أن الأول مضطرب لأن شريكه لو كان
حاضراً يجرِّد القاضي على الإنفاق ولو غالباً يأمر القاضي الماشر به ليرجم على الآخر ، ولذا زال
الاضطرار كان متبرعاً ، أما ذو العلو فمضطرب في بناء السفل إذ القاضي لا يجرِّد صاحبه لو حاضراً
فلا يأمر غيره لو غالباً ، والمفطر ليس متبرعاً (شرح الجلة للأستاذ سليم باز من ٧٠٥) .

الإنجليزى . ويبعدان معًا عن القانون الرومانى .

وأوسع ما يعترف به القانون الإنجلزى هو دفع غير المستحق ، شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي . فن دفع مبلغاً من التقدى إلى غير دائن ، معتقداً بحسن نية أنه يدفع للدائن ، يسترد في القانون الإنجلزى ما دفعه شرط أن يكون الغلط في الواقع لا في القانون (١) .

وليس للفضولى في القانون الإنجلزى الحق في استرداد ما ثقته من المصرفات إلا في حالات محددة ، منها حالة إنقاذ سفينة من الفرق وحالة الدائن المرهون فيها يتحمله من النفقه لحفظ العين المرهونة (٢) .

أما مبدأ الإثراء بلا سبب ذاته فلا يعترف به القانون الإنجلزى إلا في حالات خاصة (٣) .

القانون الفرنسي الحديث :

٧٤٦- الم Romeo والدولي (إنتظار الميراء العام) : لم يحتوا قانون نابليون نصاً يشتمل على قاعدة عامة للإثراء بلا سبب بل اقتصر هذا القانون على حالات متفرقة تتأثر هنا وهناك أبرزها الفضالة ، ودفع غير المستحق ، والمصرفات الضرورية والنافعة ، والبناء والغرس في أرض الغير .

وما كان عهد الشرح على المتون (L'Ecole de l'Exégèse) هو الذي تلى التقنين الفرنسي في أول مراحله ، وكان هؤلاء الشرح يلتزمون النصوص التشريعية ولا ينحرفون عنها ، فقد ترتب على انعدام نص يقرر القاعدة العامة أن مبدأ الإثراء بلا سبب أنكر وجوده إنكاراً تاماً في هذه المرحلة الأولى . واقتصر

(١) انظر كينر (Keenor) في شبه المقد من ٨٥ وما بعدها و من ١٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر جنكس (Jonks) م ٧٢٠ .

(٣) نذكر منها ما يأتي : ١ — إذا دفعت شركة التأمين مبلغاً المسارة المؤمن عليها فلها أن ترجع على المؤمن بالتعويض الذي أخذته من التبرع عن هذه المسارة ٢ — إذا استول أحد الشركاء في الشيوع على أكثر من نصبه في غلة العين الشائنة التزم برد هذه الزهادة ٣ — إذا لم يتم أحد التعاقدتين بما عليه من الزمام فللآخر أن يفسخ المقد وأن يسترد التقدى التي دفعها لطرف الأول أو أن يطالب تعويضاً عما قام به هو من الأعمال تقبلاً للمقد . يراجع في هذه الحالات حنكس (Jonks) م ٧٠٧ وما بعدها .

الفقه والقضاء في فرنسا على تطبيق هذه النصوص المترفة في حالاتها الخاصة، دون أن يصلنا فيها بيتها.

٧٤٨- المرهون الثالثة (عدم اعتراف بالبراء العام منظوراً على قبدهيه) :
ودخل القانون الفرنسي . بعد ذلك في مرحلته الثالثة متأثراً بعاملين . العامل الأول
زواوال سلطان مدرس . شرح على المتون ، وقد تحرر الفقه والقضاء من ربة
النصوص التشريعية . وأمكن أن تصاغ المبادئ العامة دون حاجة لأن
تستند إلى نصوص . والعامل الثاني أن نظرية الفضالة الناقصة ما لبثت أن
ضاقت عنتطبيقات متعددة لمبدأ الإثراء بلا سبب ، ولم يكن من الممكن إدخال
هذه التطبيقات في حظيرة الفضالة ولو باعتبارها فضالة ناقصة . فكان لا بد
إذن من الاعتراف بقاعدة الإثراء بلا سبب مبدأ قائماً بذاته . مستنلاً عن
الفضالة كاملة كانت أو ناقصة .

وقد هذه المرحلة الفقيهان المعروفة ان اوبيرى ورد في كتابهما المشهور ، فاعتبرنا أن قاعدة الإنزاء بلا سبب تقوم بذلك مبدأً مستقلاً عن الفضالة كمصدر

(١) محكمة النقض الفرنسية في ١٨ يونيو سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٤٧١ . وقد تلى هذا الحكم حكمان آخران طبقاً مما أبضاً دعوى الفضالة في حالات الإثارة بلا سبب : محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يوليه سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ - ١ - ٤٥٧ ، وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ١ - ٢٠٤ . وأخر حكم حلقت فيه محكمة النقض الفرنسية أطراوية الفضالة الناجحة صدر في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٤٩ مع تعلقها ولـ . وواطن في الفقه البرنسى ديمولوب ٣١ فقرة ٤٩ - لوران ٢٠ فقرة ٤٧٦ - لازو ٠٠٥ . من ٦٦١ .

لللتزام مبني على قواعد العدالة . وما ورد من نصوص تشريعية في القانون الفرنسي ليس إلا تطبيقات متعددة لهذا المبدأ لم تذكر على سبيل المحرر (١) . وما لبثت محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٨٩٢ أن سارت وراء الفقيهين العظيمين وقضت بقولها (٢) .

وبلاحظ في هذه المرحلة الثالثة أن قاعدة الإثراء بلا سبب ، إذا كانت قد استقرت قاعدة مستقلة عن الفضالة ، فإنها قد غلت بقيدين . أو هما أن دعوى الإثراء إنما هي دعوى احتياطية (action subsidiaire) لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا أعزت السبل القانونية الأخرى . بهذا قال الفقيهان أوبرى ورو ، وتبعهما في ذلك الفقه والقضاء في فرنسا . والقيد الثاني أن الإثراء يشترط فيه أن يكون قائمًا وقت رفع الدعوى . ورد ذلك صراحة فيما قاله أوبرى ورو ، وسفهما إليه بوتييه فيما نفناه عنه ، وتبعهما في ذلك الفقه والقضاء الفرنسيان حتى اليوم .

ولا يزال القانون الفرنسي يعالج الدخول في مرحلة رابعة يخلص فيها من هذين القيدين . ويحرر القاعدة من جميع القيود التي تعطل من إطلاقها وشمولها .

(١) انظر أوبرى ورو (Aubry et Rau) الطبعة الرابعة الجزء السادس ص ٤٦ — ٤٧ . وقد أحاط الفقيحان المبدأ ، بعد أن أكدا استقلاله ، بقيدين وردا فيما تقوله هنا من عبارات الفقيهين ذاتها :

«... il n'est permis de s'enrichir aux dépens d'autrui dans tous les cas où le patrimoine d'une personne se trouvant sans cause légitime enrichi au détriment de celui d'une autre personne, celle-ci ne jouirait, pour obtenir ce qui lui appartient ou ce qui lui est dû, d'aucune action naissant d'un contrat, d'un quasi-contrat, d'un délit, d'un quasi-délit, on doit ... s'attacher non au moment où l'obligation de restitution a pris naissance, mais à celui de l'introduction de l'action de *in rem verso* ... »

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونيو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ — ١٠٩٦ . وانتهت هذه المحكمة ، في حكمين مشهورين لها (في ١٤ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٨ — ١١ — ١١١٥) بأن استقرت بعض الأحكام التي أستعملها الفقيهان أوبرى ورو . فقالت في حكمها الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ (سيريه ١٩١٤)

القانون المصري :

٧٤٩—**التبني المصري القديم :** لم يرد في التقنين المدني القديم نص يقرر القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب . ولكن ورد نص عامض، حاول بين الإثراء بلا سبب والفضالة، هو نص المادتين ١٤٤ و٢٠٥، وقد جرى بما يأتى: «من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص آخر ، فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصارييف التي صرفها والخسائر التي خسرها ، بشرط ألا تتجاوز تلك المصارييف والخسائر قيمة ما آلت إلى ذلك الشخص من المنفعة». وورد إلى جانب هذا النص نصوص أخرى متفرقة في دفع غير المستحق وفي المстроقات الضرورية والنافعه وفي البناء والغراس في أرض الغير وفي غير ذلك من تطبيقات خاصة لقاعدة الإثراء بلا سبب .

ويبدو أن المشرع المصري في التقنين القديم تأثر بما كان العمل يجري عليه في القانون الفرنسي وقت صدور التقنين المصري . فقد صدر التقنين المختلط في سنة ١٨٧٥ والتقنين الأهلی في سنة ١٨٨٣ . وهذا هو الوقت الذي كان القانون الفرنسي يجتاز فيه مرحلته الثانية ، وكان يخلط في هذه المرحلة بين الفضالة والإثراء بلا سبب كما رأينا . والنص المصري يحمل أثر هذا الخلط وأضحاً . فهو في صدره يتحدث عن أركان الفضالة ، وفي عجزه بين أحكام الإثراء بلا سبب ، فيخلط بين الإثنين خلطًا كان سبباً في اضطراب الفقه والقضاء في مصر مدة غير قصيرة .

ويجتاز القضاء المصري مرحلة أولى لا يميز فيها بين الفضالة والإثراء بلا

— ١٩١٨ — ٢١١ — ما يأتى :

«Attendu que l'action de in rem verso, fondée sur le principe d'équité qui défend de s'enrichir au détriment d'autrui, doit être admise dans tous les cas où le patrimoine d'une personne, se trouvant, sans cause légitime enrichi aux dépens de celui d'une autre personne, celle-ci ne joutrait, pour obtenir ce qui lui est dû, d'aucune action naissant d'un contrat, d'un quasi-contrat, d'un délit, ou d'un quasi-delit.»

تم تناولت بعد ذات أحكام تكملة النص المنشية في هذا الموضع .

سبب . فيتكلم عن واحدة وهوقصد الأخرى^(١) .

ثم يدخل مرحلة ثانية يميز فيها بين القاعدتين . ريز يعزز قاعدة الإثراء بلا سبب مستقلة عن قاعدة الفضالة ، لها قوام ذاتي وكيان مستقل ، وهو ينتهي في ذلك أثر القانون الفرنسي في مرحلته الثالثة عن اتجاهه الذي أسلفناه . وتببدأ هذه المرحلة بحكم تصدره محكمة الاستئناف المختلطة في سنة ١٨٩٩^(٢) أى بعد دخول القانون الفرنسي في مرحلته الثالثة برق تنصير^(٣) . ولكن القضاء المصري . في هذه المرحلة الثانية . يبيح حائزأً أمام النص العام مصر المضطرب بين الفضالة والإثراء بلا سبب (م ١٤٤ / ٢٠٥) . وتفسر محكمة الاستئناف المختلطة النص على أنه يتمحض لتفريح قاعدة الإثراء بلا سبب ، وتكل أحكام الفضالة إلى قواعد العدالة والقانون الطبيعي^(٤) . وفي المرحلة الثالثة ، وتببدأ بحكم تصدره محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة

(١) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ يومي ٢٠٥ رقم ١ — حكماً ثالثاً في ١٧ مايو سنة ١٨٨٨ المجموعة الرسمية المختلطة ١٣ ص ٢٢٤ (زاجع ملاحظات على هذا الحكم في رسالة الدكتور Maravent) المنشورة في مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير — فبراير من ٣٠) — حكماً ثالثاً في ٢١ ديسمبر ١٨٩٢ م ٨٥ ص ٣١ — من ٣٢) — أنظر أيضاً في هذا الحكم رسالة الدكتور Maravent من ١٨٩٢ م ٣١ — من ٣٢) — حكماً ثالثاً محكمة الاستئناف الأهلية في ٥ ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ١٨ ص ١٠٩ — وحكماً ثالثاً في ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٣٠ ص ٣٠ . ٢٨١ .

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة في ١٠ مارس ١٨٩٩ م ١١ ص ١٦٢ . وسبق هنا الحكم حكم آخر من المحكمة ذاتها في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ (م ٧ ص ١٢٢) رسم خاص دعوى الإثراء بلا سبب في دقة وردتها إلى سندها القانوني الصحيح ، أى إلى قواعد العدالة ، ولكن المحكمة سرعان ما عدلت عن هذا الموقف في حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وهو الحكم المشار إليه ، وسرى بيان ذلك .

(٣) وقد رأينا أن القانون الفرنسي دخل في مرحلته الثالثة منذ سنة ١٨٩٢ .
(٤) وقد صدر بعد هذا الحكم أحكام كثيرة من محكمة الاستئناف المختلطة تطبق صراحة مبدأ الإثراء بلا سبب : محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٥٣ — حكماً ثالثاً في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٧ — حكماً ثالثاً في ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٠١ — حكماً رابعاً في ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٩٢ — حكماً خامساً في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٣٩ — حكماً سادساً في ٢١ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٢ ص ١٣٣ — حكماً سابعاً في ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤١ — حكماً ثالثاً في ١٥ ديسمبر ١٩٢٦ جازت ١٧ ص ٥٣ — حكماً ثالثاً في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٥ .

في سنة ١٩١٧ . لا تنتصر هذه المحكمة على التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب . بل هي تردد كل قاعدة إلى سندتها القانوني الصحيح . فتنتصر نص المادتين ٢٠٥ / ١٤٤ على الفضالة . وتستمد مبدأ الإثراء بلا سبب من قواعد العدالة والقانون الطبيعي . فتصح بذلك وضعاً بدأ مقاوباً (١) .

ويبيق الفقه والقضاء في مصر . طوال هذه المرحلة الثالثة في ظل التقنين القديم ، يميزان بين القاعدتين ويردان كل قاعدة إلى أصلها . ولكنهما يقيمان كذلك . متأثرين دائماً بالقانون الفرنسي . يقيدان من قاعدة الإثراء بلا سبب . فيقولان مع الفقه والقضاء في فرنسا إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية وإن الإثراء يجب أن يبيق قائماً وقت رفع الدعوى (٢) . وإن كان جانب من الفقه بني عن دعوى الإثراء الصفة الاحتياطية كما سنرى .

وكان لا بد من أن يصدر التقنين المدني الجديد حتى يدخل القانون المصري في مرحلته الرابعة التي يحرر فيها قاعدة الإثراء بلا سبب من هذين القيدتين الآخرين المتخلفين عن أعقاب الماضي . وهذه المرحلة الرابعة التي وصل إليها التقنين المدني الجديد لا يزال القانون الفرنسي ، على ما رأينا . يرده الإحجام عنها .

٧٥- التقنين المصري العبرير: خطأ التقنين المصري الجديد كما ذكرنا إلى المرحلة الرابعة ، فأبرز قاعدة الإثراء بلا سبب متميزة بالخصائص الآتية :

- ١ - جعلها قاعدة مستقلة قائمة بذاتها ، كمصدر من مصادر الالتزام .

(١) انظر محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩١٧ جازت ٧ ص ٩٠ . وقد انطربت هذه المحكمة بعد أن ردت الفضالة إلى المادة ٢٠٥ من القانون المدني المختلط أن تعدل من حكم هذا النص في تعديل آثار الفضالة ، حتى تجعل الفضول يتزدّد المظروفات الضرورية والنافعة دون أن يقتصر على أدنى القيدتين كما ورد في النص .

(٢) محكمة الاستئناف الأمريكية في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية رقم ٣٠ حكمية الاستئناف المختلطة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ص ٤٣ — حكم ثان في ٢٨ مايُو سنة ١٩٣١ م ص ٤٣ — حكم ثالث في أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ص ٤٤ — حكم رابع في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٢ جازت ٢٥ ص ٣٩٣ . وانظر في الفقه : والتون ٢ ص ١٩١ — ص ١٩١ — ذهب فقرة ٧٠٠ وما بعدها — الموجز للمؤلف فقرة ٣٩٤ ويعنى ذلك أهلن فقرة ٣٦١ — حيث أبى سبت فقرة ٥٣٣ (وهو رفيف ش) من التردد أن الإثراء يجب أن يكون موجوداً وقت رفع الدعوى : فقرة ٥٤١) .

٢ - سعى الوضع الذى كان مقلوبًا ، فجعل الفضالة ودفع غير المستحق تطبيقين لمبدأ الإثراء بلا سبب . فهذا المبدأ هو الأصل . وهذا التطبيقان هما المidan يتراعان عنه . وقد رأينا أن مبدأ الإثراء بلا سبب كان قبل يتفرع عن الفضالة . ويسمى بالفضالة الناقصة .

٣ - حرر مبدأ الإثراء بلا سبب مما كان باقىاً من قيوده التقليدية ، ففي عه الصفة الاحتياطية ونص على أن الإثراء لا بشرط فيه أن يكون قائمًا وقت رفع الدعوى .

وبذلك استكمل مبدأ الإثراء بلا سبب في ظل التقنين الجديد ثورة . وانفتح أمامه سبل التطور . وسرى تفصيل كل ذلك فيما يلى . ولليس التقنين الجديد مدعى فيها استحدث ، فقد سبقه إلى السير في هذا الطريق كثير من التقنينات الحديثة (١) .

ونستعرض في فصلين متsequيين : (أولاً) القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب . (ثانياً) أبرز تطبيقات هذه القاعدة : دفع غير المستحق والفضالة (٢) .

الفصل الأول

القاعدة العامة : الإثراء بلا سبب (١)

٧٥١ - التصور : قدمنا أن القانون المصرى القديم لم يشتمل

(١) من ذلك التقنين الألماني (م ٨١٢) والتقنين السويسرى (م ٦٢ من قانون الالتزامات) والتقنين البولنفى (م ١٢٣) والتقنين اللبناني (م ١٤٠) والمشرع资料ى الإيطالى (م ٢٣) .

(٢) يوجد عدا ذلك في التقنين الجديد نصوص تشريعية وردت في حالات خاصة ، ونجب في هذه الحالات تطبيق التصور كما وردت دون تطبيق القواعد العامة لدعوى الإثراء ، فإن هذه النصوص إنما هي دعوى الإثراء ذاتها محورة تحوراً يناسب كل حالة . من ذلك البناء والتراس في أرض الغير (م ٩٢٤—٩٢٥) ، والبناء والتراس من التفريح في المقار الشرعية (م ٩٤٦) والمعروفات الضرورية والنافقة (م ٩٨٠) . كما توجد نصوص هي قطبيات حسنة لمبدأ الإثراء بلا سبب فيطبق هذا المبدأ كما هو في الحالات التي وردت فيها منه النصوص (من ذلك م ١٤٢ و م ١٦٠ و م ١٨٦ و م ١٩٦ و م ٢٣٣ و م ٦٨٨ فقرة ٣ و م ٨٩٧) .

(*) الرابع : دى هانت الجره الثاني — هالتون الجره الأول — والتون الجره الثاني — الدكتور عبد السلام ذهنى بك فى الالتزامات — الدكتور محمد ومية فى الالتزامات — الدكتور =

على نص يورد قاعدة عامة للإثراء بلا سبب . بل اقتصر على إمداد نص صضربي الفضالة . ونوصي أكثر عدداً في دفع غير المستحق . وإشارات متفرقة إلى مبدأ الإثراء بلا سبب في مختلف نواحي القانون (١) .

أما القانون الجديد فقد بدأ بنصوص تقرر القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورتين خاصتين لهذا المبدأ مما دفع غير المستحق

= محمد صالح في أصول العهدات — الموجز في الالتزامات للمؤلف — الدكتور أحمد حشمت أبو سنت في نظرية الإثراء — بلانيول وربير وإسان الجزء الرابع — ديوج الجزء الثالث — أوبرى ورو الجزء الخامس . الرسائل : الدكتور محمود أبو عانة في التصرف القانوني المفرد — ستوبسكيو (Stoipesco) باريس سنة ١٩٠٤ — بوشيه ليكلير (Bouché Leclerc) باريس سنة ١٩١٢ — سافاتيه (Savatier) بوانيه سنة ١٩١٦ — لويس لوكانس (Louis Lucas) ديجون سنة ١٩١٨ — موري (Maury) تولوز سنة ١٩٢٠ — جريونا (Gerona) باريس سنة ١٩٢٥ (في القانون الألماني) — الوزيني (Almosnino) باريس سنة ١٩٣١ — موزوني (Mosoui) باريس سنة ١٩٣٢ — بيجيه (Beguet) الجزائر سنة ١٩٢٥ — مارافان (Maravent) الرسالة المنشورة في مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير — فرانساوا جوريه (Fr. Goré) باريس سنة ١٩٤٩ . المقالات : لوبير (Loubers) الجلة الانتقادية سنة ١٩١٢ — ربيه وتيسير (Ripert et Tesseire) الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٠ — رينار (Renard) الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٠ — رواست (Rouast) الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢ — بيكار (Picard) الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢ . الطلقات : لابيه (Lebbie) سيريه ١٨٩٠ — ١٨٩٣ و٩٧ — ١٨٩٣ و٩٧ — ٢٨١ — بلانيول (Planiol) داللوز ١٨٩١ — ٤٩ — ١٨٩٢ — ١٦١ — ١٦١ — ساري (Sarrut) داللوز ١٨٩٢ — ١٦١ — ١٦١ — فال (Wahl) سيريه ١٩٠٧ — ١ — ٤٦٥ — ناكيه (Naquet) سيريه ١٩١٠ — ١٤٢٥ و ١٩١٨ — ٢١٣ — بوركار (Bourcart) سيريه ١٩١١ — ٢١٣ — رواست (Rouast) داللوز ١٩٢٢ — ٢ — ١٧ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « أوجز التقين الحال (القدم) لإجازاً مخالفاً لمبدأ الأحكام الخاصة بنظرية الإثراء بلا سبب ، مع مما من أهمية بالغة . فلم يورد بشأن القاعدة العامة في النضال إلا نسماً واحداً تعرّفه الدقة وبوضوذه النصوص . وإذا كان رد غير المستحق قد شغل من نصوصه حيزاً أرحب ، فمن الملاحظ أن القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لم يجد لها ، على الأنقاض من ذلك ، مكاناً في هذه النصوص ، اللهم إلا إشارات متفرقة في مختلف أجزاء التقين » (مجموعة الأعمال الخصبة ٢ س. ٢٦٩) .

والفضالة (١)

والنص الجوهري الذي يقرر المقاددة العامة في القانون الجديد هو المادة ١٧٩ ، وقد جرت بما يأتى :

« كل شخص . ولو غير مميز . يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر . يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة . وبivity هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد (٢) ». .

التفاصيل القانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب

٧٥٢- مذهب مختلف - استدلال الفضال (فضال النافع) :

كانت المخاولة الأولى تأصيل قاعدة الإثراء بلا سبب تأصيلاً قانونياً هي ربطها بنظرية الفضال ، لا على أن الثانية فرع عن الأولى كما هو الواقع . بل على أن الأولى هي التي تشقق من الثانية . فهي ضرب من الفضال : فضال ناقصة . أو هي امتداد لقواعد

(١) جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد أيضًا ما يأتي : « وقد بدأ المشروع (القانون الجديد) بغير المقاددة العامة في الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورته الثالثين ، وما رد غير المتتحقق والفضالة . وقد عزل المشروع أحاسيم الالتزام الطبيعي عن القواعد الخاصة برد غير المتتحقق رغم ما بينهما من تقارب ، وجعل للأولى مكانها بين النصوص المتعلقة بـ ثمار الالتزام نزولاً على ما يقتضيه المطق » (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٤٣٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١٥ - كل شخص ، ولو كان غير مميز ، يترى دون سبب على حساب شخص آخر ، يلتزم تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، على ألا يتجاوز في ذلك الضرر الذي أثرى به . وبivity هذا الالتزام حتى لو زال الإثراء فيما بعد . ٢ - فإذا تبع المترى بما أثرى به كان من صدر له التبع مسئولاً أيضًا عن التعويض ، ولكن بقدر ما أثرى » .

لجنة المراجعة : ثابتت المادة ٤٨ من المشروع ، واقتراح إدخال تعديلات لتفصيله وحذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، فأصبح النص النهائي ما يأتي : « كل شخص ولو غير مميز يترى دون سبب على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة . وبivity هذا الالتزام قائمًا حتى لو زال الإثراء فيما بعد » . وأصبح رقم المادة ١٨٤ في المشروع النهائي . مجلس التواب : وافق المجلس على المادة دون تعديل ثمت رقم ١٨٤ .

لجنة مجلس الشيوخ : ثبتت المادة ١٨٤ ، واقتصرت ابتكاره على ذلك . وأصبح رقم المادة ١٢٩ . مجلس الشيوخ : وافق المجلس على المادة دون تعديل ثمت رقم ١٢٩ .

على المادة كما أقرتها المراجعة (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٤٢ - ص ٤٤)

الفضالة حيث تختل أركانها . فالضولى يجب أن يقصد تدبير شؤون رب العمل دون أن يفرض عليه هذا التدخل . فإذا انعدم هذا القصد ، أو تولى الضولى شؤون غيره رغم إرادته . اختل ركن من أركان الفضالة ، وترتب على اختلال هذا الركن تعديل بعض الأحكام ، فالمفترق في هذه الحالة لا يزيد كالفضولى كل المعرفات الضرورية والنافعة بل يسترد أقل قيمى إثراء الغير وافتقاره . والقائلون بهذا الرأى هم المتختلفون من أصحاب مدرسة الشرح على المتون . فقد ظلوا في حيرة كيف يقيمون قاعدة الإثراء بلا سبب على غير نص تشريعى . ثم تلمسو في الفضالة وهي قائمة على نصوص تشريعية سندًا تشريعياً ينسبون إليه القاعدة . فإذاً ورواها بعض أركان الفضالة وبعض أحكامها وأسموها الفضالة الناقصة .

والقول بأن الإثراء على حساب الغير فضالة ناقصة من شأنه أن يشوه كلا من النظرتين . فهناك فرق جوهري بين ما إذا جاز معه أن تعتبر الفضالة في بعض نواحيها تطبیقاً لبعض أحكام الإثراء بلا سبب . فهو فرق يمتنع معه أن يكون مبدأ الإثراء بلا سبب هو الذي يدخل في حدود الفضالة . ذلك أن هذا المبدأ نزعته موضوعية لا ذاتية ، فلا عبرة فيه بالنية ، ويكون أن يفتقر شخص فيتى شخص آخر على حسابه دون سبب قانوني حتى يرجع المفترق على المرى بدعوى الإثراء . أما الفضالة فنزعتها ذاتية إلى حد كبير ، إذ أن أساسها هو قصد الضولى ن يدير شؤون رب العمل حيث تدعى الضرورة إلى ذلك . فما لم يوجد هذا القصد فلا فضالة . ومن ثم وجد الفرق في الحكم : يرجع الضولى بكل ما صرف جزء ما قصد إليه ، ويرجع المفترق بأقل القيمتين إذ هو لم يقصد خدمة المرى . فالنظرتان مختلفتان إذن في هذا الأمر الجوهري . وإذا أريد أن تكون إحداها تطبیقاً للأخرى ، فال الأولى أن تكون نظرية الفضالة – في الأصل الذي يعني عليه رجوع الضولى لا في مدى هذا الرجوع – هي التطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب .

٧٥٣- استنادها إلى العمل غير المشروع: ومنذ دالت د ، الشراح على المتون ، ولم تعد قاعدة الإثراء بلا سبب في نظر الفقهاء ياج إلى نص تشريعى تستند إليه ، تحركت القاعدة من رقبة النصوص التشريعية ،

ولذلك بقيت ترسن في أغلال التبعية . فـ « بـ أـ » يسندها الفقه إلى قاعدة قانونية أخرى معروفة تعيش في ظلها . فأسندات إلى قاعدة العمل غير المشروع ، إما عن طريق المقابلة وإما عن طريق الجمع ما بين القاعدتين تحت لواء المسؤولية التقصيرية .

فالذين يقايدون ما بين قاعدة العمل غير المشروع وقاعدة الإثراء بلا سبب يقولون إن القاعدة في العمل غير المشروع هي أن كل من أضر الغير بخطأه يلتزم بالتعويض . كذلك القاعدة في الإثراء بلا سبب هي أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب يلتزم بالتعويض .

والذين يجمعون ما بين القاعدتين تحت فكرة العمل غير المشروع – وعلى رأسهم بلانيول – يعبرون عن المعنى المقدم بأسلوب آخر . ويقولون إن الإثراء على حساب الغير هو عمل غير مشروع . ذلك أن من أثرى على حساب غيره لا يحور له أن يستبي هذا الإثراء وإلا ارتكب خطأ يكون مسؤولا عنه مسؤولية تقصيرية .

وعيب هذا الرأي واضح . فإن مصدر التزام المُرْى دون سبب هو واقعة الإثراء . وهذه الواقعة لا يشترط فيها أن تقترب بخطأ من المُرْى . ولا هي في ذاتها تعد خطأ من المُرْى ، حتى يمكن وصفها بأنها عمل غير مشروع . وغير المشروع إنما هو النتيجة التي أدت إليها الواقعة ، لا الواقعة ذاتها .

٤٧٥—استماره إلى قاعدة تحمل التبعية : وقد ذهب إلى ذلك الأستاذان ريبير (Ripert) وتيسير (Teisseire) (١). فعتقدما أن نظرية الإثراء بلا سبب ما هي إلا الوجه الآخر لنظرية تحمل التبعية . فهذه النظرية تقرر أن من كان نشاطه مصدرًا لغرض تحمل تبعته . ونظرية الإثراء بلا سبب تقرر أن من كان نشاطه مصدرًا لغرض جندي فائده . فالافتقار قد كان نشاطه — عملاً كان أو مالاً — مصدرًا لنقل قيمة مادية إلى مال المُرْى ، فوجب أن يسترد هذه القيمة لأنها من خلقه إذ هي نتيجة نشاطه . والغم المستحدث (*le profit créé*) ليس إلا الوجه الآخر للغرض المستحدث (*le risque créé*) .

(١) أصل الخبرة الفصلية لقانون المدني سنة ١٩٠٤ من ٢٢٢ .

وهذا الرأى توزعه الدقة . إذ لو صع لترتب عليه أن كل شخص يرى من وراء نشاط الغير يرجع عليه الغير بكل ما أثرى ، وليس بأدنى القيمتين فحسب . ولأنه شرط الانفصال غير ضروري . ويسرى أن الانفصال والرجوع بأدنى القيمتين هما من الأحكام الأساسية في قاعدة الإثراء بلا سبب (١) .

٧٥٥ - فقاعدة الإثراء بلا سبب لا تستند إلى قاعدة أخرى ، بل هي قاعدة

مستقلة تمامًا عنها : الواقع من الأمر أن قاعدة الإثراء بلا سبب هي قاعدة أصلية لا تتفرع عن غيرها . فهي مصدر مستقل من مصادر الالتزام ، ولن يستمد حكمه بالفضلة (بل الفضالة هي التي تلتح بها) ، ولا بالعمل غير المشروع . ولا بتحمل التبعية . وهي تتصل اتصالاً مباشرآ بقواعد العدالة ، المصدر الأول لكل القواعد القانونية . أليس العدل يقضى بأن من أثرى على حساب غيره دون حق يجب أن يعرض من افتقر ؟ فلماذا نذهب في البحث عن سند لقاعدة إلى ما وراء هذا والقانون الروماني ذاته ، وهو الذي أخذنا عنه القاعدة . يجعل أساسها العدالة (٢) ؟ أليس العمل غير المشروع مصدرآ للالتزام ؟ فلماذا لا نبحث هنا عن الأساس القانوني للعمل غير المشروع ، ونبحث عنه في الإثراء بلا سبب ، وكل من القاعدتين مرده العدالة ؟

وإذا سرقنا في تحليل قاعدة الإثراء بلا سبب خطوة أبعد أمكن تأصيلها على الوجه الآتي :

الأصل أن مال الشخص لا ينتقل إلى شخص آخر إلا في حالتين اثنين : إذا اتفق الشخصان على ذلك ، أو كان القانون هو الذي قضى بانتقال المال . فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجبت إعادته إلى صاحبه ، وهذه هي قاعدة الإثراء بلا سبب (٣) .

(١) وقد رجم الأستاذ ريبير (Ripert) عن هذا الرأى في كتابه « القاعدة الأدية » ، وأورد مبدأ الإثراء بلا سبب رأساً إلى قواعد الأخلاق .

(٢) انظر في هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٤٤١ ص ٢٨ - وحكمًا ثالثاً في ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ م ٥٣ ص ٤٤١ - وحكمًا ثالثاً في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ١٧ رقم ٤٢ ص ٤٢ - وحكمًا رابعاً في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٥ .

(٣) يقرب من هذا الدكتور أبو عافية في رسالته « التصرف القانوني المجرد » الخامرة سنة ١٩٤٧ م ١٩٠ ص ١٩٢ .

وقد اقتضت هذه الناrade العادلة، على وضوئها . رفقا طربلا حتى تكتب قواماً مستلاً ويكون لها كيان ذاتي ، لأنها قاعدة بيت رأساً على العدالة والبداهة . فلم تصقلها الصنعة القانونية . والقانون لا يهم من قواعد العدالة إلا ما تدخلت فيه الصياغة ؛ فحولته من قواعد حلقة أو اجتماعية أو اقتصادية إلى قواعد قانونية تلتزمها الناس في التعامل . ولذلك وجب أن نسير في طريق الصياغة إلى مدى أبعد، وأن نكشف من هذه الناحية عن طبيعة هذا المعاشر من مصادر الالتزام وعن مغايرته للمصادر الأخرى .

الواقعة التي ترتب الالتزام في ذمة المترى هي واقعة الإثراء على حساب الغير دون سبب . وهي واقعة قانونية (*fait juridique*) لاعمل قانوني (*acte juridique*) ، ومن ثم اختلف الإثراء عن العقد . وهي واقعة مشروعة لأن الإثراء لا يستلزم أن يقترن به خطأ من المترى كما قدمنا فقد يترى وهو حسن النية بل قد يترى دون علمه ، ومن ثم اختلف الإثراء عن العمل غير المشروع .

والإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له . وفي هذا أيضاً نرى أن الإثراء واقعة تختلف عن واقعة العقد وعن واقعة العمل غير المشروع .

فالإثراء بلا سبب مختلف إذن عن العقد وعن العمل غير المشروع من حيث طبيعته ومن حيث ما تشتمل عليه . ومن ثم فهو مصدر للالتزام مستقل قائم بذاته ، لا يستند إلى مصدر آخر ولا يتفرع عنه . وإنما يقوم رأساً على قواعد العدالة والمنطق القانوني ، كما يقوم العقد وكما يقوم العمل غير المشروع .
والتحليل على هذا النحو يحدد أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ويرسم أحکامها . أما الأركان فهي أن يكون هناك إثراء في جانب . يترتب عليه افتقار في جانب آخر . دون أن يقوم سبب قانوني لهذا الإثراء .
وأما الأحكام فتلخص في أن المترى يرد إلى المترى ما أثرى به الأول في حدود ما افتقر به الثاني .

ويقى أن نعرّف إلى تنسيق هذه الأركان والأحكام .

الفرع الأول

أركان الإثراء بلا سبب

٧٥٦—أركانه تمهّد: قدمنا أن أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ثلاثة:

(١) إثراء المدين. (٢) افتقار الدائن المرتّب على هذا الإثراء. (٣) انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء. هذه هي أركان القاعدة إذا توافرت قامت دعوى الإثراء. وليس من الضروري بعد ذلك ، كما قدمنا ، أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أو أن يكون الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى .

المبحث الأول

إثراء المدين

(Enrichissement du débiteur)

٧٥٧—وموجب تحقق الدّرء: أول ركن لقاعدة الإثراء بلا سبب هو أن

يتتحقق إثراء المدين . ذلك . أن مصدر الالتزام الذي يترتب في ذمته إنما هو هذا الإثراء . فلا بد من تتحققه حتى يقوم الالتزام . أما إذا لم يتتحقق الإثراء فلا التزام . كما لو وفي شخص دينياً عن شخص آخر وتبين أن هذا الدين قد سبق الوفاء به أو أنه لا وجود له . فهنا لم يتتحقق الإثراء في جانب الشخص الآخر ولا رجوع للشخص الأول عليه^(١) . وإنما يرجع هنا بما دفع على من دفع له إذا توافرت شروط دفع غير المستحق على ما سترى . ويمكن القول كذلك إن الصغير إذا افترض مالاً فأضاعه لم يكن مسؤولاً ، لا بعده القرص إذا أبطله . ولا يقاعدة الإثراء بلا سبب إذا ضاع المال فلم يتتحقق الإثراء . والأصل في الإثراء أن يكون إيجابياً ولكن يجوز أن يكون سلبياً ، وأن يكون مباشرأً ولكن يجوز أن يكون غير مباشر ، وأن يكون مادياً ولكن يجوز أن يكون معنوياً .

(١) انظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ، ٠٠٧ .

الإثراء الإيجابي والإثراء السلبي :

٧٥٨—الإثراء الإيجابي : يتحقق الإثراء الإيجابي عادةً بأن تضاف قيمة مالية إلى ذمة المدين (١). ويتم هذا بأن يكسب المدين حقاً، عيناً كان أو شخصياً، أو أن يزيد فيها يملك من ذلك. فإذا أسلك شخص قدرأً من المياه أو النور عن طريق مواسير أو أسلاك خفية كان ما أسلكه قيمة مالية أثرى بها (٢). وإذا أقام الحاجز للعقار المرهون بناء في هذا العقار أثرى الدائن المرهون من وراء هذا البناء إذ يزيد ضمه. وإذا قام المستأجر الذي افسخ عقد إيجاره قبل انقضاء مدة بتحسينات في العين المؤجرة: أو قام الرأسى عليه المزاد بتحسينات في العين التي رسا عليه مزادها ثم نزعت العين من يده: كان في هذا إثراء لمن تزول إليه العين.

وقد يتحقق الإثراء الإيجابي لا من طريق إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، بل من طريق منفعة يجنيها أو عمل يستمره (٣). مثل المشنة منزل انتفع به شخص دون عقد إيجار (٤). ومثل العمل تصميم قام به مهندس (٥) أو لحن ألفه

(١) أقرت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م من ٨٥.

(٢) أظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م من ١٢٠.

(٣) ولم ينفع قاعدة الإثراء بلا سبب هذه الحضرة إلا بعد تطور. فقد كان الفقه في فرنسا يشترط أن يتتحقق الإثراء عن طريق إضافة حق إلى مال الدين (أوري ورو ٩ نقرة ٥٧٨— دعوى ٣ نقرة ١٥٠ — ربنا من ٢٤٨). ثم تصور فأجاز أن يكون الإثراء ناتجاً عن منفعة أو عمل (بلانيول وريبيه وإسمان ٧ من ٤٨).

(٤) وقد قفت محكمة النقض بأنه «إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة على أن المدعى عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعى من الانتفاع بها، وكان واقع الحال أن المدعى عليه قد ادعى أن للمباني المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها، ثم حكم بعدم حقه في ذلك وبرجوب الإزالة، فإن المدعى يمكن بهذا الحكم مستحقاً للتعويض عن فعل المدعى عليه بلا نظر إلى ادعاءه عدم انتفاعه بالمباني بغضِّ الزَّمْنِ، لأنَّ المالك لم يبعده له بهذه الانتفاع، والأجر الذي يطلبه إنما هو في مقابل شغل أرضه بلا مسوغ فائزٌ لافي مقابل الانتفاع بالمباني. ولذلك يمكن للمدعى عليه مثولاً عن أجر الأرض من يوم استحقاقه عليه إلى يوم إزالتها المباني» (محكمة النقض في ٣ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥٧٠ رقم ١٥٧).

وانظر أيضاً في الإثراء عن طريق الانتفاع بالعين انتفاعاً مؤسساً على محكمة النقض الفرنسية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأشعري ١٩٢٩—١٨.

(٥) انظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م من ٢٢٠.

مرسيق وانتفع الغير بهذا أو بذلك دون عقد . ومثل العمل أيضاً خطيبة تعلم الخطيبها دون أجر ثم لا يتم الزواج . وعارف الأنساب يهدى الوارث إلى ميراث كان يجهله دون اتفاق على الأجر . والسمسار لا تم الصنفته على يديه ولكنه هو الذي يجمع بين البائع والمشتري (١) .

٧٥٩—الإثراء السلي : وقد يكون الإثراء سلياً . ومن صور هذا الإثراء أن يوفى شخص بدين على آخر ، فيترى هذا إثراء سلياً عن طريق التنصص فيما عليه من ديون . مثل ذلك المستأجر يقوم بالترميمات الجسيمة وهي واجبة على المؤجر ، والتاجر يحضر للزوجة ما تحتاج إليه من مؤونة ونفقةها واجبة على الزوج ، والمشتري لعقار مرهون يدفع دين الراهن (٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المجر الذي ينتفع بجهود شخص وبصلاته التجارية في الخارج يمكن قد أثرى على حسابه (محكمة الاستئناف المختلطة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٦٥) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه «إذا اشترى أشخاص أرضاً ودفعوا ثمنها كاملاً للبائع ، ولم يتزموا في عقدهم بدفع أي دين على الأرض . ثم اشترى شخص آخر باتفاق الأرض المملوكة للبائع ، ووجد أنها مرهونة هي والأرض البيعة لسواه من قبل ، فعدد ما على الأرض كلها من ديون ، كان الذين اشتروا قبله ملزمين بأن يسددوا للشريك المذكور ما دفعه عن أرضهم ، لأنهم مع التسلیم بعدم التزام هؤلاء الشريكين شخصياً بالدفع ، إلا إنهم قد استفادوا فعلاً من دفع صاحب الأرض المشتركة مع أرضهم في ضمان الدين . ولا يجوز أن يستفيدوا هذه الفائدة على حساب غيرهم بدون مقابل ، خصوصاً وأن الشريك لم يكن مطوعاً في سداد ذلك الدين ، بل كان مجبأً على سداده ليدفع عن أرضه خطر نزع الملكية ، ولم يكن لديه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر مادام أن الدين مضمون رهن غير قابل للتجزئة على أرضه وأرض الباقين . والقول بغير ذلك وبعدم التزام من اشتروا قبله بدفع ما سددوه عنهم الشريك الأخير من الدين المطلوب على أرضهم فيه كل معنى الإثراء على حساب الغير ، لأن الإثراء كما يكون بأخذ مبلغ بمقابل يكون أيضاً بتوفير مبلغ واجب الدفع ، لأن هذا التوفير يزيد من طريق غيره ميساراً في تروءة الملتزم بالدفع ، فبدلاً من أن تنتقص تبقى كما هي» (محكمة استئناف مصر في ٢١ أبريل سنة ١٩٣٥ المخامة ١٦ رقم ٧٥ ص ١٦١) .

وقضت محكمة النقض بأن «الكافيل الذي يضمن أحد المدينين المتضامنين يلوك قبل من كفاله منهم الحق في المطالبة بجميع ما دفعه عنه عملاً بالمادة ٥٠٠ من القانون المدني (م ٨٠٠ جديده) ، وليس له قبل المدينين الآخرين إلا أحد سبعين : (الأول) أن يستعمل باسم مكتوب حقه قبلهم في المطالبة بما يجوز له أن يرجح به عليهم وذلك عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدني (م ٢٣٥ جديده) . (والثاني) أن يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير عملاً بالمادة ١٤٤ =

ومن صور الإثراء السبلي كذلك أن ينجب الشخص خسارة كان وقوعها متعمداً . فيُبرئ إثراء سلبياً بقدر ما ينجب من خسارة . مثل ذلك الجار يتلف متناعاً له حتى يطوي حريقاً ثبت في منزل جاره ، وربان السفينة بلني بعض ما تتحمل السفينة حتى ينفذ السفينة من الغرق (١) .

الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر :

٧٦٠- الإثراء المباشر: يكون الإثراء مباشرأً إذا انتقل ، في آية صورة من صوره . مباشرة من مال المفتر إلى مال المُرثى . إما بفعل المفتر وإما بفعل المُرثى نفسه . مثل الانتقال بفعل المفتر من يدفع دين غيره ، والمسأجر يقوم بالترميمات الحسيمة في العين المؤجرة (٢) . ومثل الانتقال بفعل المُرثى

(م ١٧٩) (جديد) (محكمة النقض في ٧ يناير سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢٤ ص ٦١).
أنظر أيضاً في الإثراء عن طريق سداد دين على المُرثى محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٩ جازت دى باليه ١٩٢٩ - ١ - ٦١٥ - وحكم آخر في ٤ يونيو سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ١٠٢ .

(١) ومثل ذلك أيضاً — من قضايا محكمة النقض — أن يتقدم ناظر وقف بطلب شراء أطبان بحال البطل المتجمد ، فيتقدم شخص عتباً بعارض في إعفاء الصفة ، ويثبت أن الأطبان المراد شراؤها ليست ملكاً للبائع بل هي موقوفة ولا يصح الصرف فيها . فيشير جمهه فائدة كبرى لجهة الوقف إذ يقيه ضياعآلاف من المبنيات كانت على وشك الضياع لو تم الاستبدال الذي عمل على منه . فالشخص المحتسب هنا قد انقر بقدر ما تكلمه من مصروفات وأنفاب عامة للوصول إلى النتيجة التي وصل إليها ، وجهة الوقف قد أثرت على حسابه بقدر ما جنحها من خسارة كانت على وشك تحملها . وتكون مطالبة هذا الشخص المحتسب لجهة الوقف بما تجشه من مصروفات وأنفاب عامة هي مطالبة من أخذ لنتفع بما استفاد ، وتكون دعواه هي دعوى الإثراء بغير سبب (محكمة النقض في ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٧٣ ص ١١٤٥).

أنظر أيضاً في الإثراء عن طريق تحبب المُرثى خسارة أو التوفير عليه في مصر ومحكمة النقض الفرنسية في ١٥ يناير سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٧٥ (إطماء حريق) — وحكم آخر في ٢٣ أبريل سنة ١٩١٢ سببه ١٩١٢ - ١ - ٥١٣ . وانظر في هذا المفي بودري وبارد ٢ فقرة ٢٨٤٩ (١٨) — دينج ٣ فقرة ١٤٩ .

(٢) أنظر في أمثلة أخرى من القضايا المصرية محكمة استئناف مصر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٤٣ (الراي علىه المزاد أحدث إصلاحات في العين التي رسم مزادها عليه) — محكمة الاستئناف المختلفة في ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ م ٢٠١ ص ٢٠١ وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٥ (التأجير الذي أبطل إيجاره أو وضع أحدث إصلاحات في العين المؤجرة) — محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ م ١٩٠٩ ص ٢١ وفي ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٣٨ (المهندس الذي قام بعمل مشروعات أو =

من يستولى على مال لغيره دون حق . ومن يسلك المياه والثور من مواسير وأسلاك خفية^(١). وقد يكون الانتقال بقرة قاهرة . كما يحدث في طرح البحر . فيكون الإثراء مباشرا .

٧٦١—الإثراء غير المباشر: ويكون الإثراء غير مباشر إذا تدخل أجنبي في نقله من مال المفتقر إلى مال المُرِى . وقد يقع تدخل الأجنبي عن طريق عمل مادي كربان السفينة يليّ بعض ما تحمل إلى البحر لإنقاذ الباق من الغرق ، وكفرقة إطفاء الحريق تتلف متاعاً للغير حتى تتمكن من إطفاء الحريق ، وكالمقتضب يعني بمواد غيره في الأرض المقتضبة^(٢) . وقد يقع التدخل عن طريق عمل قانوني . مثل ذلك أن يشتري شخص سيارة من آخر ، ثم يدفعها إلى «ميكانيكي» لإصلاحها . وينفسخ عقد بيع السيارة ، فيرجع الميكانيكي وهو المفتقر بمصروفات الإصلاح على البائع وهو المُرِى . ويكون المشتري هنا هو الأجنبي الذي تدخل بعمل قانوني في نقل الإثراء من المفتقر إلى المُرِى . والعمل القانوني هو عقد المقاولة الذي أبرمه المشتري مع الميكانيكي لصلاح السيارة^(٣) . ومثل ذلك أيضاً مستأجر الأرض الزراعية يشتري ساداً للأرض من تاجر دون أن يدفع ثمنه ، فإذا حجز المالك على زراعة المستأجر التي انتفعت

— تصسيات — محكمة الاستئناف المختلطة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٦٥ وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازت ١٧ من ٤٢ وفي ١٠ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٧ وفي أول مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٨ (التاجر والمحامي والمسار يُؤدون خدمات دون سابق انفاق) .

(١) استئناف مختلط في ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٠ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا المأكلي) . أظطر أيضاً استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٣٥ ص ١٨ (شخص ينتفع بنقود مملوكة لغيره دون عقد قرض) — استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٣٨ (شخص يسكن عقاراً مملوكاً لغيره دون عقد إيجار) .

(٢) وقد يكون الأجنبي المتدخل بعمل مادي هو ناظر الوقف يفترض مالاً دون إذن القاضي يدخل به تحفيزات على البين الموقوفة فيجعل القرض ويرجع المترس على الوقف بدعوى الإثراء (محكمة الاستئناف المختلطة في أول مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٥) وأظطر أيضاً استئناف مختلط في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ وفي ٢١ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٣٣ وفي ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٥ . وانتظر أيضاً استئناف مختلط في ٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨٣ ص ٦١ .

(٣) ونونيكاني يدعا أنه يرجح على المشتري الذي تناقص معه على إصلاح السيارة بدعوى العقد .

بالسماه جاز للتأجير وهو المفتر أن يرجع على المالك وهو المُرِئ بقدر ما عاد به السماه على الزراعة من نفع في حدود الثمن . والأجنبي الذي تدخل هنا هو المستأجر . وتدخله وقع عن طريق عمل قانوني هو شراء السماه (١) . ومثل ذلك أخيراً أن يعمد مدير شركة إلى اختلاس أسمى لها يرهنها في قرض يعود بالربح على شركة أخرى هو أيضاً مديرها ، فترجع الشركة الأولى وهي المفترقة على الشركة الثانية وهي المُرِئ بدعوى الإثراء . والأجنبي الذي تدخل هنا هو المدير الذي اختلاس الأسمى . والعمل القانوني الذي عن طريقه تم التدخل هو عمل من أعمال الإدارة قام به المدير بالنسبة إلى الشركة الثانية فجعلها تتفق بالقرض الذي حصل عليه برهن الأسمى المختلفة (٢) .

(١) انظر مارافان (Maravent) في رسالته المنشورة في مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير من ٧٢ — هذا وقد قفت محكمة استئناف أسيوط بأنه «إذا عرض المالك أرضه للتأجير بالزاد ورسماً مزادها على شخص دفع التأمين ، وبعد فوات المدة المسوغ فيها تقديم عطاءات جديدة زرع الأرض ثم أجرها المالك لآخر بناء على شرط في ذمة الزاد يسمح له بذلك ، كان المالك ملزمًا بأن يرد إلى من رسا عليه المزاد قيمة ما صرفه في الزراعة لأن زرع في أرضه بحسن نية وأنه لا يجوز قانوناً الإثراء بلا مقابل . وإذا كان المالك سلم الأرض بما عليها من الزراعة إلى مستأجره حق له أن يطالبه بما انتفع به من زرع غيره . أما الرأسى عليه المزاد فلا علاقة له بالمستأجر حتى يطالبه بشيء ، ماه» (استئناف أسيوط في ٢١ يناير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٣٩ من ٧٢) . هذا ويلاحظ هنا أن الإثراء في حالة رجوع الرأسى عليه الزاد على المالك هو إثراء مباشر ، وفي حالة رجوع المالك على المستأجر هو إثراء غير مباشر بتدخل من الرأسى عليه المزاد عن طريق أعمال مادية أو أعمال قانونية وفقاً لطبيعة العمل الذي قام به الرأسى عليه المزاد لزراعة الأرض .

وكذلك تأجير للأرض الزراعية يفرض فيها زرعاً المنادل يقيم بناء على أرض مؤجرة تتفيداً لعدم قيم بينه وبين المستأجر ، فيتحقق المقاول الرجوع على المالك بدعوى الإثراء ، والإثراء هنا غير مباشر بتدخل من المستأجر عن طريق عمل قانوني هو العقد الذي تم بينه وبين المقاول (أنظر محكمة مصر الابتدائية الوطنية في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحامية ٢٠ المحمدية ١٨٠ من ٢٧٠ رقم ٦٠٣) . ودعوى الإثراء ، التي تصلح للمقاول في هذا الفرض هي غير حق الامتياز الذي قرره القانون المدني الجديد للمقاولين (قرار حكم محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٢ : من ٥٣) — ويلاحظ في هذه الأحكامة أن المؤجر لم يستطع في عند الإيجار أن يكون البناء أو الغراس له عند نهاية الإيجار ولا لكان لإثراه سبب هو عند الإيجار كما سيأتي .

(٢) محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٣٢٧ . أما الفقه في مصر فكالقضاء يغير الإثراء غير المباشر (واللون ٢ من ١٧٤ — من ١٢٧ — الموجز للمؤلف — ص ٣٨٦ — حشمت أبو سنت فقرة ٥٣٧) . ولا يجيء القانون الألماني والسويسري =

النهاه في مصر (١) وفي فرنسا (٢) يقولون بجواز أن يكون الإثراء معنواً ما دام من المستطاع أن يقدر بمال ، سواء في ذاته أو من ناحية الافتخار الذي يقابلة (٣) . وبهذا الرأي جرى القضاء في فرنسا (٤) وفي مصر (٥) .

(١) والتون ٢ من ١٨٦ — الموجز للمؤلف فقرة ٣٧٩ من ٣٨٧ — الدكتور حشمت في نظرية الالتزام فقرة ٥٣٥ من ٣٩٠ — مارافان (Maravent) مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ من ٥٩ — من ٦١ .

(٢) بلانيول وريبيه وإيمان ٧ فقرة ٢٣٥ من ٤٩ — رواست (المجلة الفصلية لقانون المدني سنة ١٩٢٢) من ٥٤ — موسيو (Mosiou) من ١٩٧ وما بعدها — بلانيول وريبيه وبرلانجييه ٢ فقرة ١٢٦٢ — جوسران ٢ فقرة ٥٦٩ — دموج ٣ فقرة ١٠٠ من ٤٤١ .

ويلاحظ أن الإثراء المعنوي في قاعدة الإثراء بلا سبب عائلي من الصعوبات في الاعتراف به ما عاناه الضرر الأدبي (préjudice moral) في نظرية المسوالية التصصيرية . على أن الضرر الأدبي قد أصبح الآن معترضاً به إلى حد أبعد من الحد الذي اعترف فيه بالإثراء المعنوي (أنظر في هذا المعنى دموج ١٥٠ وما بعدها — مارافان مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ من ٦٠) . ويقول الأستاذ فرانسوا جوريه في كتابه في الإثراء على حساب الغير (Barres من ٦٢ — من ٦٣) إن التعويض عن الضرر الأدبي في المسوالية التصصيرية أوسع مدى من التعويض عن الإثراء المعنوي في قاعدة الإثراء بلا سبب . ويمثل ذلك بأن التعويض في المسوالية التصصيرية ليس عديلاً (équivalent) عن الحسارة التي لحقت بالضرر، بل هو عوض (compensation) عن هذه الحسارة؛ أما في الإثراء بلا سبب فالتعويض هو عديل للإثراء لا عرض عنه . والمدليل غير الموضع، إذ الحسارة الأدبية التي لا يمكن تقديرها غالباً قد يكون لها عرض ولا يمكن لها عديل . فإذا لم يكن الإثراء المعنوي مما يمكن تقديره بمال تغدر أن يكون له عديل ، وإن جاز أن يكون له عرض ، فلا يصح أن يقوم وكذا في قاعدة الإثراء بلا سبب . ونحن نرى أن التمييز ما بين المدليل والموضع في نظرية الإثراء بلا سبب دون نظرية المسوالية التصصيرية إنما يرجح إلى مختلف من نزعنة الاستعمال المألوفة التي لا تزال نظرية الإثراء بلا سبب تواجهها حتى اليوم .

(٣) أنظر بلانيول وريبيه وإيمان ٧ فقرة ٧٥٣ من ٤٩ — مارافان مجلة مصر العصرية من ٦١ .

(٤) محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يوليه سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ — ١ — ٤٥٧ — وفي ١٣ يونيو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ — ١ — ٥٩٦ — وفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٢١٧ — وفي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ — ١ — ١٧٧ — وفي ١١ ديسمبر ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٩ من ١٨١ — محكمة مونبلييه في ٣ فبراير سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ — ٢ — ٢١٣ (الأجر عن التدريس في حالة إعسار والد التلميذ وسنتى في موضع آخر أن إثراء التلميذ هنا سبب قانوني) — محكمة أكس في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩٠ — ٢٥ (تحسين حالة مريض في مستشفى الأمراء النبلة وكانت قواعد الفضالة هي المطبقة في هذه القضية) .

(٥) محكمة الاستئناف المختصة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز ٣٧ من ٤٦٥ (الانفاس =

المبحث الثاني

افتقار الدائن

(Appauvrissement du créancier)

٧٦٤—الافتقار وعمرق السبيبة بالدّرء: الركن الثاني لقاعدة الإثراء

بلا سبب هو افتقار الدائن افتقاراً ترتّب عليه إثراء المدين . فيجب إذن أن يكون هناك افتقار في جانب الدائن ، وأن تكون هناك علاقة سبية مباشرة ما بين افتقار الدائن وإثراء المدين (١).

٧٦٥—وموجب تحفظ الافتقار: فإذا تحقق الإثراء في جانب شخص .

ولم يقابله افتقار في جانب الشخص الآخر . لم يكن هناك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء . ذلك أن المُرْء لا يتلزم إلا بدفع أدنى القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار ، والمفروض أن الافتقار معدوم فلا يتلزم المُرْء إذن بشيء .

= بالصلات التجارية وقد سبقت الإشارة إلى هذا المسمى) — ومع ذلك أنظر حكماً لمحكمة طنطا الوطنية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٥ (الحاماة ١٥ رقم ٣٢٢ من ٤٠٧) تقول فيه: « أما الإثراء الأدبي الذي يستتبع تحسين حالة فرد أو جماعة من ناحية أدبية اجتماعية عضوة فلا يعطى حقاً في دعوى الإثراء بلا سبب وإن كان القضاة الفرنسي قد أجازوا أخيراً هذه الدعوى للدائن التي زاد في ثروة الدين القليلة والخالية كالمليء » .

ونحن لا تردد في القول بمحاجة أن يكون الإثراء معنوياً — وقد استعملنا لفظ « المعنى » هنا بمعنى واسع فشمل الإثراء الصحي والجسيمي ويعتبر هذا النوع من الإثراء عادة إثراء ذات قيمة مادية ، سواء في ظل القانون المدني التقديم أو في ظل القانون المدني الجديد (أنظر ماراقان مجلة مصر المصرية س ٦١ حاشية رقم ٦) . فلو أن بعنة للآثار وقت إلى كشفوف أثريّة تزويغ الفوضى عن حقائق عملية وتاريخية ، وكان الافتقار بينها وبين مصلحة الآثار أن يكون لهذه المصلحة ملكية هذه الكشفوف ، بلاز في رأينا أن يكون لدى هذه البثة الرجوع على مصلحة الآثار بما أثّرت به من قيم معنوية — وهنا يمكن تقديرها بالمال — في حدود ما لهم من ديون في ذمة البثة صرفت في القيام بهذه الكشفوف الأثريّة .

(١) وقد رأينا أن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه يمكن إثراء المدين دون أن يقابل ذلك افتقار في جانب الدائن، ويقيمون قاعدة الإثراء بلا سبب على النفة المستحدثة (profit créé) مقابلين بينها وبين الضرر المستحدث (risque créé) . ولكن هذه النظرية ، كنظريّة الضرر المستحدث أو تحمل الجهة ، لم يقيس لها النجاح لأن القضاء ولا في الفقه ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويترتب على ذلك أنه إذا أثأ شخص حديقة في منزله يطل عليها منزله ، وجعل هذه الحديقة حتى أصبحت ميّاً في رفع قيمة منزله ، فالنيل في هذه الحالة يكون قد أثرى . ولكن صاحب الحديقة لم يفتقر ، فإنه أنشأ الحديقة لمنفعته وقد جنى هذه المنفعة كاملة ، وما أنفقه في إنشاء الحديقة وتجديدها قد عاد عليه بالفائدة التي قدرها . فهو قد أخذ المقابل لما أنفقه . ولم يخسر شيئاً ، فلا يرجع بشيء على جاره (١) .

كذلك إذا استحدث المستأجر ، دون اتفاق مع المالك ، إصلاحات في العين المؤجرة تزيد في منفعتها ، واستوف هذه المنفعة كاملة ، فإنما لا يرجع على المالك بشيء . وليس له إلا أن ينزع ما استحدثه من الإصلاحات وأن يعيد العين إلى حالتها الأصلية ، بل يجب عليه ذلك إذا طلب المالك (٢) .

(١) وعلى هذا المثل كل حالة ينفع فيها الشخص بطلب منفعة يستوفيها — يجري جسراً أو يشق ترعة أو يجعل بئر أو يصفح حياً — فهو قد انتفع بقدر ما أفق ، وإذا كان غيره قد أفاد من عمله فهو لم تتحقق أية خسارة . وعken القول هنا إن الافتقار له سبب هو الشخص الذي حمل عليها . ولكن «سبب» الافتقار غير «سبب» الإنماء ، وسرى ذلك عند بحث ركن اندام البب (أنظر بلاتبول وروبر ويسان ٧ فقرة ٢٦٦) .

ولاحظ أن ستر المحاكم تقر خالاً عن الحق الذي تخون بصده باشتمال البيبة المباشرة بين الإنماء والافتقار ، فقول في شخص يضم ذاته لصالحه فيخد جره عرضاً من هنا فإنه لا على هنا للطالبة يدعوى الإنماء لأن المقصدة جاتت من طريق غير مباشر والواجب أن يكون بين الاستئناف والضرر وأجلة البيبة . (لوسلطى في ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٧٥ من ٠٩٥) .

(٢) وسرى عند الكلام في القضية أن للمتأجر لهذا أجيري إصلاحات في العين المؤجرة لمنفعته لا يكون ضروراً ولا يستطيع أن يرجع بدعوى القضية على المالك ، لأنه لم يقصد به إلا تدبير شؤونه الشخصية لا تدبير شؤون المالك . فالمتأجر في هذه الحالة لا يرجع على المالك لا يدعوى القضية ولا يدعوى الإنماء بلا سبب . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المدى بما يأتى : «إن محل تعلق قضية الإنماء بغير سبب على حساب النير ودعوى الفضول هو أن يكون الإنماء بغير سبب من الأسباب القانونية وفتن يكون على الفضول لطلب المالك لا لتساهم المالك لنفرض الوصول إلى الافتقار بالعين شخصياً . فتأجير الأرض الذي يجري تحسينات فيها وقيم ميلاني وغيره أشجاراً بقصد تسهيل وسائل الاستئناف والاستعمال الشخصي رغم النظر الصريح عليه في عدم الإيجار بضم لاجراء شيء من ذلك إلا بأمر المالك ، يكون ملزماً يلزم ذلك ما أحده بذوق أن يكون له حق الرجوع على المالك بما أوجده من التحسينات في العين المؤجرة . (استئناف مصر في ٤٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٨ من ١٧٥ — الحماة ١٨ رقم ٦٢ من ١٥٠) . ويبدو أن المحكمة أست دعوى الإنماء على اندام السبب القانوني ، وكان الأولى أن تتوسع على اندام الافتقار .

ويتحقق افتقار الدائن على النحو الذي يتحقق به إثراء المدين . فيكون لافتقار إيجابياً أو سلبياً ، مباشراً أو غير مباشر ، مادياً أو معنوياً .

٧٦٦—الافتقار الإيجابي والافتقار السلبي : يكون الافتقار إيجابياً إذا فقد المفتر حفناً ، عينياً ، كان أو شخصياً ، أو انقص حق له . ويتحقق هذا عادة بالإتفاق . فإذا أتفق الراسى عليه المزيد لإصلاح العين التي رسا عليه مزادها ثم آلت العين إلى شخص آخر ، أو دفع شخص ديناً في ذمة غيره ، أو قام مساهم في شركة برفع دعوى تحمل نفقتها ليسرده من مدير هذه الشركة مالاً لها في يده^(١) ، ففي كل هذه الأحوال يكون هناك افتقار إيجابي في جانب المفتر .

ويكون الافتقار سلبياً إذا فات المفتر منفعة كان من حقه أن يحصل عليها ، فيفتر : لا يقدر ما تحمل من خسارة كما في الافتقار الإيجابي ، بل يقدر ما فاته من منفعة . مثل ذلك أن يقوم المفتر دون اتفاق بأداء عمل للغير ، فيفتر بما فاته من منفعة هي أجر هذا العمل . ومثل ذلك أيضاً أن يسكن شخص منزله الآخر دون عقد إيجار ، فيفتر صاحب المنزل بما فاته من منفعة هي أجرة منزله . ومثل ذلك أخيراً المهندس صاحب التصميم ، والموسيقي صاحب اللحن ، والعارف بالأنساب الذي هدى الوارث إلى ميراثه ، والمسمار الذي جمع ما بين البائع والمشتري ، كل هؤلاء افتقو بما فاتهم من منفعة هي أجر عملهم ، فافتقارهم إذن سلبي^(٢) .

ويلاحظ أن الافتقار السلبي لا يقابله ضرورة إثراء سلبي . فكثيراً ما يحدث أن يقابل الافتقار السلبي إثراء إيجابي ، كما هو الأمر في الحالات المتقدمة وفي كل حالة أخرى يقدم فيها المفتر عملاً أو منفعة للمترى ، فإن الإثراء الناتج عن العمل أو المنفعة يكون إيجابياً ويكون الافتقار المقابل لهذا الإثراء

(١) محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ جازيت ٤ ص ٦٣ — أقلي أياً محاكمة الاستئناف المقاضية في ٥ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٣٨ — وقارن محكمة الاستئناف المقاضية في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤٠ ص ٣٢١ .

(٢) أتظر في هذا المعنى محكمة الاستئناف المقاضية في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ١٧ رقم ٤٢ ص ٤٣ .

افتقاراً سلبياً كما رأينا . وبالعكس قد يقابل الإثراء السلي افتقاراً إيجابياً : فـن يدفع دين غيره يفتقر افتقاراً إيجابياً يقابل إثراء سلبي في جانب المدين .

٧٦٧- الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر: وعلى العكس من ذلك لا افتقار المباشر والافتقار غير المباشر ، فـكـل افتقار مباشر يقابل إثراء مباشر . وكل افتقار غير مباشر يقابل إثراء غير مباشر . ذلك أن القيمة المالية إذا انتقلت مباشرة من مال المفتر إلى مال المـرـى فإن كـلـا من الإثـراءـ والافتـقـارـ يكونـ مـباـشـراـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ . وإذا انتقلت الـقيـمةـ الـماـلـيـةـ بـتـدـخـلـ أـجـنبـيـ . تـدـخـلـ مـادـيـاـ أوـتـدـخـلـ قـانـوـنـيـاـ ، فـكـلـ منـ الإـثـراءـ وـالـافـقـارـ غـيرـ مـباـشـرـ . وقد مرـتـ بـنـاـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ .

٧٦٨- الافتقار المادي والافتقار المعنوي وإـذاـ كانـ الأـصـلـ فـيـ الـافـقـارـ
أنـ يـكـونـ مـادـيـاـ كـمـاـ مـرـبـاـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ المتـقدـمـةـ ، فإـنـهـ كـاـلـإـثـراءـ قدـ يـكـونـ مـعـنـوـيـاـ . فالـشـخـصـ الـذـيـ نـفـعـ مـتـجـرـاـ بـصـلـاتـهـ التـجـارـيـةـ الـواسـعـةـ لـمـ يـنـتـقـرـ اـفـقـارـاـ مـادـيـاـ بـلـ
معـنـوـيـاـ (١)ـ . وهذاـ هوـ الشـائـعـ فـيـ اـفـقـارـ الـهـنـدـسـ الـذـيـ يـعـملـ فـيـ مـصـنـعـ فـيـعـرـ
عـلـىـ اـخـرـاعـ يـفـيدـ مـنـ الـمـصـنـعـ (٢)ـ .

٧٦٩- السـبـبـ الـبـاشـرـةـ بـيـنـ الـافـقـارـ وـالـإـثـراءـ: ولاـ يـكـنـىـ أـنـ يـتـحـقـقـ الـافـقـارـ .
بلـ يـحـبـ أـيـضاـ ، كـمـاـ أـسـقـاـ اـقـرـلـ ، أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـافـقـارـ هـوـ السـبـبـ الـبـاشـرـ
فيـ إـثـراءـ الـمـديـنـ . وـتـقـرـمـ السـبـبـ الـبـاشـرـ ماـ بـيـنـ الـافـقـارـ وـالـإـثـراءـ إـذـاـ كـانـتـ
وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ هـيـ السـبـبـ الـبـاشـرـ لـكـلـ مـنـهـماـ ، كـمـاـ رـأـيـناـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ قـدـمـناـهاـ
فـيـ الصـورـ الـمـخـلـفـةـ لـلـإـثـراءـ وـالـافـقـارـ . إـذـاـ دـفـعـ شـخـصـ دـينـ غـيرـهـ . فـإنـ
افـقـارـهـ وـإـثـراءـ الـمـديـنـ هـاـ سـبـبـ مـبـاـشـرـ وـاحـدـ ، هـوـ دـفـعـ الـأـيـنـ . وـلـيـسـ مـنـ
الـضـرـوريـ أـنـ تـكـونـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ هـيـ السـبـبـ الـبـاشـرـ لـكـلـ مـنـ الـإـثـراءـ
وـالـافـقـارـ . بلـ يـكـنـىـ حـتـىـ تـنـرـمـ هـذـهـ السـبـبـ الـبـاشـرـ التـشـتـتـ مـنـ أـنـ إـثـراءـ
الـمـديـنـ لـمـ يـكـنـ لـيـتـحـقـقـ لـوـلاـ اـفـقـارـ الدـائـنـ . وـهـذـهـ مـسـأـلةـ وـاقـعـ لـمـأـسـةـ
قـانـونـ ، يـسـتـخلـصـهاـ قـاضـيـ الـمـوـضـوعـ مـنـ ظـرـوفـ الـقـضـيـةـ وـلـاـ مـغـبـ عـلـيـهـ

(١) محـكـمةـ الـاسـتـاثـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ ٥ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ ٢٧ـ سـ ٢٦٥ـ (وـقـدـ سـيـنـ
الـإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـسـنـيـةـ) .

(٢) محـكـمةـ الـاسـتـاثـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ ٢٩ـ مـارـسـ ١٩٢١ـ مـ ٢٢ـ سـ ٢٠٨ـ .

في ذلك (١) .

وعند تعدد أسباب الإثراء يجوز أن نخلل علاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار على التحو النى حلتنا به علاقة السببية ما بين المخطا والضرر في المسؤولية التصصيرية . ويعن هنا أيضاً المقابلة بين نظرتي تكافؤ الأسباب (cause efficiente) والسبب المتع (équivalence des causes) ، والوقوف عند نظرية السبب المتع لقول بوجود سببية مباشرة ما بين الافتقار والإثراء . فإذا تبين أن الافتقار كان هو السبب المتع للإثراء وجدت العلاقة المباشرة فيما بينهما .

ويترتب على ما قدمته أن المدينة إذا اتسعت رقعتها وعلت قيمة مبانها ، فليس من الضروري أن تكون هناك سببية مباشرة ما بين اتساع رقعة المدينة وعلو قيمة المبانى . فلو هذه القيمة يرجع لأسباب متعددة قد يكون اتساع رقعة المدينة من بينها ، ولكن هذا لا يكفي في الواقع هو السبب المتع ، إذ أن المبانى في كثير من المدن الصغيرة عالية القيمة ، مل يحدث أن يكون صغر المدينة هو السبب في علو قيمة المبانى (٢) . ولكن توسيع شارع قد يفتح شارع جديد يكفي في كثير من الأحوال هو السبب المتع في علو قيمة الأرض الواقعة على جانبي الشارع (٢) .

(١) مارافان مجلة مصر المصرية من ٩١ - من ٩٣ - دعوه ٣٤٦ - أوبى ٥٠٨ - ورو وبارتان ٩ من ٣٥٨ - بلانيول وريبر وإسان فقرة ٧٠٠ .

(٢) أظر في هذا المدى دعوه ٣٤٦ فقرة ١٥٦ من ٤٥١ .

(٣) وؤيد ذلك القوانين الخاصة التي تحيل الحكومة المق في تقاضي تمويل الأراضي على جانبي الشارع الجديد في مقابل ما ظفروا به من علو قيمة أراضيهم بسبب هذا الشارع الجديد .

هذا وهناك رأى يقضى بأنه إذا كان افتقار الدائن مقتضاً بخطأ منه ، فلا يستطب الرجوع بدعوى الإثراء (كولان وكابيان وجوليود لا سورانديير ٢ باريس سنة ١٩٤٨ فقرة ٤١١ - ٢٩٩ - بلانيول وريبر وبولانيج ٢ باريس سنة ١٩٤٩ فقرة ١٢٦٩٥ - ذهني بك في نظرية الالتزام فقرة ٢٠٦) . ويستند هذا الرأى إلى حكم صدر من محكمة النقض الفرنسية (١) يومية سنة ١٨٨٩ دالوز ١٨٨٩ - ١ - (٣٩٣) في قضية ثبت فيها أن مصر قاً أعطى مدينًا فرقاً ليفي بدين عليه مضمون يرهن في الدرجة الأولى ، وأهل المصرف في أن يقوم بإجراءات المحلول على الدائن المرتهن الأول ، وترتب على هذا الإهمال أن الدائن المرتهن في المرتبة الثانية ارتفع إلى المرتبة الأولى . فرجح المصرف على هذا الدائن بدعوى الإثراء إذ قد استفاد من افتقار المصرف فأصبح في المرتبة الأولى وجاء المصرف بعده ، فرفضت المحكمة دعوى المصرف ، =

المبحث الثالث

انعدام الباب

(Absence de cause)

٧٧٠ — تحرر الإثارة عن سبب يبرره . يجب . حتى تقوم دعوى الإثارة .
أن يتجرد الإثارة عن سبب يبرره . ذلك أن الإثارة إذا كان له سبب فلا
محل لاسترداده ، وللمثير أن يحتفظ به مادام أن له سبباً يبرر الحصول عليه (١) .
ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى «السبب» . وكان هذا الاختلاف من
أهم العوامل في تعقيد نظرية الإثارة وفي القموض الذي أحاط بها حقبة طويلة .
ونحن نستعرض في إيجاز بعضًا من هذه الآراء الفقهية المتعارضة . ثم نبين
معنى «سبب الإثارة» في القانون المصري الجديد .

— وبنـتـ حـكـهاـ عـلـىـ أـنـ الـمـصـرـ قـدـ أـهـلـ فـعـدـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـلـولـ .ـ وـالـرأـيـ الصـحـيـعـ فـ نـظـرـنـاـ أـنـ الـمـصـرـ تـرـضـيـ دـعـوـاـ لـأـنـ أـهـلـ فـعـدـ اـخـذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـلـولـ كـاـ ذـهـبـ إـلـيـ عـكـسـ الـقـنـفـيـةـ ،ـ بـلـ لـأـنـ الـدـائـنـ الـذـيـ اـرـقـعـ مـلـىـ الـرـبـةـ الـأـوـلـيـ قـدـ آـتـرـيـ سـبـبـ مـشـرـوعـ إـذـ اـسـتـفـادـ بـعـضـيـ مـرـكـزـ قـانـوـنـيـ وـضـمـنـهـ فـيـ الـقـانـونـ ،ـ وـسـرـىـ تـعـمـيلـ ذـلـكـ فـ الـكـلـامـ عـنـ سـبـبـ الـإـرـاءـةـ .ـ

ولا يوجد في القواعد الصالحة التي يقوم عليها مبدأ الإثارة بلا سبب ما يؤيد الرأي الذي تقدّه . ذلك أنه متى ثبت أن شخصاً اتفق بأغتنى غيره على حسابه دون سبب مشروع ، فإن العدالة تقضي بتعويض المفتر ، سواء أقرت اتفاقه بإعمال منه أو لم يقتن . وإنما وجوب التعويض لأن أحد الشخصين أغتنى على حساب الآخر دون سبب مشروع ، وهذا الأساس قائم سواء كان المفتر مهماً أو غير مهمٍ .

(١) محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ فقرة ٤٠ ص ٣١٥.

اختلاف الفقهاء في تحديد معنى السبب :

٧٧١- المعنى الأدبي : يرى الأستاذ زبيير في مؤلفه المعروف «القاعدة

الأدبية» (١) أن المعنى المقصود من السبب هو معنى أدبي . وعنده أن الإثراء يكون له سبب إذا كان من العدل أن يستبيث المترى ما أفاد من الإثراء دون أن يرد منه شيئاً للمفترض . ولذلك نراه يسمى الإثراء بلا سبب «الإثراء غير العادل» (enrichissement injuste). وهو يترك للقاضي تقدير ما إذا كان من العدل أن يستبيث المترى إثراه فلا يحكم بالرد ، وإلا حكم به . ويذهب الأستاذ بنكارز (Bonnecase) هو أيضاً إلى هذا المعنى الأدبي (٢).

وغنى عن البيان أن ترك قاعدة الإثراء بلا سبب إلى معنى غامض غير محدد ، هو المعنى العام للعدالة ، يجرد القاعدة من كل أسباب الثبات والاستقرار .

٧٧٢- المعنى الاقتصادي القانوني : وتذهب طائفة أخرى من الفقهاء

إلى أن للسبب معنى اقتصادياً قانونياً . فالسبب هو العرض (compensation) عن الإثراء . وما دام للإثراء عوض فهو لا يسترد . غير أن هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم عندما يحاولون تحديد معنى «العرض» :

ويرى الأستاذ مورى (Maury) أنه هو البديل (équivalent) من الناحية الاقتصادية وهو الحق الأدبي (droit moral) من الناحية الأخلاقية (٣).

ويرى الأستاذ رواست (Rouast) أن العرض ينطوي على معنى أعم من معنى البديل ، فهو المقابل (contre-partie). ويختلف «المقابل» عن «البديل» في أن للمقابل معنى قانونياً . فأى «مقابل» يصلح قانوناً لأن يكون عوضاً للإثراء يمنع من الاسترداد (٤).

ويرى الأستاذ ديموج أن العرض هو «النظير» (contre-prestation) الذي

(١) فقرة ١٤٧.

(٢) ملحق مبسوط بودري ٣ فقرة ١٧٦ وفقرة ١٨٠ وفقرة ١٨١.

(٣) انظر مؤلفه «بحث في معنى التعادل في القانون الفرنسي » (Essai sur le sens de la notion d'équivalence en dr. civ. fr.)

(٤) رواست المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢ م ٦٠ وما بعدها — انظر أيضاً

بلزول ورسه وإيسان ٧ فقرة ٧٥٨.

يرجع حق المُرِّى في استبقاء الإثراء على حق المفتقر في استرداده^(١). وكل هذه المعانٍ مبهمة كما نرى. ينقصها التحديد، ويحيطها الغموض^(٢).

(١) دعوى ٣ فقرة ١٦١ وما بعدها.

(٢) أنظر بعثاً في هذه المعانٍ التضاربة في رسالة الدكتور محمود أبو عابه «الصرف المبرد» الظاهرة سنة ١٩٤٧ ص ١٨١ — ص ١٨٥ (النسخة الفرنسية).

ونجد في هذه الرسالة بعثاً في تحديد معنى السبب في الإثراء في القانون الألماني. ويستخلص من هذا البحث أن القانون الألماني لا يقتضي عند مي واحد للسبب . فمعنى الأعمال القانونية التي يترتب عليها قل حق من ذمة إلى أخرى (actes d'attribution patrimoniale) يقوم التصرف إما على سبب الزواه (cause solvendi) أو على سبب الدائنة (causa credendi) أو على سبب البراء (cause donandi) . والسبب هنا هو العرض الشخصي المباشر الذي يقصده التصرف وهو أقرب ما يكون إلى السبب في المقد في النظرية الفرنسية التقليدية . فإذا كان التصرف عمراً (acte abstrait) ولم يكن له سبب من هذه الأسباب الثلاثة ، فإنه يكتفى مع ذلك صحياً . لكن إذا فحص الدائن جاز للمدين أن يسترد مادته بدعوى الإثراء بلا سبب . وزرى من ذلك أن معنى «السبب» في الإثراء هو نفس معنى «السبب» في المقد . هنا إذا كان الإثراء آتياً من تنفيذ تصرف مجرد . أما إذا إذا أدى الإثراء من عمل إرادى صادر من المُرِّى (بغي في أرضه بأدوات غيره) أو عمل إرادى صادر من أجنبى (بغي في أرض غيره بأدوات شخص ثالث) أو واقعة طبيعية (طرح البعر) ، فيعتبر أن الإثراء له سبب إذا كان هناك مصدر ثانوي يكتبه للمُرِّى (تقاضي أو حسن نية أو اقتساء بيعاد أو قوة الشيء المفتش) . (أصل الرسالة في نسختها الفرنسية من ١٤٧ — ص ١٧٩).

وينهى الدكتور محمود أبو عابه على القانون الألماني هذا الاردواح في معنى السبب وما يلقى في نظرية الإثراء بلا سبب من اضطراب وتفيد ، فيقول : «ذلك هي النظرية الأساسية في الإثراء بلا سبب أو جزئها حدودها فيما تقدم . وهي كما ترى لها خاصية بارزة ، هي أنها تأخذ السبب القانوني للأثراء على معنين . فإذا كان مصدر الإثراء تصرفاً ثانوياً (إضافة إلى الذمة) أخذته على معنى الفرض الشخصي (Ziverek) الذي يقصده المفتر . أما إذا كان الإثراء واقعة ثانوية أخذته على معنى السبب المنفي (Rechtsgrund) وترجمه إرادة القانون . ولا غرابة إذن في أن يسلم الفقه الألماني باستعماله وضع صيغة واحدة لفكرة السبب في الإثراء تخص جميع القروض . فكثير يمكن إعطاؤه صيغة واحدة لفكرة لها معين ، أحدهما يربطها بإرادة الأفراد والآخر يربطها بإرادة القانون؟ هذه الصيغة المزدوجة — رغم إجماع الفقه الألماني عليها — تبدو لنا مركبة متنايرة الأجزاء . فالمرص الشخصي وترجمه الإرادة الخاصة والسبب المنفي وترجمه إرادة القانون هما فكرتان تناقض إحداهما الأخرى بحيث لا تستقيم جسمها تحت علوان واحد هو السبب في الإثراء» ... إن السبب في هذه النظرية يرجع — بصفة خاصة — إلى الطريقة الفنية التي اتبعتها النساء الألماني حل مشكلة السبب في الإثراء . وقد رأينا هذا الفقه يبدأ بالسؤال الآتي : من يكون الإثراء بلا سبب؟ وبعد أن يرفض الإحاجة عليه بصفة عامة يأخذ في مراجعة محض فروس الإثراء بلا سبب كلام معروفة في القانون الروماني . وكل ما يمكن أن يقال لصالح

معنى السبب في القانون المصري الجديد :

٧٧٣- السبب هو المصدر القانوني المكتسب للإثراء: والقانون المصري

الجديد قاطع في تحديد معنى السبب . فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يستخلص منه في وضوح أن السبب هو المصدر القانوني الذي يكسب المترى الإثراء فيجعل له الحق في استيقائه^(١) .

فالسبب إذن له معنى قانوني بحث ، فلا يعت لاعتبارات أدية كما يقول ريبير ولا لاعتبارات اقتصادية كما يزري موري . وهذا المعنى هو أن يكون للمترى حق قانوني في كسب الإثراء الذي حصل عليه . والحق هذا لا يعلو مصدره أن يكون أحد المصادرين اللذين تتولد منها كل الحقوق : العقد أو القانون .

وال الأولى أن تتفق عند هذا المعنى المحدد المنضبط ، فتكتسب نظرية الإثراء بلا سبب من وراء ذلك ثباتاً وصلابة ، وتزداد إحكاماً ودقة ، ويزاح عنها هذا الجلو من الغموض والتحكم الذي كان يسودها في الماضي . وإذا كان القانون المصري الجديد قد آثر هذا المعنى المحدد ، فذلك لأنه هو المعنى

— هذه الطريقة هو ما فيها من يسر جاء من كونها تقليدية موروثة وسائلة في أيامنا منذ دخول القانون الروماني فيها إلى يومنا هذا . ولكنها طريقة تعلق على عيب خطير هو إغفال المآل الأساسية في مادة الإثراء ، وهي إيجاد صيغة عامة لتنصر السبب تشمل جميع الأحوال دون أن تغير طبيعة هذا الفنصر بتغيير الفروض . ونحن لا نصدر في ذلك عن عهد التمسك بالاعتبارات المنطقية وإن كان فيما ما يبرر البحث عن صيغة واحدة لإيصال العلاقات القانونية ، ولكننا فضلاً عن ذلك نرى أنها مادمنا لم نصل إلى تلك الصيغة فإن مبدأ الإثراء قد يظل فاسداً مقللاً . تحديد طبيعة السبب في الإثراء هو الأساس الذي تبنى عليه نظرية الإثراء وترسم حدود تطبيقها (رسالة الدكتور أبو عافية في نسختها العربية من ١٩٢٠ - من ١٨٢ - ١٨٣ - أظر أيضاً من ١٩٤ - ١٩٦) .

(١) ورد في هذه المذكرة ما يأنى : «(والشرط) الثالث ألا يكون للأثراء المحدث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبررها ، فلا يجوز للواهب مثلاً أن يرجع على الوهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب . لأن بين العاقدين تصرفاً قانونياً هو عقد التبرع يبرر افتقار أحدهما وإثراء الآخر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٤١) .

الذى يقول به الفقه فى مصر (١) ، وكثير من النقاد فى فرنسا (٢) . وهو المعنى الذى جرى به حكم القضاء فى البلدين (٣) .

ويبيّن أن نستعرض «السبب» بهذا المعنى فى كل من مصرية . عقداً كان المصادر أو حكماً من أحكام القانون .

٧٤-السبب فى الإثراء عقراً: قد يكون السبب الذى كسب المترى به الإثراء هو العقد فيما يتعلّق بالرد (٤) . ويُجلب أن يكون العقد الذى هو سبب الإثراء مبرراً ما بين المترى والمفتر . فالطبيب إذا تعاقد مع المريض منه العقد من الرجوع بدعوى الإثراء . والقاول إذا تعاقد مع العميل بأجر إجمالى منعه العقد من المطالبة بأية زيادة في الأجر ولو حدث في التصميم تعديل أو إضافة (٥) (م ٦٥٨) . وما يستبطه العامل من اختلافات في أثناء عمله يمكن من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضى منه

(١) الموجز للمؤلف قرة ٣٨٧-٣٩٥-الدكتور حممت أبو سنت فقرة ٥٣٨ .
مارافان (مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩) ص ١٠٢-١٠٤ .
جريدة المحاكم المختلطة عدد ٢٢٨١ - ٩٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ .
رسالة الدكتور عمود أبو عافية في رسالته «التصرف القانوني المجرد» (نسخة فرنسية من ١٨٥-١٨٩) - قارن والتون ٢ من ١٨٨ - من ١٩٠ .

(٢) مبسوط بودري ١٥ فقرة ٢٨٤٩ - بلانيول وربير وبولانييه ٢ فقرة ١٢٢ .
كولوان وكياتان ٢ فقرة ٤١٣ - (ويفتران على المقدسية للأثراء) - جوسران ٤ فقرة ٥٢٢ .
فېنیو (Vergniuud) رسالة من باريس ١٩١٦ ص ٢١٦ - بوديشيانو (Budishteano)
رسالة من باريس ١٩٢٠ ص ١٠٦ - موسيو (Mosiou) رسالة من باريس ص ٢٢٦ .

(٣) محكمة النقض الفرنسية في ٩ مايو سنة ١٨٥٣ داللوز ١٥٣-٢٥١ . وفي ١٨
أكتوبر سنة ١٨٩٨ داللوز ١٩٦-١٠٥ . وفي ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ داللوز ١-٦٤ .
وفي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤-١٢٩ . وفي ١١ فبراير سنة ١٩٣١ داللوز
١-١٢٩ . وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٤٠-١-١ . وفي ٢١ فبراير
سنة ١٩٤٤ داللوز الأسبوعي ١٩٤٤ ص ٥٨ . وفي ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ جازيت دي باليه
٧١-٢-١٩٤٤ . أما التضاهى المصرى فنفرض له نفس لایفيا على .

(٤) محكمة الإسكندرية المختلطة في ٦ مايو سنة ١٩٢٦ جازيت ١٦ رقم ٢٥٥ ص ٢٥٦ .

(٥) محكمة الاتصال المختلطة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ١٧ رقم ٤٢ ص ٥٣ .
وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٢ ص ٥٣ (قارن مارافان من ١٠٥) وهو يجعل السبب هنا
النازرون لا المتند .

إفراج جهده في الابتداع أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتم به من اختراقات (م ٦٨٨ فقرة ٢). وعند العمل هو الذي يمنع العامل من الرجوع على رب العمل (١). وإذا اشترط المؤجر أن يتملك عند نهاية الإيجار التحسينات التي يدخلها المستأجر في العين المؤجرة امتنع على المستأجر الرجوع على المؤجر بتعريض عن هذه التحسينات لأن عقد الإيجار هنا سبب قانوني يمنع من هذا الرجوع (٢). وإذا أمن شخص على منزله من الحريق وأحرق المنزل ، فأعادت شركة التأمين بناءه تنفيذاً لعقد التأمين ، كان إثراء المؤمن بقيمة الفرق بين المنزل بعد أن أعيد بناؤه وقيمتها في حالته الأصلية سببه عقد التأمين فلا ترجع شركة التأمين عليه بدعوى الإثراء (٣) . وإذا أحسن الوكيل الإدارية حتى زاد الربيع زيادة كبيرة فلارجوع

(١) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٨ ذاتها على أنه «إذا كان الافتراض ذاته من المادية جدبة ، جاز للعامل في الحالات النصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطلب مقابل خاص يقدر وفقاً لتفصيات المدالة». ويراعي في تدبر هذا المقابل مقدار المونية التي قدمها رب العمل وما يستخدم في هذا السبيل من مشتآنه». وربى في هذا الفرض الخامس أن عقد العمل لا يكفي سبباً لجميع ما يعاد على رب العمل من الإثراء ، وأن بعضه من هذا الإثراء يبق دون سبب وهو الذي يرجم به العامل على رب العمل .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار أن جميع التحسينات والإنشاءات التي يجريها المستأجر في العين المؤجرة تكون للمؤجر عند نهاية الإيجار ، فلا يجوز للمستأجر أن يرجم بدعوى الإثراء على المؤجر من أجل ثغر ارتواري أحدهه ضمن المنشآت التي أقامها وركب عليه آلة راقفة فأصبح كل ذلك عقاراً بالخصوص . ومع ذلك إذا كان من الثابت أن إحداث الثغر ارتواري لم يكن وارداً في عقد الإيجار ، وأن الماء الآتي من هذا الثغر ساعد كثيراً على تحسين الأرض ، كان من الدليل أن تقع مسأفة بين ما في ذمة المستأجر للمؤجر بسبب عدم تحبيته جزءاً من الأرض المؤجرة وما في ذمة المؤجر المستأجر بسبب مبادئه الموقنة بإنشاء الثغر ارتواري (استئناف مختلط في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٥٨). وظاهر أن محكمة الاستئناف لم تجعل عقد الإيجار سبباً يشل الإثراء الآتي من الثغر ارتواري لأنه لم يكن وارداً في العقد ، واعتبرت هذا الإثراء دون سبب ، وقادته في دين على المستأجر ناشأ من عدم تحبيته لجزء من الأرض المؤجرة .

وسرى عند الكلام في الفضال أن المستأجر الذي يتحدث إصلاحات في العين المشتملة الشخصية لا يعتبر فضولياً.

(٣) المؤجر للمؤلف فقرة ٣٨٨ . وانظر أيضاً في هذا المعنى محكمة النقض الفرنسية في :

له على المؤكل بدعوى الإثراء لأن عقد الوكالة يمنع من ذلك (١). ولا يجوز للدائن أن يرجع على المشتري بدعوى الإثراء لطالبه بيان ثمن المبيع لأن عقد البيع هو مناط تحديد حقوق كل من التعاقددين (٢).

وقد يكون العقد الذي هو سبب الإثراء مبرماً بين المترى والغير دون أن يكون المفتر طرفاً فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سبباً فائزياً للإثراء يمنع المفتر من الرجوع على المترى . مثل ذلك مستأجر يستحدث تحسيبات في العين المؤجرة ، ويتزكيها للمؤجر عند نهاية الإيجار طبقاً للعقد ، فيكون عقد الإيجار

(١) محكمة الاستئناف الخالطة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤١٥ .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأنه « حيث وجد بين المتعاقدين راجلة عقدية فلا قائم لدعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هي مناط تحديد حقوق كل من المتعاقدين وواجباته قبل الآخر . فإذا كان الثابت بالحكم أن الاتم طالب المشتري منه بيان الثمن القسط على خمسة أقساط ، ثم عدل شأنه إلى طلب الحكم له باقى القسطين الأولين ، موسماً هذا الباقي خصماً بأنه باق الثمن ، وقضى له بذلك ، ثم أراد أن طالب بالأنفاس الثلاثة الباقية ، ولتصور أنه قد سد في وجهه طلتها باعتبارها باقية من ثمن المبيع ، فأقام دعواه بالطالة بها على نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، ومحكمة الموضوع حكت ، بعد استعراض وقائع الدعوى ، بأنه لا محل للاستئناد إلى هذه النظرية ، وبأن حق الاتم في المطالبة بالأقساط ثلاثة القائم على أساس الشراء لا يزال باهلاً مفتوحاً أمامه ، فإن قضاء ما يليك سليم لا مطعن عليه» (قض في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٤ من ١٥٧).

هذا وقد قفت محكمة النقض أيضاً بأنه «مني كان هناك عقد يحكم علاقات الغرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير ، فإن هذه القاعدة هي مصدر لا تعاقدى للالتزام فلا يمكن لها محل حتى يوجد التعاقد . فإذا كان المستأجر قد التزم في عقد الإيجار بأجرة روى الأرض ، وتهدم بأن يدفع الأموال الأممية على أن تخصم له من أجرة الأطبان ، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال ما يزيد على قيمة المستحق منها على الأطبان المؤجرة ، خصمت له الحكومة الزيادة من أجرة المترم هو بها ، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطبان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال ، ومنظت لل媿 أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير ، فإنهما تكون قد أخطأتا » (قض في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٧ من ٤٢٩) . وكان الواجب الاختصار محكمة الموضوع من أجرة الأطبان ما دفعه المستأجر من الزيادة على الأموال المستحقة ، لأن هذه الزيادة لم يتر بها المؤجر إذ أن الحكومة خصمتها من أجرة الرى وهذه دين شخصي في ذمة المستأجر ، فلا يلزم المستأجر بهذه الزيادة على المؤجر . لأن هناك سبباً للإثراء يمنع من الرجوع ، بل لأن الإثراء ذاته غير موجود .

ومن انتهى رجوع المستأجر على المؤجر بزيادة لم يحصل هناك على رجوع المؤجر على المستأجر بدعوى الإثراء أو بغيرها من الدعوى - هذا هو في نظرنا الوضع القانوني الصحيح للقضية التي نحن نصددها .

هذا مانعاً من الرجوع على المؤجر ، لا من المستأجر فحسب وقد رأينا هذا في مثل متقدم ، بل أيضاً من الدائن الذي عجل للمستأجر نفقات هذه التحسينات أو من المقاول الذي قام بها دون أن يقبض أجر عمله ، مع أن الدائن والمقاول لم يكونا طرفاً في عقد الإيجار وهو السبب القانوني لإثراء المؤجر بقيمة هذه التحسينات على حساب الدائن أو المقاول . والمثير في هذا المثل هو المؤجر ، والمفتر هو الدائن أو المقاول ، وسبب الإثراء هو عقد الإيجار الذي أبرم بين المترى (وهو المؤجر) وشخص آخر غير المفتر (وهو المستأجر) (١) - ومثل ذلك أيضاً شخص يترى على حساب آخر ، وبه ما أثرى به إلى شخص ثالث ، فلا يستطيع المفتر في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء على الموهوب له ، لأن هذا قد أثرى بسبب قانوني وهو عقد المبة ، وإن لم يكن المفتر طرفاً في هذا العقد (٢) .

(١) وقد قدمنا عند الكلام في الإثراء غير المباشر أنه إذا لم يكن في عقد الإيجار شرط يجعل التحسينات من حق المؤجر عند نهاية الإيجار ، فلا يصلح عقد الإيجار لأد يكون سبباً لإثراء المؤجر ، ويجوز للدائن والمقاول في هذه الحالة الرجوع على المؤجر بدعوى الإثراء (قارن كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤١٣ ص ٣٠٠ - ٣٠١ - الأستاذ حشمت أبو-بيت فقرة ٥٣٧) . واقرر بلاينيل وربير وإسمان ٧٥٩ فقرة ٧٥٩ .

(٢) وهذه حالة تلقت النظر ، فقد يكون الواهب مسراً فلا يستطيع المفتر أن يحصل منه على حقه ، فإذا أراد الرجوع على الموهوب لم يجز له ذلك لما قدمناه . والذى يلفت النظر هو أنا قدمنا هنا جلب المفعة على درء الفرر ، إذ الموهوب له ، وهو يستحق مفعمة جلها ، يفضل على المفتر ، وهو بسعى لدرء الضرر عن نفسه . ومن أجل ذلك اشتغل المشروع التمهيدى على نص خاص في هذه المسألة (هو الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من هذا المشروع) وقد جرى على الوجه الآتى : « فإذا تبرع المترى بما أثرى به كان من صدر له التبرع مشولاً أيضاً عن التعويض ولكن بقدر ما أثرى » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص ما يأتى : « فإذا تصرف المترى بعوض فيما أثرى به ، فليس من انصرف حق الرجوع على من صدر له التصرف ، لأن هذا الأخير قد يختصى سبب قانوني هو التصرف نفسه . أما إذا كان التصرف على القبض من ذلك بغیر مقابل ، والأصل أن ينحصر حق الرجوع في المترى ما دام من صدر له التبرع قد أثرى بسبب قانوني هو عقد التبرع . بدأ أن المشروع قد أثبت للمفتر حق الرجوع على من صدر له التبرع بما أثرى ، مقدماً بذلك درء الفرر على جل المفعة ، ويكون المفتر في هذا الفرض أن يرجع على المترى أو على من صدر له التبرع ، وفقاً لصالحته في ذلك . فإذا كان مبلغ ما أصبه من خسارة ١٠٠٠ جنيه وبافت قيمة الإثراء بالنسبة للطرفى ٨٠٠ جنيه ، وبالنسبة لمن صدر له التبرع ٩٠٠ جنيه ، فمن مصلحة المفتر أن يرجع على من صدر له التبرع (مجموعه اعمال التحضيرية ٢ س ٤٢) - وما يؤمر به أن هذا الحال العادل خلا مـ =

وقد يكون العقد الذي هو سبب الإثراء مبرراً بين المفتر والغير دون أن يكون المترى طرفاً فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء . مثل ذلك أن يتعاقد شخص مع وكيل ولكن لا باعتبار أنه وكيل بل باسمه الشخصي ، فلا يجوز له الرجوع على الموكيل بدعوى الإثراء ، لأن هناك عقداً أبرم بيته (هو المفتر) وبين الوكيل (وهو غير المترى)^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يتعاقد شخص مع أحد الشركاء في شركة معاشرة ، فلا يجوز له الرجوع بدعوى الإثراء على أحد من الشركاء الآخرين ، لأن الشريك في شركة المعاشرة يتعاقد باسم الشخص لا باسم الشركة ولا باسم أحد من بقية الشركاء ، فيكون العقد الذي أبرم مع الشريك مانعاً من رجوع المتعاقد الآخر على بقية الشركاء الذين أثروا من وراء هذا العقد . وذلك بالرغم من أن العقد أبرمه المفتر مع غيرهم^(٢) .

٧٧٥- السبب في الإثراء حكم من أهم قرارات القاضي : وقد يكون سبب الإثراء ليس عقداً بل حكماً من أحکام القانون يصلح أن يكون مصدراً للكسب بالإثراء ، فيكون قيام هذا السبب مانعاً للمفتر من الرجوع على المترى بدعوى الإثراء ، لأن المترى يكون قد أثرى بسبب قانوني . مثل ذلك العمل غير

الشروع عند خروجه من لجة الراجعة، فقد حذفت هذه الجهة النص المشار إليه بمدعوى أنه غير ضروري . وهذا ما ورد في الأعمال التحضيرية في هذا الصدد : «الشروع في لجة الراجعة : ثلثت المساعدة ٢٤٨ من المشروع وأفتتح إدخال تعديلات لفظية وحذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها» . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٤٣ وقد سبق ذكر ذلك) . وأفر البرلان الشروع حالياً من هذا النص .

أنظر في مثل آخر لمقد مبرم ما بين المترى والغير يكون سبباً للإثراء محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٢٧ (شخص سرق منه سندات ، وتعاقد النص مع شخص آخر للحصول على سلم من المال في نظر هذه السندات . فلا يجوز لصاحب السندات أن يرجح بدعوى الإثراء على هذا الشخص الآخر لأن العقد المبرم بين هذا الأخير – وهو المترى – وبين النص – وهو غير المفتر – يعتبر سبباً للإثراء . هذا ما لم يكن الشخص الآخر الذي تعاقد مع النص سبباً للإثرة) .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٢ .

(٢) أنظر في هذا المدى محكمة الاستئناف المختلطة في أول مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٦٨ . ومع ذلك أنظر حكماً منها بغير هذا المدى في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥٧ ص ١٥٧ .

المشروع يكون سبباً قانونياً يمنع من الرجوع بدعوى الإثراء . فلا يلزم من تحد تعويضاً عن ضرر أصحابه برد هذا التعويض . لأنه قد كسبه بسبب قانوني هو العمل غير المشروع . ومثل ذلك التقادم يمنع من استرداد الإثراء . فإذا أقر ناظر الوقف بدين على الوقف كان إقراره باطلأ . فإذا رجع الدائن بدعوى الإثراء فيما يتعلق بفوائد الدين فلا يرجع بها إلا فيما لم يسقط منها بخمس سنين ، وما سقط بهذه المدة يمنع التقادم من استرداده (١) . كذلك قوة الشيء المقصى يعتبر سبباً مانعاً من دعوى الإثراء ، فإذا استبعد أحد دائني التفليسية بحكم حاز قوة الشيء المقصى لأنه لم يتقدم في الميعاد ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على المستديك ولا على أحد من سائر الدائنين (٢) . وإذا لحقت بالموظفإصابة جعلته يستحق معاشًا قبل أن يبلغ السن القانونية ، فلا يجوز للحكومة أن تقول إنه أثرى دون سبب بقيمة الاستقطاعات التي كان يجب خصمها من مرتبه إلى حين بلوغ السن . لأن استحقاقه للمعاش بسبب الإصابة هو حكم من أحكام القانون ، والقانون هنا هو قانون المعاشات (٣) . وإذا أهمل المقاول فلم يقيد حق امتيازه ضاع هذا الحق ودخل مع سائر دائني التفليسية ، ولا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على هؤلاء الدائنين ، لأن إثراهم له سبب هو حكم القانون للفاضي بوجوب القيد للمحافظة على حق الامتياز (٤) .

(١) محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ جازيت ٧ من ١٤٢ .

(٢) وكذلك إذا لم يتقدم دائن في الميعاد بمارض في قاعدة التوزيع النهائية (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ١٤٨ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ٢٧) .

(٣) محكمة النقض الفرنسية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٢ — ١ — ٨ : واعتبر أيضاً هنري ولبون مازو في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٤ من ١٨١ .

(٤) محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٤ — ١ — ١٢٩ — كذلك إذا سدد مصرف دائناً مرتها وأغفل أن يتبع الإجراءات القانونية للحلول عليه فبقيه رهن قانوني كان متاخرًا عن الدائن المرتهن الذي استوف حقه لم يجز للمصرف الرجوع على صاحب الرهن القانوني بدعوى الإثراء لأن تقدمه على المصرف له سبب هو حكم القانون (محكمة النقض الفرنسية في ١١ يوليه سنة ١٨٨٩ داللوز ١٨٨٩ — ١ — ٣٩٣ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) . وقرر تأكيد الإشارة إليه أن المانع من دعوى الإثراء ليس هو إهمال =

المبحث الرابع

لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أو أن يكون الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى

٧٧٦— موقف القانون المدنى العربى: ذكرنا في النصوص التارikhى لقاعدة

= المفتر بل هو وجود سبب قانونى للإثراء) — كذلك إذا وضى شعر بده على أرض لا يملكها ورثتها فى قرض أقام به بناء على هذه الأرض، ثم استحقت الأرض وقد ملك المتعاقب البناء بالانسحاب فامتد ازره القانونى لزوجته إلى هذا البناء ، فإن الرهن الذى ربها واتسح اليه على الأرض يبطل لصدوره من غير مالك ، ولا يستطيع العائن المرتهن أن يرجع على الزوجة بدعوى الإثراء لأن لإثرتها سبباً قانونياً هو حكم من أحكام القانون (محكمة باريس الاستثنائية في ٠ يومية سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٢٩) — وتنقضى أحكام المدنية بأنه إذا قام مدرس بإعطاء تلميذ دروساً خاصة بمقتضى اتفاق مع والد التلميذ ، وأراد المدرس الرجوع على الوالد فوجده مسراً ، فإنه يستطيع الرجوع على التلميذ بدعوى الإثراء لأن التلميذ قد أثرى إثراء عقلياً بفضل هذه الربوس الخاصة (محكمة مونتبلي الاستثنائية في ٣ فبراير سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ - ٢ - ٢١٣) . وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم عند الكلام في الإثراء المعنوى — أظر أيضًا محكمة إكسل الاستثنائية في ١١ أغسطس سنة ١٨١٢ جور فالدى باليه ١٨١٣ رقم ٦٥٠ — ومحكمة بو الاستثنائية في ١٩ يناير سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢ - ١٩٨ - ٢) . ويرى الأستاذ مارافان (مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ من ١٠٩) بمحق أن المدرس لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على التلميذ لأن الإثراء هنا له سبب قانونى هو التزام والد التلميذ بتعليم ولده ، ولكن المدرس يستطيع أن يرجع على التلميذ بدعوى الفحالة لأنه كان يصل بصلحة ولصلة التلميذ مما ، ودعوى الفضاله غير له من دعوى الإثراء .

وإذا كان ناظر الوقف يعمل دون أجر بعد أن نزل عن أجره ، فإن مرتكب القانون من الوقف — وهو ناظر الوقف — يعنى من المطالبة بأجر على أساس أن الوقف قد أثرى على حساب جهوده . فتجبره هذه واجبة بحكم القانون على اعتبار أنه ناظر الوقف ، سواء عمل بأجر أو نزل عن أجره . ومن ثم لا تذهب إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض في مثل هذه الصورة من أن الرابطة المقدمة بين ناظر الوقف وجهاً الوقف هي التي تمنع من المطالبة بدعوى الإثراء . إذ الرابطة بين الناظر والوقف هي رابطة قانونية لا رابطة تماقنية . وهذا هو ما قررته محكمة النقض في هذا الصدد : «الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمى يتضمن حالة الوكيل . فإذا استندت المحكمة في أن ناظر الوقف كان يعمل بعد أجر إلى إقراراته التكرونة فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يتدنى الوقف على حساب جهوده ، فإن دعوى الإثراء على =

الإثراء بلا سبب أن هذه القاعدة لم تستقم قاعدة مستقلة إلا منذ عهد قريب . وأنما حتى بعد أن صار لها كيان ذاتي بقيت مغلولة بقيود لا ينسراها إلا ما صاحب القاعدة من تضييق في الماضي . وإلا أنها استعانت على الطفرة فلم تستطع أن تظفر باستقلالها إلا مقيداً بشروط . إذا استطاع تاريخ القاعدة أن يفسرها . فإنه لا يستطيع أن يبررها .

وقد ألف الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر أن يقررا ، منذ قامت القاعدة مستقلة ، أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية لا يجوز الانجاء إليها إلا إذا انعدمت كل وسيلة قانونية أخرى . وأن الإثراء الذي يطالب المفتر باسترداده يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى . والمبتدع لذين القيدين هما الفقيحان الكبيران أوبرى ورو على ما مر بنا .

وقد بدأ الفقه في فرنسا وفي مصر يكسر من أغلال القيد الأول . ولكنه هو والقضاء بقى جامدين إزاء القيد الثاني ، فظلا يقولان بأن من شروط دعوى الإثراء أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى .

أما القانون المصري الجديد فقد تكفل بتكسر القيدين مما كان أسلفنا القول . فهو لم يشترط أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية ، ثم هو قد نص صراحة في المادة ١٧٩ على أن التزام المترى يبقى قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد (١) . فعم بذلك تحرير القاعدة من قيودها ، وأقيمت على أساس من

= حساب الغير لا يكون لها عمل إلا إذا لم توجد رابطة عندية بين المخاضعين وهذه ليست حالته =
= (قض ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٥ من ٢٢٢ ص).

وهذا مثل آخر لوجود سبب للأثراء هو حكم من أحکام القانون : دائم مرتهن نزل عن مرتبته إلى دائم مرتهن آخر تأثر عنه . وترتبط على ذلك أنه تأخر في المرتبة فلم يتلف التوزيع إلا جزءاً من حقه . ولكن الدائم الذي حل محله لم يمكن لبيب يرجح إلى إجراءات التوزيع من الحصول على كل حقه . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للدائم الذي نزل عن مرتبته الرجوع بدعوى الإثراء على من أثرى من الدائرين بسبب عدم تحken الدائم الذي حل محله من الحصول على كل حقه (استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨) . ويمكن تعليل ذلك بأن الإثراء هنا له سبب قانوني هو الأحكام القانونية الواجبة الاتباع في التوزيع .

(١) وهذا ما جاء بالذكر الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد أكتنى المشروع بهذه الشروط الثلاثة دون أن يضيف إليها شرطين آخرين نصت عليهما بعض تفاصيله تأثر عاً كان مأموراً من المانحة أو التعرز في قبول مبدأ الإثراء . فلا يشترط أن يظل الإثراء =

المنطق السليم .

ـ هـ نحن نستعرض كلا من هذين القبدين لنبرر موقف القانون المصري الجديد منها .

المطلب الأول

لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية

٦ - القانون الفرنسي

٧٧٧- اتفاق اللغة والقضاء باري الأمر على أنه يكفيه دعوى الإثراء

دعوى احتياطية : منذ تحررت دعوى الإثراء وأصبحت دعوى مستقلة ، على ما مر بنا في الفنون التاريخي لهذه الدعوى . ومنذ أعلنت محكمة النقض الفرنسية «أن دعوى الإثراء بلا سبب . وهي تقوم على مبدأ عادل يحروم الإثراء على حساب الغير . لم يعرض لتنظيمها نفس في القانون ، فهي لا تخضع في استعمالها لأى شرط معين . وبكل تقويمها أن يتقدم المدعى بإثبات أنه جعل من يرفع عليه الدعوى يرى عن طريق تضحيته تحملها هو أو على شخصي قائم (١)». ساد شعور قوى بأن تطوراً خطيراً قد وقع ، وأن دعوى الإثراء بعد أن كانت ترسف في أغلال التبعية لدعوى الفضالة . أصبحت طليقة من كل قيد . فتحولت من التقىض إلى التقىض ، وأنه يحدى البحث عن قيد تنضبط به . فلا تطفي على جميع نواحي القانون .

= غالباً إلى وقت رفع الدعوى (قارن المادة ١٤٢ من القبن اللبناني وهي تنص على هذا الشرط في حالة الإثراء بحسن نية) مل يكون الرد واجباً ولو زال الإثراء فيما بعد ، وهذا ما تقضى به صراحة المادة ٢٤٨ من المشروع (أنظر في هذا المتن المادة ٢٤٣ من القبن الأرجنتيني) . ولا يشترط كذلك إلا يكون للدائن دعوى سوى دعوى الإثراء يستطيع أن يلجأ إليها لاستئنافه ، بل يجوز له أن ياضر هذه الدعوى ولو هيأ له القانون طريقاً آخر . ولا يزال القبن اللبناني (المادة ١٤٢) مقتياً على ما كان لدعوى « رد غير المستحق » من صفة احتياطية أو تبعية ، وقد قصد المشروع إلى إلغاء هذا الشرط فقصد إغفال النص عليه . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٤٤٢) .

(١) محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونيو سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٢ - ١ .

وسرعان ما عُثر الأستاذان أوبيرى ورو على هذا القيد . فقرر أن يشرط في دعوى الإثراء بلا سبب ألا يكون هناك لدى المدعى «دعوى أخرى ناشئة من عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة» (١) . وفهم ذلك على أن دعوى الإثراء هي دعوى احتياطية (action subsidiaire) لا يلتجأ إليها المدعى إلا إذا لم يكن لديه أية دعوى أخرى . وما ثبتت محكمة النقض الفرنسية أن اعتنتقت هذا المذهب في حكمها المشهور الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ (٢) . وانعقدت إجماع الفقه والقضاء بعد ذلك على هذا المبدأ (٣) .

٧٧٨- تزعزع الفقه الفرنسي عن موقفه : ولكن الفقه في فرنسا ما لبث

أن تزعزع عن موقفه ، وبدأ يتعمق في بحث هذه الصفة الاحتياطية التي خلعتها على دعوى الإثراء .

وبدأ هذا البحث الأستاذ بارتان (Bartan) . فتساءل في تعليقه على كتاب الأستاذين أوبيرى ورو ماذا يريد النقيhan بقولهما إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية (٤) ؟ ثم أخذ الأستاذ رواست (Rouast) يعالج المسألة على

(١) أوبيرى ورو الطبعة الرابعة الجزء السادس من ٢٤٦ - ص ٢٤٧ . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩٩٨ - ١ - ٤١ - ١ - ١٠٢ (أنظر تعليلها هذا الحكم وتلقيها عليه للأستاذ كابيان في كتابه الأحكام الكبرى للقضاء المدني طبعة ثالثة بباريس سنة ١٩٥٠ من ٣٢٥ - ص ٣٣٦) .

(٣) بودري وبارد فقرة ٤٢٨٤٩ (٦) - بلانيول وريبيه وبولانجي ٢ فقرة ٦٧٦ - ١٢٢٧ - جوسران ٢ فقرة ٥٧٤ - دعويج ٣ ص ٢٨٧ - محكمة النقض في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢٩ - وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ س ٥٨٧ - وفي ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دي باليه ١٩٤١ - ٢ - ١١٤١ وسيريه ١٩٤١ - ١ - ١٢١ .

(٤) أوبيرى ورو مع تعليقات بارتان طبعة خامسة جزء ٩ من ٣٥٥ . وقد أول الأستاذ بارتان المعنى المراد بالصفة الاحتياطية تأويلات ثلاثة : ١) فيما أن يراد بذلك أن دعوى الإثراء لا تجوز مباشرتها إلا حيث لا توجد أية دعوى أخرى يمكن بها الدائنة من الوصول إلى حنه . ٢) فيما أن يراد أن دعوى الإثراء تجوز مباشرتها حتى لو وجدت هذه الدعوى الأخرى ما دامت هذه الدعوى قد فقدتها الدائنة بغير خطاً منها . ٣) فيما أن يراد أن دعوى الإثراء تجوز مباشرتها حتى لو وجدهت الدعوى الأخرى ولم ينعددا الدائنة ولذلكها غير متجهة بسبب إعسار المدين في هذه الدعوى الأخرى .

ووجه أعني في مقال له معروف^(١). وأفاض بذلك الأستاذ الموزينيتو (Almosnino) في بحث الموضوع في رسالة له مشبورة^(٢). ثم خط الأستاذ كابيتان خطوة

(١) «الإذراء بلا سب والقضاء المدني» (المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٢٢ ص ٣٥ وما بعدها). وقد ميز الأستاذ رواست في هذا المقال بين فرضين : (الفرض الأول) أن توجد دعوى قائلة لدى الدائن يستطيع الاتجاه إليها بجانب دعوى الإذراء ، فهو لاشك يؤثرها على دعوى الإذراء لأنها تيسر له توضيحاً أولى . وسواء كانت دعوى الإذراء في هذا الفرض دعوى احتيالية أو دعوى أصلية فإن الأمر أن الدائن لا يلتجأ إليها مادامباب أمامه مفتوحة عن طريق دعوى أخرى . فدعوى الإذراء في الفرض الذي نحن بصددده دعوى احتيالية على كل حال ، إما من طريق القانون أو من طريق الواقع . (والفرض الثاني) أن تكون هناك دعوى أخرى إلى جانب دعوى الإذراء ، ولكنها أندت أمام الدائن فلم يبق لديه إلا دعوى الإذراء . وميز رواست في هذا الفرض بين حالات ثلث : أن تكون الدعوى الأخرى قد اتسد طريقها لامتحن قانوني ، أو اتسد طريقها بفضل الدائن نفسه ، أو اتسد طريقها بغير فعله ويكون ذلك عادة ياعذر المدين في الدعوى الأخرى .

(٢) «الإذراء بلا سب وصفة الاحتياطية بباريس سنة ١٩٣١» . وقد بحث الموزينيتو في هذه الرسالة جميع المفروض التقديمية وأرجمها إلى خمس أحوال : ١) ليس لدى الدائن إلا دعوى الإذراء وحدها . ٢) لدى الدائن دعوى قائلة متوجة غير دعوى الإذراء . ٣) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإذراء ولكن طريقها اتسد لامتحن قانوني . ٤) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإذراء ولكن طريقها اتسد بفعله هو . ٥) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإذراء ولكن طريقها اتسد بغير فعله (بسبب إعسار المدين في الدعوى الأخرى) .

في الحالة الأولى – حالة ما إذا لم يكن لدى الدائن إلا دعوى الإذراء – لاتار الصفة الاحتياطية لهذه الدعوى ، إذ هي الدعوى الوحيدة المتوجة أمام الدائن ، وليس ثبوتها غيرها للطالبة بمحنته . وفي الحالة الثانية – حالة ما إذا كان لدى الدائن إلى جانب دعوى الإذراء دعوى أخرى قائلة متوجة – يقول أنصار الصفة الاحتياطية إن الدائن لا يستطيع مباشرة دعوى الإذراء لأن لديه دعوى أخرى قائلة متوجة . وخالف البعض (ومنهم الموزينيتو) هذا الرأي ، ويدعوهون إلى إعطاء الدائن الخيار بين الدعويين . ولكن الموزينيتو يستثنى من ذلك ما إذا كانت الدعوى الأخرى هي دعوى العقد أو دعوى الاستحقاق فتجنب دعوى الإذراء ، وتتصعب هذه دعوى الاحتياطية .

وفي الحالة الثالثة – حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإذراء ، ولكن طريقها اتسد لامتحن قانوني – لا يجوز الاتجاه إلى دعوى الإذراء حتى لا يداور المائع القانوني وتتعجب الجلبة في مخالفته . ومثل المائع القانوني قراغد الإثبات ، فإذا أفرض شخص آخر ملناً يزيد على عشرة الجنسيات لم يستطع الرجوع عليه بدعوى الإذراء ليتمكن من إثبات التزوير بالبيئة ، إذ أن دعوى الإذراء تقوم على واقعة مادية فيجوز إثباتها بمحض الطرق . ولا يبقى أمام المفترض إلا دعوى المفترض ، وفيها يجب الإثبات بالكتابات أو بما يقوم مقاها . ومثل المائع القانوني أيضاً التقادم ، فإذا قدم تاجر بتوريد أسماء شخص لا يتغير فيها وتقادمه حقه باتفاقه –

أبعد ، فتشكل في أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية ، وتساءل

سنة (م ٣٧٨ مدنى جديد)، لم يستطع الرجوع بدعوى الإثراء لأن دعوى عقد التوريد قد أند طريقها لامن قانوني هو القاسم . ومثل المانع القانوني أخيراً قوله الشىء المقضى ، فإذا باع قاصر عقاراً بين فاحش ورغم دعوى تشكيلة العين (م ٤٢٥ مدنى جديد) فقضى له بالكلة ، لم تزل قيمة المقار في يد المشتري إلى أقل من أربعة أخاسه ، لم يستطع المشتري أن يرجع على القاصر بدعوى الإثراء لبُسْرَد منه تشكيلة ، لأن الدعوى الأخرى وهي دعوى تشكيلة العين قد أند طريقها لامن قانوني هو قوله الشىء المقضى .

وفي الحالة الرابعة - حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكن طريقها أند بفعله هو - لا يجوز للدائن في رأي رواست مباشرة دعوى الإثراء ولا الدعوى الأخرى التي أند طريقها . وهذا معناه أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية حيثها دعوى أصلية فلا تجوز له مباشرة ، ثم إن الدعوى الأصلية أند طريقها بفعله هو فلا يجوز له أيضاً أن يباشرها . فإذا أقرض مصرف مدياناً الثقد إلى سدد بها دائناً مرتها ، وأمهل المصرف في أن يتخذ الإجراءات الالامية لحلوله على الدائن المرتهن ، وترتبط على ذلك أن رهناً فإنونياً لغير كان الدين وصيًّا عليهم سبق المصرف في المرتبة ، فإن المصرف لا يستطيع الرجوع على المصرف بدعوى الإثراء (قضى فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ١ - ٨٩ : قضية Arrazat) ، لأن الدعوى الأخرى وهي دعوى المحلول على الدائن المرتهن أند طريقها يأهل المصرف . وإذا كان شخص يملك كلباً فضل في غابة للصيد وأنزع الطير في الغابة ، فأمهل به صاحب الغابة وأبقاء عنده أيام ، فإنه لا يستطيع الرجوع على صاحب الكلب بدعوى الإثراء لما أحقه عليه إبطاعه (قضى فرنسي ١١ نوڤمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١ - ١٩٠٣ : قضية Rolland) ، لأن الدعوى الأخرى وهي دعوى الفحالة أند طريقها يأغفال صاحب الغابة أن سلم الكلب للبلدية وهي التي تتول إطعامه طفلياً لأحكام قانون ٢١ يوليه سنة ١٨٩٨ في فرنسا . وإذا أمهل المقاول في أتخاذ الإجراءات الالزمة لнейد حق امتيازه على بناء أوائله لشخص أنفس ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على الفلاحة (قضى فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ داللوز ١ - ١٢٩ : قضية Marty) ، لأن الدعوى الأخرى وهي دعوى حق الامتياز قد أند طريقها إذ أضاعها المقاول بتصحه .

أما الأستاذ ألزيتينو فبرى أن دعوى الإثراء في هذه الحالة هي دعوى أصلية تجوز مباشرة ولو أند طريق الدعوى الأخرى ب فعل الدائن .

وفي الحالة الخامسة - حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكنها أصبحت غير ذات فائدة بسبب اتسار المدين - فإذا كان الدين لا يستطيع الرجوع على المدين ، جاز للقتصر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء ، وتكون هذه الدعوى إذن دعوى أصلية . مثل ذلك أن يتعاقد معلم مع والد التلميذ على إعطاء التلميذ درساً خاصاً ، وفلى الوالد ، فيستطيع المعلم في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء على التلميذ (أظر ألوز زينتو من ١٥٧ وفي فروض أخرى ص ١٥٨ - من ١٧٣) .

لماذا لا تكون دعوى أصلية (١) .

ولكن بالرغم من هذه الحركة الفقهية لازالت دعوى الإثراء عند جمهور النهاء في فرنسا وعند القضاة الفرنسي (٢) دعوى احتباطية على نامى الذي قال به أوبرى ورو فيما قدمته . والسبب في ذلك . كما لاحظ بحق الأستاذ مارافان (Maravent) في رسالته (٣) ، أن معنى «سبب الإثراء» لا يزال في فرنسا محل خلاف . ولم يتضمن على الوجه الذي انضبط به في مصر . وسرى أن هناك ارتباطاً شديداً بين سبب الإثراء والصفة الاحتباطية للدعوى . وأنه متى انضبط معنى سبب الإثراء على الوجه الذي أسلفناه والذي أخذ به القانون المصري الجديد . وفسر هذا السبب بأنه هو المفسر القانوني الذي يكتب المجرى الإثراء . لم تتعه هناك فائدة محسومة للقول بأن دعوى الإثراء دعوى احتباطية . وبمعنى عن هذا القول تفسير السبب على الوجه المقدم الذكر . وإذا كانت دعوى الإثراء قد أصبحت . بعد أن انطلقت من عقلاها في حاجة إلى قيد تنضبط به . فالأولى لا يكون القيد هو هذه الصفة الاحتباطية المزعومة التي ابتدعها الأستاذان أوبرى ورو . بل يكون هو «سبب الإثراء» مفهوماً على المعنى الذي قدمته فيدخل قياداً في الدعوى تنضبط به على الوجه المطلوب . وسرى الآن أن الفقه والقضاء في مصر تقدماً في هذا السبيل تقدماً مشهوداً . وأن القانون المصري الجديد خطأ فيه الخطوة الخامسة

٢٨ - القانون المصري

٧٧٩- الفقه والقضاء في مصر : سار الفقه والقضاء في مصر باديء الأمر في الطريق الذي سار فيه الفقه والقضاء في فرنسا ، فقاولا بالصفة الاحتباطية للدعوى (٤) .

(١) أنظر كابيتان في كتابه الأحكام الكبرى للفضاء ، المدر نسخة مائة مارس سنة ١٩٥٠ ص ٣٣٦ (ونفذ سبقت الإشارة إلى هذا المرجع) .

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى الفقه والقضاء تفسير سبب الإثراء ببيان الصفة الاحتباطية للدعوى .

(٣) مراجون مجلة مصر العصرية سنة ١٩٢٩ م ١٢٩ - ص ١٣١ .

(٤) شركة الاستئثار الخاصة في ٩ أكتوبر ١٩٢٩ - ص ٣٤٥ - وفي ١٣ بـ .

ولكن جانياً من الفته ما لبث أن شق لنفسه طریقاً آخر . وأخذ يتساءل : هل صحيح ما يقال من أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية؟ ونقل هنا ما كتبناه في «الموجز» في ظل القانون المدني القديم :

«تقرر الفقهاء عادة أن دعوى الإثراء على حساب النير هي دعوى احتياطية . ويريدون بهذا أنه لا يجوز للمدعي الاتجاه إليها إلا إذا أعزته السبل الأخرى . فإذا كان له سبيل غير دعوى الإثراء ، فعليه أن يسلك هذا السبيل . مثل ذلك أن ينتصب شخص ملا لغيره فيتنفع به ، فهنا يستطيع صاحب المال أن يرجع على المت指控 بدعوى المسئولة التقصيرية فلا يرجع عليه بدعوى الإثراء . وقد يكون للمفتر طريق آخر ، ولكن قبل الغير لا قبل المترى . فهنا أيضاً يرجع المفتر على الغير لا على المترى . مثل ذلك أن يتفق طبيب مع مرি�ض على معالجته . ويكون المرحص قد أمن على نفسه ضد المرض ، فلا يرجع الطبيب على شركة التأمين بدعوى الإثراء ، بل يرجع على المرحص بدعوى العقد . ومثل ذلك أيضاً أن يوفى شخص ديناً على غيره معتقداً أن الدين في ذاته ، فيكون له ، إلى جانب دعوى الإثراء قبل المدين الحقيقي ، دعوى دفع مالا يجب قبل الدائن الذي استوفى الدين . فعده أن يرجع بالدعوى الثانية دون الأولى » .

«ونحن لا نرى مخلا للقول بأن دعوى الإثراء على حساب القير دعوى

= سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ —
إياتي البارود ٦ أبريل سنة ١٩٣١ المحادية ١٢ ص ١١٩٠ (وقد سبقت الإشارة إلى بعض
هذه الأحكام) . واظر والتون ٢ ص ١٩٠ — ص ١٩١ — ذهن فقرة ٧٠٥ . وما بعدها
— حشمت أبو ستيت فقرة ٥٢٣ ص ٣٨٩ (وقد سبقت الإشارة إلى هذه المراجع)
— وينضم الدكتور وديع فرج في مذكراته إلى رأي من يقولون بالصفة الاحتياطية
لدعوى الإثراء . وأأخذ على القانون الجديد أنه نقى هذه الصفة عن الدعوى . ثم
يقول إن التعديل الذي أدخله القانون الجديد له أثر عميق ، إذ يصح تطبيقاً لهذا التعديل
— بحسب رأيه — أن يختار صاحب الأرض التي بي فيها أجنبي بحسن نية ، في رجوعه على
الباني ، بين المطالبة بما تفضي به المادة ٩٢٥ وبين دعوى الإثراء بعد أن أصبحت دعوى أصلية .
و واضح أن المادة ٩٢٥ قد تكلفت بيان حكم الباني بحسن نية في أرض القير ، وهي تطبق
خاص لدعوى الإثراء ، كما أسلفنا القول . فتطبيق هذه المادة إنما هو طريق لدعوى الإثراء ذاتها
في حالة من حالاتها الخاصة . فلابد ذلك إن صاحب الأرض أن يختار بینها وبين
دعوى الإثراء . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

احتياطية .. فهى دعوى ككل الدعاوى متى توافرت شروطها أمكن رفعها ، حتى لو وجد المدعى أمامه طرقاً أخرى . أما ما يقال من أن الدعوى مبنية على قواعد العدالة ، فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عند تضييق التوأمة القانونية ، فقول كان يصح في قانون كالقانون الروماني حيث كان هناك تمييز بين قواعد العدالة ممثلة في القانون البريطانى وقواعد القانون ممثلة في القانون المدنى العتيق ، أو في القانون الإنجليزى حيث كانت قواعد العدالة منفصلة عن «القانون العام» . أما الآن فلا تمييز بين قواعد العدالة وقواعد القانون ، فكلاهما قانون يمكن الالتجاء إليه . ولا يشرط الالتجاء إلى واحد قبل الآخر».

«أما ما قدمناه من الأمثلة التي رأينا فيها المدعى يملك دعوى أخرى غير دعوى الإثراء . فلأنى فيها ما يمنع المدعى من أن يترك هذه الدعوى الأخرى إلى دعوى الإثراء . فيستطيع صاحب المال أن يترك دعوى المسؤولية الفقصيرية قبل المغتصب . ويستطيع الطبيب أن يترك دعوى العقد قبل المريض ، ويستطيع من وفى دين غيره أن يترك دعوى دفع ما لا يجب قبل الدائن ، ويأخذ هؤلاء جميعاً إلى دعوى الإثراء . إلا أنهم لا يفعلون ، إذ أن هذه الدعاوى الأخرى أبجدى عليهم من دعوى الإثراء . ففيها يستولون على تعويض كامل ، أما في دعوى الإثراء فلا ينالون إلا أقل القيمتين من إثراء أو افتقار ... (١) . هذا ما قلناه في «الموجز» في ظل القانون القديم . ولازماً نقوله حتى اليوم ، وفي ظل القانون الجديد (٢) .

وينحو الدكتور محمود أبو عافية هذا النحو في رسالته «التصرف القانوني المجرد» ، بل هو يربط في وضوح ما بين «السبب في الإثراء» والصفة الاحتياطية للدعوى فيقول : «ينسى الفقه في فرنسا ومصر هذا المبدأ بقوله إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية . . . وهذا في رأينا خطأ يُؤسف له لشدة ما يترتب عليه من تعقيد لمسألة الإثراء . ولا نرى علة لوجود هذا الخطأ سوىأخذ السبب في الإثراء بمعنى الغرض الشخصى المنشود . أما إذا

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٣٩٠ - فقرة ٣٩١ .

(٢) وهذا مع تحفظ واحد خاص بتحديد معنى «الافتقار» في الأمثلة التي وردت في النص . وسنعود إليه بالتفصيل فيما بقى .

أخذواه على معنى السبب المنشيء : فإن دعوى الإثراء لا تجوز مباشرتها في الحالة المذكورة في المتن (حالة المشتري الذي يدفع الثمن دون أن تنتقل إليه ملكية المبيع ، فلا يجوز له أن يرجع على البائع بدعوى الإثراء بل يرجع بدعوى البيع) لأنها دعوى احتياطية . وإنما لأن الإثراء له سبب هو العقد دائم «(١)».

ويتجزأ الأستاذ مارافان (Maravent) في رسالته هذا المطبع ، وبين فوضوح وقوفه أن الصفة الاحتياطية المزعومة لدعوى الإثراء لا تثبت أن تخفي إذا فهم «السبب في الإثراء» على الوجه الصحيح «(٢)».

هذا هو النقه المصرى في مرحلته الأخيرة قبل صدور القانون المدني الجديد . أما القضاة فى مصر فكان أقل وضوحاً فى إنكار الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء ، ولكن محكمة النقض لم تصرح في حكم من أحكامها بأن للدعوى هذه الصفة على الرغم مما نسب إليها من ذلك «(٣)».

(١) الدكتور محمود أبو عافية : التصرف القانونى المجرد (نسخة عربية) فقرة ٥٠٢ من ١٩٦٩
حاشية رقم ٧ .

(٢) الدكتور مارافان (Maravent) مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ من ١٤٢ - ١٤٥ .

(٣) ينسب الدكتور حشمت أبو سنبت (فقرة ٣٨٩ من ٥٣٢) إلى محكمة النقض أن قضاها استقر على أن دعوى الإثراء صفة احتياطية . ويورد في سبيل الاستشهاد على ذلك حكماً صدر من هذه المحكمة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (ملحق القانون والاقتصاد ٦٨ ص ٦٨) تقول فيه «حيثاً وجد بين المتخاسبين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام الفهد هي مناط تحديد حقوق كل من المتخاسبين وواجباته قبل الآخر» (أنظر أيضاً مارافان وهو يستشهد على هذا الرأى بنفس الحكم في س ١٢٧ حاشية ٢) . وعنى عن البيان أن الحكم غير صريح في المعنى المنسوب إلى محكمة النقض . وقد استشهدنا نحن بهذا الحكم ذاته في صدد أن الإثراء قد يكون سببه عقداً . ومن هنا نرى الارتباط القوى بين الصفة الاحتياطية والسبب في الإثراء . فإن حكماً واحداً استشهد به على كل من الأمرين .

على أن هذين الأمرين جد مختلفين . فالقول بأن دعوى الإثراء دعوى احتياطية لا ينشر إلا إذا وجدت بجانبها دعوى أخرى غير التقول بأنه إذا وجد للإثراء سبب فلا تقوم دعوى الإثراء . وفرق بين أن دعوى الإثراء قاعدة ولكنها لا تنشر ، وأن يقال إن دعوى الإثراء لا تنشر لأنها غير قاعدة .

٧٨٠- **الفائز المصري المبير** : وجاء القانون الجديد صدى للفقه المصري في مرحلته الأخيرة ، مستجبياً لدعونه . جعلا من دعوى الإثراء دعوى أصلية ، مؤكداً بذلك استقلال هذه الدعوى . بعد أن رد إليها اعتبارها ، ونفي عنها الصفة الاحتياطية ، فرفعها بذلك إلى مرتبة دعوى العقد ودعوى المسؤولية التقصيرية .

ويبيّن أن نبرر هذا الموقف الحق الذي وفّه القانون الجديد .

إن الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء لا يمكن أن تثار في أية حالة لا يكون فيها للمدعي دعوى أخرى إلى جانبها . والحالات التي من هذا القبيل كثيرة متعددة . وقد رأينا أمثلة منها متعددة فيها قدمناه . وهذا هو الميدان الحقيقي لدعوى الإثراء .

أما إذا قامت دعوى أخرى إلى جانب دعوى الإثراء . فهنا تثار الصفة الاحتياطية المزعومة ، ويقال إن المدعي لا يجوز أنه أن يرجع بدعوى الإثراء لأنها دعوى احتياطية لا تجوز مباشرتها إذا وجد سبيل قانوني آخر . فيتعين عليه أن يباشر الدعوى الأخرى دون دعوى الإثراء . مثل ذلك المعتبر يدفع العارية للمستعير وله في استردادها دعوى العارية ودعوى الاستحقاق . فلا يجوز له في هذه الحالة الرجوع بدعوى الإثراء . ومثل ذلك أيضاً متعصب المال الغير . يستطيع صاحب المال أن يرجع عليه بدعوى الغصب . فلا يجوز أن يرجع عليه بدعوى الإثراء .

والصحيح أن المعتبر في المثل الأول . إذا كان لا يجوز له الرجوع بدعوى الإثراء . فليس ذلك لأنها دعوى احتياطية . بل لأنها غير قابلة أصلاً . إذ المعتبر هنا وهو المستعير قد أثرى بسبب قانوني هو عقد العارية كما رأينا فيما تقدم . وسرى فيما يلي أن «سبب الإثراء» يعني في الكثرة غالباً من الأحوال . كما أعني في هذه الحالة ، عن الالتجاء إلى الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء . أما في المثل الثاني فلا يوجد ما يمنع صاحب المال من الرجوع على المتعصب بدعوى الإثراء . فهو بالحصار بين هذه الدعوى ودعوى الغصب . وإن كان في الواقع يختار دعوى الغصب إذ هي تهيء له تعريفاً أرفر . فدعوى الإثراء .

لا تكون إذن دعوى احتياطية إلا إذا كان ذلك من ناحية الواقع لا من ناحية
القانون (١).

(١) وقد رأينا فيما تناوله عن الموجز (فقرة ٤٩٠ — فقرة ٣٩١) مثلين آخرين :
(١) ينفي طيب من مريض على معاملته وكون المرض قد أمن على نفسه من المرض . (٢) ينفي
شخص دينًا على غيره معتقداً أن الدين في دمه — وقلنا إنما ينفي من أن يترك الطبيب
دعوى العقد قبل المرض إلى دعوى الإثراء قبل شرطة التأمين ، وأن يترك من وف دين غيره
دعوى دفع غير المستحق قبل الدائن إلى دعوى الإثراء قبل الدين .
وفي هذين المثالين اجت有了 دعوى العقد ومع دعوى دفع غير المستحق .
وــ تختفي مع دعوى الشفوية القصصية كما رأينا في مثل المقصوب لصالح العبر اليه أو رداته
في المتن ، وكما يقع في النسافة غير المشروعة وفي التقليد (counterfactual) فيجوز للدعى أن
يرجع على المتأس أو المقاد بدعوى المسؤولية القصصية أو بدعوى الإثراء . وقد تختفي
دعوى الإثراء مع دعوى الفضالة كما إذا كشفت نسبة ميراثاً شخص يجهل أنه وارث ، وكما إذا
تول محام علماً لصالح شخص دون توكيلاً ، فيجوز أن يرجع النسابة أو الم骸 على من أثرى
إما بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء .

ونستخلص من هذه الأمثلة أن دعوى الإثراء هي دعوى أصلية ، فإذا اجت有了 دعوى
آخرى — كدعوى العقد أو دعوى الشفوية القصصية أو دعوى دفع غير المستحق أو دعوى
الفضالة — كان للمدعى الخيار بينها وبين هذه الدعوى الأخرى . وفي هذا النطاق وحده يمكن
أن تصور أن تقوم دعوى الإثراء مع قيام دعوى أخرى إلى جانبها .

وعكست الفحول — وهذا هو التحفظ الذي أشرنا إليه عندما كانت تقل عن الموجز — إن دعوى
الإثراء حتى في هذا النطاق لا تقوم . ولعلنا نستطيع الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق تحليل
معنى «الافتقار» تحليلاً أبعد مدى مما قدمناه . إذ يلاحظ أن الافتقار في كل هذه الأمثلة يقابل
حق ترب للغافر بسبب افتقاره . فالنصب ماله كسب بالنصب حقاً في التعرض قبل القاضي .
والطيب كسب بالعقد حقاً قبل المرض . والوفى لدين غيره كسب بالوفاء حقاً قبل الدائن . ومن
ننفس منافاة غير مشروعة أو فقدت بضاعته كسب بالنسافة غير المشروعة أو بالتقليد حقاً قبل
المتأس أو المقاد . والنسبة وال骸ى دون توكيلاً كسباً بالفضالة حقاً قبل الوارث وقبل من ترافق
عنه الم骸ى — فهل إذا كان المفتر في الوقت الذى افتقر فيه كسب حقاً يعادل هذا الافتقار
ودخل هذا الحق في ماله ، يمكن القول مع ذلك إن افتقاره موجود ؟ لا يجوز أن يقال إن
الافتقار هنا قابله حق يعادله فانعدم ، فلا تقام دعوى الإثراء في جميع الحالات التي قدمتها ؟ إذا
صح ذلك أعني كل فرض تقام فيه دعوى الإثراء مع قيام دعوى أخرى إلى جانبها ، فهذه
الدعوى الأخرى إذا قامت تكون إما «سبباً» للإثراء أو «معادلاً» للافتقار ، وفي الحالتين
لا تقام دعوى الإثراء .

وهذا الرأى له مزيتان : (أولاً) أنه يسعن المسألة التي نحن بصددها إلى حد كبير ، وبهلا
من أن نفرض إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى ؟أى أنه ، ثم إتساءل أيجوز مع قيام هذه
الدعوى الأخرى بــ نازرة دعوى الإثراء ، تقرر في حالة أن دعوى الإثراء إذا توافرت أركانها =

بقيت الحالات التي تكون فيها الدعوى الأخرى التي قامت إلى جانب دعوى الإثراء قد انسد طريقها ، فلا يستطيع المدعى أن يباشر دعوى الإثراء لأنها كما يقال دعوى احتياطية . ولا الدعوى الأخرى لأن طريقها قد انسد . وجميع الأمثلة التي تورد عادة في هذا الصدد ليست إلا حالات تحقق فيها للإثراء سبب قانوني . فلا يجوز للمدعى أن يرجع بدعوى الإثراء ، لأنها دعوى احتياطية : بل لأنها ليست قائمة . فإذا أفرض شخص آخر مبلغاً من التقادم يزيد على عشرة الجنيهات ولم يحصل على دليل كتابي ، وأراد المفترض — بعد أن انسد أمامه طريق دعوى القرض لانصراف قانوني هو انعدام الدليل الكتابي — أن يرجع على المفترض بدعوى الإثراء حتى يتمكن من إثبات القرض بالبيئة كواقعة مادية ، لم يجز له ذلك لأن الإثراء هنا له سبب هو عقد القرض (١) . وإذا أفرض مصرف مدينة مبلغاً من التقادم سدد به دائناً مرتئاً ،

= لا يمكن أن تقوم إلى جانبه دعوى أخرى . فتصبح مسألة الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء مسألة غير ذات موضوع . (أيضاً) أنه يجعل للافتقار «مادلاً» له مزية التعديل الذي جعلناه «لسبب» الإثراء . فكما أن الإثراء قد يكون له «سبب» هو المقرض القانوني الذي أكب المترى هذا الإثراء ، كذلك الافتقار قد يكون له «مادلاً» هو الحق القانوني الذي كبه المفترض بهذا الافتقار . والافتقار «مادلاً» كالإثراء «سبباً» ، كلاماً بعدم في دعوى الإثراء ركناً من أركانها فلا تقوم .

هذا وقد يتعتمد دعوى الإثراء مع الدعوى غير المباشرة ، كصاحب أرض يؤجرها وبشرط على المستأجر أن يكون ما يقيمه هذا من بناء ملوكاً . ثم يتعاقب المستأجر مع مقاول إقامة البناء ، ويعجز عن الوفاء بالتزامه نحو كل من المقاول وصاحب الأرض ، فيلتزم هنا نحو المستأجر أن يعوض المقاول ويستولي على البناء . فللمقابل في هذه الحالة أن يرجع على صاحب الأرض إما بدعوى الإثراء أو بدعوى غير المباشرة نيابة عن المستأجر . ولكن دعوى الإثراء هنا لم يوجد إلى جانبه دعوى أخرى للمقابل ، فإن الدعوى غير المباشرة ليست إلا دعوى المستأجر بمتطلباتها المقاول نيابة عنه (أنظر محكمة الدين الفرنسية في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ بازرت دى باليه ١٩٠٠ — ٢٩٠ — ١ — ١٩٠١ — ١٩١٢ — ٢١٠ — ١٩١٤ سنة مارس ١٩١٩ م ٣١ ص ١٨٦ بمجلس حكم آخر في أول مايو سنة ١٩٠١ م ٢٨٦).

(١) ويرى الأستاذ ناك (Naquet) جواز أن يباشر المفترض دعوى الإثراء بشرط إثبات واقعة الإثراء بالكتابية قياساً على الواقع القانونية التي تتحقق على عقود فإنه يجب إثباتها بالكتابية كما في حرية خيانة الأمانة (تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ — ١ — ١٩٠١ — ٢١٠ — ١٩١٤).

والصحح أن دعوى الإثراء هنا لا تقام لوجود سبب للإثراء غير سند المفترض كثائق ما . =

وأهل المصرف في اتخاذ الإجراءات الالزمة لحلوله محل هذا الدائن المرتهن ، وترتب على ذلك أن داتناً متاخرًا تقدم على المصرف ، وأراد المصرف—بعد أن انسد أمامه طريق دعوى الحلول بإهماله—أن يرجع على الدائن المتاخر بدعوى الإثراء ، لم يجز له الرجوع بهذه الدعوى لأن إثراء الدائن المتاخر له سبب هو

= وهذا هو شأن عقد المقاولة إذا أبرم كتابة بأجر إيجالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل (م ٦٥٨ نفقة ١ ونفقة ٢ مدنى جديد) ، فإذا حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة لم يأخذ بها رب العمل كتابة ، وأراد القائل الرجوع على رب العمل بزيادة في الأجر ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى التقد إذا لا يجوز له إثبات الاتفاق على التعديل أو الإضافة إلا بورقة مكتوبة ، ولا يستطيع الرجوع بدعوى الإراء لأن إراء رب العمل له سبب هو عقد المقاولة

وهذا أيضاً هو شأن كل الفروض التي يقوم فيها إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى ينبع طرقبها مانع قانوني (أ Fletcher الماء الثالثة من الحالات المنس التي ي benignها الموزبتو في رسالته) . فإذا كان تاجر جوريد أشياء شخص لا يعبر فيها ، وقادم حمه باختصار سنة (M ٣٧٨) (M ٣٧٨) ، والسد طريق دعوى القد بالتقادم ، فإن التاجر لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء لأن المدعى عليه قد آثر بسبب قانوني هو التقادم . وإذا باع فاسير عقاراً بين فاحش ورفع دعوى تكملة المبن قضى له بالسكتة ، ثم نزلت قيمة العقار في يد المشتري للأسفل من أربعة أخاسه ، واند طريق دعوى تكملة المبن بمتصور حكم ثالثي ، فإن المشتري لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على الفاسير لأن هذا قد آثر بسبب قانوني هو غيرة الشيء المقضي .

وقد أثنا فيما قدمناه من الأئمة أن المانع القانونى الذى ينـدـ به طرـيق الدعـوى الأخـرى يـنـتـلـبـ فىـكـونـ سـيـاـ للـأـزـاءـ ، فـيـمـنـعـ بـنـكـ قـيـامـ دـعـوىـ الإـزـاءـ . فـإـذـاـ لمـ يـنـتـلـبـ هـذـاـ المـانـعـ الـقـانـونـ سـيـاـ للـأـزـاءـ ، أـنـهـ الطـرـيقـ دـوـنـ دـعـوىـ الـأـخـرىـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـدـ دـوـنـ دـعـوىـ الإـزـاءـ . وـهـنـاـ قـالـمـ فـأـنـ دـعـوىـ الإـزـاءـ لـبـسـتـ بـالـدـعـوىـ الـاحـتـيـاطـيـةـ كـاـيـاـلـ . وـتـأـقـيـ بـنـلـ تـلـكـ : نـصـتـ المـادـةـ ١٩٨ـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـيـنـ الـجـدـيدـ (مـ ٢٠٩ـ /١٤٨ـ قـدـيمـ) عـلـ أـنـهـ ٥ـ لـأـعـلـ لـاسـتـرـادـ غـيرـ السـنـعـ إـذـاـ حـلـ الـوـفـاءـ مـنـ غـيرـ الدـيـنـ وـرـتـبـ عـلـهـ أـنـ الدـائـنـ وـهـوـ حـسـنـ الـبـيـةـ قـدـ تـجـرـدـ مـنـ سـنـ الدـيـنـ أـوـ مـاـ حـصـلـ عـلـهـ مـنـ التـأـيـيـنـ أـوـ تـرـكـ دـعـواـهـ قـبـلـ الدـيـنـ الـحـقـيقـ سـقطـ بـالـقـادـمـ . وـيـلـزـمـ الدـيـنـ الـحـقـيقـ فـهـنـاـ بـتـوـيـعـ الـغـيرـ الـذـيـ قـامـ بـالـوـفـاءـ . فـهـنـاـ وـجـدـتـ دـعـوىـ اسـتـرـادـ غـيرـ السـنـعـ . وـاـنـهـ طـرـيقـهاـ لـانـ قـانـونـ اـسـطـعـنـ هـذـاـ الـأـنـافـ بـقـدرـ فـلـ يـجـعـلـ سـيـاـ للـأـزـاءـ ، وـأـجـازـ الـغـيرـ الـذـيـ قـامـ بـالـوـفـاءـ أـنـ يـرـجـعـ بـدـعـوىـ الإـزـاءـ عـلـ الدـيـنـ الـحـقـيقـ . وـلـاـ يـالـ ، إـذـاـ تـرـكـ الدـائـنـ دـعـواـهـ قـبـلـ الدـيـنـ الـحـقـيقـ سـقطـ بـالـقـادـمـ ، إـنـ القـادـمـ هـوـ سـبـبـ للـأـزـاءـ ، ذـكـرـ أـنـ دـعـوىـ الـأـنـافـ وـفـتـ أـنـ اـسـتـوـفـ الدـيـنـ ، أـيـ وقتـ أـنـ أـنـرـىـ ، لـمـ تـكـنـ قـدـ سـقطـتـ بـالـقـادـمـ ، وـالـبـرـةـ فـيـ الإـزـاءـ بـوـفـ وـفـوـعـهـ لـاـ بـوـقـ رـفـمـ دـعـوىـ كـاـسـرـىـ .

حكم القانون وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١). وإذا تعاقد معلم مع والد تلميذ على أن يعطي التلميذ درساً خاصاً . ثم يفلس الأب . فتنسد أمام المعلم دعوى الرجوع عليه بالعقد لإعساره . ويريد المعلم الرجوع على التلميذ بدعوى الإثراء بلا سبب . لم يجز له ذلك لأن إثراء التلميذ له سبب هو التزام

(١) وهذا أيضاً هو شأن كل الفروض التي يقوم فيها إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى يسد طريقها بفضل الدائن (أنظر المادة الرابعة من الحالات المحس التي يجثها الموزيني في رسالته). فإذا كان شخص يملك كاباً ضل في غابة للصيد ، فأمسك به صاحب الغابة وأبقاء عنده أليماً متولياً ثقة إطعامه دون أن يسلمه للبلدية ، فقد أتمه طريق دعوى القضية بفعله ، فإن صاحب الغابة لا يستطيع أن يرجح بدعوى الإثراء على صاحب الكلب ، لأن هذا إذا كان قد أدى ملائكته سبب هو قانون ٢١ يوبية سنة ١٨٩٨ الذي يوجب في فونا تليم الكلاب الفالة للبلدية وهي التي تتول إطعامها (أنظر رسالة الموزيني ص ١٥١ — من ١٥٢ — مراجفان مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ من ١٤١ — من ١٤٢ — أنظر أيضاً محكمة إيتالي البرود في ٦ أبريل سنة ١٩٣١ الحكامة ١٢ من ٧٩٠ — محكمة الاستئناف المختلفة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ١٤٨ من ٤٣ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ٣٧ وهي الأحكام التي أشار إليها مراجفان في الرسم المشار إليه) . وإذا أهل المقاول فيأخذ الإجراءات اللازمة لفيد حق انتيازه على بناء أقامه لشخص أليس ، فقد أتمه طريق دعوى الانتياز بفعله ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب على التقليبة ، لأن التقليبة إذا كانت قد أثرت من ضباب حق انتياز المقاول ، فلها الإثراء سبب قانوني هو أحکام القانون الخاصة بغير المدائنين (أنظر الموزيني ص ١٥٢ — من ١٥٤ — مراجفان من ١٤٠)

يضاف إلى هذه الأمثلة مثل آخر في قضية فرنسية هي قضية (Deschaleottes) (قضى مرسى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ باللوز ١٣ — ١ — ٤٢٣) : باع رجل أرضاً لخليه ياماً سورياً ، ورهنت الخلية الأرض لمصرف في مقابل قرض أقامته به بناء على الأرض . فرفقت مطلقة البائع دعوى قضت فيها محكمة النقض الفرنسية ببطلان الرهن الصادر من الخلية لأن ملكيتها للأرض ملكية صورية ، ورفقت أن يكون للمصرف دعوى إثراء قبل المطلقة التي أثرت من ودام بطلان الرهن إذا رفقت مرتبة رهنا القانوني على أموال مطلقتها ومنها هذه الأرض . وظفول الأستاذ رواست في صدد هذه القضية إن دعوى الإثراء ترفض لأن المصرف أهل . ومنها غير صحيح لأن المصرف لم يكن يعلم بصورة البيع ، وبه أهل فدعوى الإثراء لا تنفع ياملاً المائة وقد رأينا أن المائز سي البيه يرجع بدعوى الإثراء ، والمصحح أن محكمة النقض الفرنسية أخطأـت في إبطال الرهن ، لأن الصورية لا يمتحن بها على النبر حسن النية . أما إذا فرضنا جدلاً أن الصورية يمتحن بها هنا ، فإن محكمة النقض تكون قد أثبتت في إنكار دعوى الإثراء على المصرف الذي سد طريق دعوى الرهن بفعله ، وإذا كانت المطلقة قد أثرت ، فإن لاثراها سداً فانياً هو أحکام التأثير ، الخاصة بحفظ ميراث المدائنين (مراجعة من ١٣٨ — من ١٤٠ — أوربيـر من ١٤٤ — من ١٥٠).

الأب أن يقوم على تعلم ولده (١).

ويتبين مما قدمناه أن دعوى الإثراء هي دعوى أصلية . فإذا قامت دعوى أخرى إلى جانبها ، كان للمدعى الخيار بين الدعويين . وإذا كان يختار في الواقع الدعوى الأخرى ، فبندو دعوى الإثراء في الظاهر كأنما دعوى احتباطية ، فإن ذلك يرجع إلى أن هذه الدعوى الأخرى إما أن تكون قد جعلت للإثراء سبباً فلا يستطيع المدعى أن يباشر دعوى الإثراء ، وإما أن تكون هي الأجدى على المدعى فلا يرغب في أن يباشر دعوى الإثراء .

وإذا كان هناك شيء يستتبع من فكرة الصفة الاحتباطية ، فليس ذلك ما يقال من أنه يجب على المدعى أن يستعرض الدعاوى واحدة بعد الأخرى ، فإذا استنفذها جميعاً ولم يستقم له أى منها التجأ إلى دعوى الإثراء . بل الذي يستتبع هو أنه يجب على المدعى أن يستعرض الأسباب القانونية واحداً بعد الآخر ، فإذا استنفذها جميعاً ولم يقم أى منها سبباً لإثراء المدعى عليه ، جاز له عند ذلك أن يرجع بدعوى الإثراء (٢) .

المطلب الثاني

لا ضرورة لأن يكون الإثراء قاتماً وقت رفع الدعوى

٧٨١—**القانون المدني الجبير** : نص القانون المدني الجديد صراحة في

(١) وقد رأينا أن محكمة مونبيليه الفرنسية (٣ فبراير سنة ١٨٦٩ دالوز ٦٩ — ٤) أجازت وجوب العلم على التلبية بدعوى الإثراء بلا سبب . (أظر الموزنبو ص ١٥٧) وأنظر عكس ذلك مارافان من ١٠٩ .

كذلك إذا ياع شخص سيارة لأخر ، فوهمها المشرى لثالث ، وفتخ البائع البيع وأراد الرجوع على الشترى فوجده مسراً ، فهو لا يستطيع الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء ، لأن الموهوب له قد أثرى بسبب قانوني هو حيازة التقول بمحض نية (لاعقد المبة لأن الواء قد انقضى سند ملكيته) . وقد سبقت الإشارة إلى أن المشروع التمهيدى لقانون المدني الجبير اشتمل على نص يبيز في هذه الحالة وجروم البائع على الموهوب له بدعوى الإثراء ، ولكن النص حذف في لجنة المراجعة ، فخرج المشروع النهائي خاليًا منه .

(٢) وإذا أخذنا بفكرة «المعادل» في الافتقار على الوجه الذى قدمناه يمكن أن تؤول إن دعوى الإثراء دعوى احتباطية بالمعنى الآلى : يجب على المدعى قبل أن يليها لمن دعوى الإثراء =

المادة ١٧٩ على أن التزام المترى يبقى قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد. ومعنى ذلك أن العبرة بحصول الإثراء . فتى حصل وجد الالتزام في ذمة المترى ، وليس من الضروري بعد ذلك أن يبقى الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى .

٧٨٢- الرأى المعارض : والرأى السائد في فرنسا^(١) هو الرأى المعارض.

إذ يشترط هناك - كما كان يشترط في مصر^(٢) قبل صدور القانون الملفي الجديد - أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى . وقد جاء في «الموجز»^(٣) في هذا الصدد ما يأتى : «والنذر الذي أثرى به المدين يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى عليه من الدائن . وينبئ على ذلك أنه لو قام الدائن بتربيمات في منزل للمدين . ثم احترق المنزل قبل أن يرفع الدائن الدعوى، فإنه لا يرجع بشيء على المدين . ولكن إذا احترق المنزل بعد رفع الدعوى

أن يستعرض كل الأسباب التي تصلح مصدراً قانونياً لقيام الإثراء أو لقيام معادل للاتفاق ، فإذا استند لها جبأها ولم يجد أي منها يصلح لذلك ، جاز له عنده أن يرجع بدعوى الإثراء .

^(١) لوران ٢٠ فقرة ٤٤٠ - أورى ورو طبعة خامسة من ٣٦٢ - بودري وبارد ٤

^(٢) ٤٨٤٩ فقرة ٤٦٠ - بلانيول وربير واسمان ٧ ص ٥٠ - جوسران ٢ من ٤٨٠ -

محكمة ليون الاستئنافية ١١ يناير سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٤ - ١٣٢ - محكمة

باريس الاستئنافية ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ - ٢ - ٧٣ - محكمة فينا

الابتدائية ٤ يناير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ٢ - ١٥٣ - وقارن ديموج ٣ فقرة ١٧٠

من ٤٨١ .

^(٣) دى هاتس ٤ من ٢٩٩ - والتون ٢ من ١٩٠ - الموجز للهؤلئ من ٣٨٧ - ٣٨٨ .

مارافان من ٧٥ - من ٨٣ . ومع ذلك فارن حشمت أبو ستيت فقرة ٥٣٥ وفقرة ٥٤٩ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن دعوى الإثراء تفترض أن مال الداعي عليه قد زاد وقت رفع الدعوى بسبب ما قدمه له المدعى . فلا تتم هذه الدعوى في جميع الحالات التي يرى فيها المدعى عليه أن هذه الزيادة في ماله قد زالت ، حتى لو كان زواها قد وقع بسبب ما أفقه منها ، لا إذا كان الإنفاق لضرورة من ضرورات المعاش بحيث يمكن من المخفق أن مال المدعى عليه كان ينتص بالإنفاق لهذا السبب لو لا الزيادة التي أحدهما المدعى (استئناف مختلط في ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٤١٧ - أظر أيضاً استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ من ٧٢ - محكمة المصورة الجزئية المختلطة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ جازت رقم ١٩٩ من ٣١٣ - محكمة أئشون الجزئية في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٠ من ١٩٥) .

^(٢) من ٣٨٧ - من ٤٨٨ .

و قبل صدور الحكم ، فلا يؤثر هذا في حق الدائن ، فإن الحكم يستند إلى يوم رفع الدعوى . على أن الإثراء يعتبر قائماً ولو كان ناشتاً عن خدمات أدامها الدائن للمدين و انتهت هذه الخدمات قبل رفع الدعوى ، إلا إذا كانت هذه الخدمات قد أنشأت فائدة مادية كانت قائمة ثم هلكت قبل التقاضي » . وهذا الحكم الغريب – وهو البقية الباقية من مختلفات الماضي وقت أن كانت دعوى الإثراء ترسف في الأغلال والتبرود – يقيمه أنصاره على الأسانيد الآتية (١) :

- (١) أن الغرض من دعوى الإثراء هو إعادة التوازن الذي احتل بين ذمتيين ماليتين ، إحداهما أثرت بسبب افتقار الأخرى ، فالوقت الذي يعتبر فيه اختلال التوازن هو الوقت الذي نطلب فيه إعادة ، أي وقت رفع الدعوى (٢) اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى هو الذي يميز دعوى الإثراء عن دعوى الفضالة . في الفضالة لا يشترط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى ، لأن الفضولى وهو يولي جميلاً لرب العمل أولى بالرعاية من المفترض . (٣) أن الإثراء يمثل الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وكذا مما يقدر وقت رفع الدعوى . (٤) أن جميع التقنيات الحديثة تقدر الإثراء وقت رفع الدعوى (٥) .

-
- (١) تقل هذه الأسانيد عن ملاغافن بنوع خاص ، فهو من أنصارهذا الحكم ومن أكثرهم تحسناً له (أنظر ملاغافن مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ من ٧٥ – ٨٣ ص) . (٢) هذه من الأسانيد الرئيسية . وبضاف إليها عادة حجج أخرى ثانوية منها : « أن الإثراء دخل في مال المثري دون إرادته ، بل دون علمه في بعض الأحيان ، فكيف يجوز عدالة أن يرد المثري هذا الإثراء إذا لم يبق منه أثر وقت رفع الدعوى ؟ » (٣) يقع كثيراً أن يكون المفترض هو السبب في اتفاقه ، فواجبه أن يجعل في رفع الدعوى قبل أن يزول الإثراء (أوزينتو من ٧٥) . (٤) اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى يؤدي إلى تأكيد عادلة في الفروض الآتية : ١) إذا اشتبه الإثراء على سندات استهلكت وقت رفع الدعوى فلن المسند أن يرد قيمتها الأساسية . وهي القيمة وقت رفع الدعوى – لا قيمتها الفعلية . ب) إذا اشتبه الإثراء ، إذ قد تكون القيمة الأولى أقل بكثير من القيمة الثانية . ج) إذا اشتبه الإثراء على عين بعها المثري أو وديها ، فلن العدل أن يرد المثرين في حالة البيع أو لا يرد شيئاً في حالة المبة – رضنه هي قيمة الإثراء ، وقت رفع الدعوى . أما إذا رد قيمة الإثراء وقت حصوله فيجب أن يرد قيمة العين في مال التي البيع و المبة . ج) إذا كان الإثراء لم يتمتعن ، كما إذا قدم مستأجر بناء ..

٧٨٣ - الرأى الصحيح : والرأى الصحيح في نظرنا هو الرأى الذي

أخذ به القانون المدني الجديد من أن العبرة في تقدير الإثراء بوقت حصوله لا يقتضي رفع الدعوى . وما دمنا نزيد أن نحرر قاعدة الإثراء من القيد التي ألقاها في الماضي ، فالواجب أن تتحاكم في هذه المسألة ، لا إلى تقابيل القاعدة ، بل إلى المنطق القانوني السليم . وقد قدمنا أن مصدر التزام المترى هو واقعة الإثراء . ولما كان الالتزام يوجد بوجود مصدره . فالالتزام المترى بالتعريف يوجد بمجرد أن تتحقق واقعة الإثراء . فممن أثرى المترى أصبح ملتزماً . ومنى تعين وقت قيام الالتزام تعين كذلك محل الالتزام ، إذ الالتزام لا يقوم إلا بقيام محله . فيتعين إذن محل الالتزام – وقيمة الإثراء أحد عصريه – وقت تتحقق الإثراء . ويتبيّن من ذلك فيوضوح أن قيمة الإثراء إنما تقدر وقت تتحقق الإثراء لا وقت رفع الدعوى .

هذا هو المنطق القانوني السليم . وهو عين المنطق الذي نراه في جميع المصادر الأخرى للالتزام . فالالتزام الناشيء من العقد يتبع محله وقت تمام العقد . والالتزام الناشيء من العمل غير المشروع يتبع محله وقت وقوع الضرر على تفصيل سبب إليه فيما يلي . والالتزام الناشيء من القانون يتبع محله وقت قيام الواقعية المائية التي يرتب القانون عليها الالتزام . جوازاً كانت أو قربة أو غير ذلك . فإذا كانت مصادر الالتزام جميعاً إذا ، مت يتبعن بقيامتها محل الالتزام ، فلماذا تستثنى من هذا المبدأ المطلق العادل مصدر واحد هو مصدر الإثراء بلا سبب ، ونستيقن لهذا المصدر وحده بقية من بقايا الشذوذ التي اشتهر بها في الماضي ؟ إن القانون المدني الجديد عندما قرر أن الإثراء بلا سبب هو كغيره من المصادر إذا قام بقيامه محل الالتزام . وأن العبرة في تقدير قيمة الإثراء تكون بوقت تتحقق الإثراء ، قد أعاد هذا المصدر إلى حظيرة القواعد العامة ، وجعله نظيراً لغيره من المصادر الأخرى . وفك عنه آخر

= في حين المؤجر مسؤولة ملائكة إلى المؤجر عند نهاية الإيجار ، فمن العدل لا يرجع الفاول بدعوى الإثراء على المؤجر قبل نهاية الإيجار لأن الإثراء غير موجود وقت رفع الدعوى .
وستنطوي الرد على هذه الموجع عند ازد على الأسانيد الرئيسية .

على كان به مشدود الوثاق .

٧٨٤ — نقضه الرأى المعارض : أما الحجج التي يستند إليها الرأى

المعارض فمن الميسور نقضها :

(١) فاما أن دعوى الإثراء يقصد بها إعادة التوازن الذي احتل بين ذمتيين ماليتين، فهذا صحيح. ولكن إلى أى وقت تكون إعادة التوازن؟ إن قيل إن إعادة التوازن واجبة إلى يوم رفع الدعوى لأن الاختلال يكون قائماً وقت ذلك ، فإن هذا المنطق يغير القائل به إلى مدى أبعد . وما دامت العبرة بقيام الاختلال ، فما أولى أنصار الرأى المعارض أن ينتقلوا من وقت رفع الدعوى إلى وقت النطق بالحكم ، ففي هذا الوقت وحده يستطيع القاضى أن يحكم بإصلاح آخر أثر للاختلال في مكتبه أن يصلحه! وقد أبى الأستاذ ديموج ، وهو من أنصار الرأى المعارض ، إلا أن يسير في منطقه إلى نهاية الشوط ، فيقول بوجوب إصلاح الاختلال إلى وقت النطق بالحكم (١). ولكن مقتضيات الصياغة القانونية تأبى إلا استقرار التعامل . فنـ بين الأوقات الثلاثة التي تتنازع المسألة التي نحن بصددها ، وقت وقوع الاختلال في التوازن ووقت رفع الدعوى وقت النطق بالحكم ، لا يوجد إلا وقت واحد هو المستقر الثابت . لا يدخل في تحديد الحكم ، ولا يتغير تبعاً للمصادفات . وهو فوق هذا كله الوقت الذي يقوم فيه الالتزام . وذلك هو وقت وقوع الاختلال في التوازن . أى وقت تتحقق الإثراء . فالواجب إذن الوقوف عند هذا الوقت وحده لتقدير قيمة الإثراء .

(٢) وأما أن اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى هو الذي يميز دعوى الإثراء من دعوى الفضالة ، فهذه حجة بادية الرهن . فالتمييز بين الدعويين لا يزال قائماً حتى بعد احتفاء هذا المميز . ولا يزال هناك فارق جوهري بين دعوى الفضالة التي تجعل للفضول الحق في استرداد جميع مصروفاته الضرورية والنافعـة ، ودعوى الإثراء التي لا تجعل للمفتقر إلا أقل القيمتين من الإثراء والافتقار . بل إن هذا الفارق الجوهري هو الذي يستجيب لهمة كل من الدعويين ، فإن الفضولي يولي جميلاً فكان له أن يسترد جميع مصروفاته

(١) ديموج ٣ فقرة ١٧٠ ص ٢٨١ .

الضرورية والنافعة ، أما المفتقر فليست عنده هذه الية ولذلك لا يترد إلا أقل التحيتين .

(٣) وأما أن الإثراء ينافي الضرر في المسؤولية التقصيرية ، كلاما يقتصر وقت رفع الدعوى . فهذه مماثلة خاطئة وحكم غير صحيح . وإنما ينافي الضرر في المسؤولية التقصيرية الافتقار لا الإثراء . وسرى أن الافتقار كالضرر يقدر يوم النطق بالحكم إذا كان متغيراً ، لا يوم رفع الدعوى .

(٤) وأما أن جميع التقنيات الحديثة تقدر الإثراء وقت رفع الدعوى . فهذه التقنيات إذا كانت لاتينية فلا دلالة لها . لأنها إنما تسير في قاعدة الإثراء وفقاً لتقاليدها الفضيحة . وإذا كانت مجرمانية فدلالتها أقل . وقد رأينا أن القوانين الجرمانية تذهب في تضييق قاعدة الإثراء بلا سبب إلى مدى أبعد من المدى الذي تذهب إليه القوانين اللاتينية . فهي تأتي أن يكون الإثراء غير مباشر ، ولا تقر الإثراء المعنوي بل تشرط أن يكون ذا قيمة مادية . فكل هذه التقنيات من لاتينية وجرائمية وفدت بالقاعدة عند تقاليدها القديمة ، وجمدت عن أن تسير بها في طريق التطور (١) . على أن هناك تقنيتين سجلتا القاعدة هذا التطور الأخير ، فصا صراحة على جواز أن يكون الإثراء قد زال وقت رفع الدعوى ، وهما التقنين المساوى (٢) والتقنين الأرجنتيني (٣) . فهل يعيق القانون المصري الجريبي أن يكون قد سار بالقاعدة إلى هذا المدى

(١) على أن بعض هذه التقنيات ينس صراحة على وجوب رد الإثراء مقدراً وقت تتحققه (لا وقت رفع الدعوى) إذا كان المترى سيء الية (م ١٢٧ من التقين البرولوفي و م ١٤٢ من التقين اللبناني و م ١٨٢ من التقين الصهيوني و م ٤٠٠ من التقين السوفيتي) . وغى عن البيان أن المترى حسن الية لا يغل البراءة ، في مطعن قاعدة الإثراء بلا سبب ، عن العرام المترى سيء الية ، إذ أن سوء الية أو حسنه لا دخل له لا في ترتيب البراءة ولا في تحديد مدة .

(٢) ينس التقين المساوى — وهو في صدد التمييز صراحة ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب ، أي أنه لا يخلط بينهما كما ذهب إلى ذلك الأستاذ ماراقان (ص ٨٢) — على أن تقدر الإثراء يمكن وقت تتحققه حتى لو زال بعد ذلك ، فيقول في المادة ١٠٤١ : «إذا استعمل شيء لمنعه الغير ، من غير أن تكون هناك فضالة ، فالصاحب الشيء أن يستردته علينا ، فإذا أحب ذلك غير يمكن استرد القيمة التي كانت له وقت الاستعمال حتى لو زال الإثراء بعد ذلك» .

(٣) ينس التقين الأرجنتيني في المادة ٢٢٤٣ على ما يأتى : «التفقد التي تكون أخفت فزانت في قيمة شيء يملكت الغير ، أو ترب على إيهامها لغدر أو تحبس في ملوك ، بعده إيهامها أمراً نافعاً ، حتى لو زال الإثراء فيما بعد» .

الواجب في التعلم (١)

(١) أما المجتمع الأخرى الثانوية وغيرها أيضاً لهم منحة:

١ — فاما أن الإتزاء قد دخل في ملوك المُرس دون إرادته ، بل دون علمه في بعض الأحيان ، فلا يجوز أن يرد المُرس هذا الإتزاء إذا لم يبق له أثر وقت رفع الدعوى ، فمهما حجة مقدمتها لا صلة لها بنتيجتها . ذلك أن التزام المُرس بالرد لا ينشأ من إرادته ، بل ينشأ من واقعة مادية هي واقعة الإتزاء ، ففي تتحقق هذه الواقعة قام الالتزام وتُتيّن محمله في الوقت الذي نشأ فيه . والالتزام هنا كما نرى مستقل عن إرادة المُرس ولا صلة له بها حتى يترتب على انتفاء إرادته أي أثر في مدى التزامه . ثم ما عسى أن يقول أصحاب هذه الحجة في الأحوال التي تتحقق فيها الإتزاء بارادة المُرس وهو أحوال كثيرة ؟ أمراً مم بغير قوون بين حالة وحالة !

٢ - وأما أن المفتر هو السبب في إنفارقه فوجب عليه أن يجعل في رفع الدعوى قبل أن يزول الإناء ، فهنه حجة غريبة ، إذ هي لا تقام على أساس قانوني ، ولا هي تشن كل حالات الإناء ، فكثيراً ما يقع أن يكون المترى هو السبب في إناء منه على حساب المفتر . والسبيل القانوني لدفع المفتر إلى تجليل دعواه هو تقصير مدة التقدم ، وهذا ما فعله القانون الم الجديد .

٣ — وأما أن اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى يؤدي إلى تأجّل عادةً ، فهذا المفهوم أيضاً لا تقوم على أساس . والشروط التي سبقت في هذا الصدد هي ذاتها التي تدلّ على ذلك: (١) فإن الإثراء إذا اشتبه على سندات استهلاك وفت رفع الدعوى فليس من المقطوع فيه أن العدل يفضي برد قيمتها الاسمية — وهي القيمة وقت ترفع الدعوى — دون قيمتها الفعلية — وهي القيمة وقت الإثراء . فلو أن القيمة الأولى زادت على القيمة الثانية لبان لافتة ثالثة بهذه المفهوم أن العدل على خلاف ما يقولون . على أن المطلق الثالث يفضي بأن السندات استهلاك — وقد أصبحت ملكاً للمرحى من وقت تتحقق الإثراء — تدخل في ذمة المرحى ويترتب عليه رد قيمتها الفعلية ، لم هو الذي يتحمل تعتها بعد ذلك ، ارتفعت قيمتها الفعلية أو انخفضت . (ب) وإذا اشتبه الإثراء على عين باعها المرحى أو ومهما فليس من العدل أن يرد قيمتها وقت رفع الدعوى فلا يرد شيئاً في حالة المباهة (وقد قدمنا أن المفترض في هذه الحالة لا يستطيع أيضاً الرجوع على الموروب له) ، بل العدل يفضي بأن يرد قيمتها وقت تتحقق الإثراء نزديد هذه القيمة في حالة المباهة ، ويرد هذه القيمة أيضاً دون العين في حالة البيع ، وما دام قد أنسح مالكاً للعين فهو الذي يتحمل تعتها ، زادت القيمة أو انخفضت أو انحدرت . (ج) وإذا أقام الساحر بناء في العين المؤجرة فإن المقاول لا يرجح بدعوى الإثراء على المؤجر قبل نهاية الإيجار ، لأن قيمة الإثراء تقتصر وقت رفع الدعوى كإذن عدم أنصار الرأي المعارض ، بل لأن الإثراء قبل نهاية الإيجار لم تتحقق ، إذ أن المؤجر لا يمتلك الناء إلا عند نهاية الإيجار .

على أن الرأي المعارض هو ذاته الذي يُؤدي إلى تأكّلٍ غير متّاغة . من ذلك : () إذا كان الإثارة عملاً قد تم أو مفتعلة قد استهلاكت ، فقط الرأي المعارض يقضى بالاعلـلـجـوع بـدـعـوـيـاـءـيـهـ هـنـاـ ،ـ وـلـمـ يـعـمـمـ إـلـىـ الرـأـيـ الآـخـرـ (ـأـنـظـرـ مـارـافـانـ مـ ٧٧ـ -ـ بـلـاتـنـولـ وـرـبـيرـ وـإـسـجـانـ مـ ٥٠ـ -ـ دـيمـوـرـ ٤ـ فـقـرـةـ ١٧١ـ)ـ .ـ (ـبـ)ـ إـذـاـ وـفـيـ شـخـصـ دـينـ غـيـرـ ،ـ فـرـكـهـ

وبينما قدمناه أن الإثراء تقدر قيمته ، تت نقصه . وهذا هو الوضع الصحيح للمسألة . فا دام الإثراء منه تحقق دخول في ذمة المترى وأصبح ملكاً له ، فهو الذي يتحمل تبعه من هذا الوقت . إن زاد بعد ذلك فيه الغم ، وإن نقص أو زال فعليه الغرم . بهذا تفضي المبادئ الصحبة ، وهذا ما يفرضه المنطق القانوني (١) .

* * *

وبعد فقد رأينا أن دعوى الإثراء تحررت في القانون المدني الجديد من آخر ما كان يغلها من قيود . وهي بعد هذا التحرر قد تركت لمصيرها . فهل يكون هذا المصير هو مصير المسؤولية التقصيرية ، إذ كانت في القديم محصورة في نطاق ضيق . ثم أطلقت من قيودها ، فتطورت واتسعت حتى أصبحت قاعدة عامة تنسق على جميع نواحي القانون (٢) ؟

إن دعوى الإثراء في حاجة إلى مثل هذا التطور ، إذ لا تزال هناك حالات خاصة تقوم إلى جانب القاعدة العامة في الإثراء ، كحالات الالتصاق وحالات المصرفات الضرورية والنافقة ، وتبني هذه الحالات في نطاقها الخاص ، وتبيّن بجانبها دعوى الإثراء فيما يجاوز هذا النطاق . كل هذا حتى يأتي اليوم الذي تقلص فيه هذه الحالات الخاصة ، فتبليغها القاعدة العامة في الإثراء ، كما ابتلعت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية الحالات الخاصة

= الدائن الذي استوفى حقه دعوياً تسط بالتفادم . فإذا أخذناها بالرأي المعارض لم يجز لمن وفي بالدين أن يرجح على المدين المتحقق بدعوى الإثراء لأن الإثراء قد زال وفترفع الدعوى بتفادم الدين . ولما كان هذا الحال غير منساغ فقد جرى التس على خلاه (أظر المادة ١٨٤ من القانون المدني الجديد - وأظر أيضاً المادة ٢٠٩ / ١٤٨ من القانون المدني القديم والمادة ١٣٢٧ من القانون الفرنسي) . (٢) على أن الرأي المعارض ليس دليلاً في صالح المترى ، بل قد يتغلب حرياً عليه إذا كان الإثراء قد زاد وقت رفع الدعوى ، بدلاً من أن يزول أو ينفع ، ولم يجاوز مع هذه الزيادة قيمة الافتقار .

أظر الدكتور حشمت أبو سليم فقرة ٥٤٠ من ٣٩٤ ، وهو أميل إلى الأخذ بالرأي الذي سار عليه القانون المدني الجديد .

(١) ولا كان الفضاء والنتيحة في حل القانون المدني القديم قد جرياً على أن تقدير الإثراء يمكن وقت رفع الدعوى لا وقت تتحقق الإثراء ، فإن القانون المدني الجديد - وقد أتي بحكم عالٍ - لا يكتفى له أثر رجعي في هذه الحالة . فهو أن الإثراء عن زيادة في منزل المترى بفضل المفتر ، وتحتفل هذا الإثراء قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أي قبل إجازة القانون الجديد ، واحتفل الأول بعد هذا التاريخ ، فإذ المفتر لا يرجع بشيء على المترى تقييماً لقانونه .

(٢) أنظر رأيه في المذكرة المحتبة من ٩٠ - ص ٩١ .

في المجتمع المدني .

هذه هي سياسة القانون المدني الجديد : أن تبرز قاعدة الإثراء إلى جانب قاعدة الخطأ وإلى جانب قاعدة العقد ، فتصبح مثأوماً مصدرًا مستقلًا للالتزام.

الفروع الثاني

أحكام الازراء بلا سبب

٧٨٥-الرهباني والبغاء: إذا توافرت الأركان التي قدمتها في قاعدة الإثارة بلا سبب ، ترتب أحکام هذه القاعدة . ووجب على المُرى تعويض المفتقر .

فالتعريض إذن هو جزء الإثراء بلا سبب . ودعوى الإثراء هي الطريق إلى هذا المخزاء .

ونستعرض في مباحثين متsequin - كما فعلنا في المسئولية التقصيرية - الدعوى والجزاء .

المبحث الأول

الدعـوى

نستعرض في الدعوى مايأتي: ١) طرف الدعوى . ٢) الطلبات والدفوع .
٣) الإثبات . ٤) الحكم .

٦ - طرق الدعوى

١ - المدعى :

٧٨٦- من يكون المدعى : المدعى هو المفتر، فهو وحده الذي يحق له أن يطالب بالتعويض . ويقوم مقامه النائب والخلف .
• ونائب المفتر، إذا كان هذا قاصراً ، هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجوراً هو القييم ، وإذا كان مفلساً هو السنديك ، وإذا كان وقدراً هو ناظر

الوقف . وإذا كان المفتر رشيداً بالغًا فنائبه هو الوكيل . والخلف هو الوراث أو الدائن . وهذا هو الخلف العام . وال الحال له وهذا هو الخلف الخاص . فإذا مات المفتر حل وارثه محله في المطالبة بالتعويض . ويجوز للدائن المفتر أن يطالب المترى بالتعويض مستعملاً حق المفتر عن طريق الدعوى غير المباشرة . ويصبح أن ينزل المفتر عن حقه في التعويض إلى شخص آخر فيصبح الحال له هو دائن المترى .

٧٨٧-الأهلية المدعى: ولا يشرط في المفتر أهلية ما. ناقص الأهلية-

الصبي المميز والسفيه وذو الغفلة - يصبح أن يفتقر بأن يُبرئ شخص على حسابه دون سبب قانوني . فيصبح ناقص الأهلية دائناً للمترى . بل قد يكون المفتر عديم الأهلية . كالصبي غير المميز والمعتوه والجنون . فيُبرئ شخص على حساب أحد من هؤلاء دون سبب قانوني . فيصبح عديم الأهلية دائناً للمترى بالتعويض .

٧٨٨-تعدد المدعى: وقد يتعدد المفتر . كما لو أثرى شخص على حساب شركاء في الشيع . فيصبح هؤلاء الشركاء دائنين للمترى ، كل منهم بقدر نصيبه في التعويض . ولا تضامن بينهم . بل لكل منهم دعوى مستقلة عن دعاوى الآخرين ، ويقدر القاضي تعويض كل على حدة . وذلك لعدم ورود نص على التضامن في هذه الحالة^(١).

ب - المدعى عليه :

٧٨٩-من يكون المدعى عليه: المدعى عليه هو المترى . فهو وحده المسئول عن تعويض المفتر . ويكون متزماً في المسؤولية النائب والخلف . فإذا كان قاصراً كان نائبه هو وليه أو وصيه . وإذا كان محجوراً كان النائب هو القائم . وإذا كان مفلاً فالستديك . وإذا كان وفقاً فالناظر^(٢) .

(١) وقد ورد نص على التضامن في حالة تعدد الفضول (م ١٩٤ فقرة ٢) ، وسيأتي بيان ذلك .

(٢) ويكون الوقف مسؤولاً عن أمرائه بدون سبب قانوني ، وتتعدد مسئوليته عن التعويض بأقل قيمة الإنماء والادعاء . والظاهر أن السيف بهذه التعويض على المال الموقوف يقع على =

وإذا كان رشيداً بالغاً فالوكيل .

وخلف المُرثى هو وارثه ، ولكن لا يرث التركة في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد الديون . فتركة المُرثى تكون هي المسئولة عن تعويض المفتقر . وأى وارث ترفع عليه الدعوى بمثل التركة . ويجوز أن يكون الخلف هو شخص محال عليه بالدين ، كمتجر مدين عن طريق الإثراء بيع وتحال دينه على المُرثى وفيها هذا الدين ، فيكون المسئول عن التعويض في هذه الحالة هو المُرثى للمتجر باعتباره خلفاً خاصاً .

٧٩٠—أهلية المرعى عليه : أنى القانون الجديد . كما أربنا . بنص صريح

في هذه المسألة ، فقضت المادة ١٧٩ بأن « كل شخص . ولو غير مميز ، يُرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم ... ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأنى : « ولا يشترط في المُرثى توافر أهلية ما . فيجوز أن يلتزم غير المميز بمقتضى الإثراء(١) » .

ولا شك في أن هذا الحكم هو الذي يتفق مع المنطق القانوني السليم . وإذا كان الملتزم بالعقد يشترط فيه التمييز بل يشرط فيه بلوغ سن الرشد في عقود التصرفات ، فذلك لأنه يلتزم بإرادته ، والإرادة تقوم على التمييز على تفاوت في درجاته تبعاً لخطر العقد . وإذا كان الملتزم بالعمل غير المشروع يشترط فيه هو أيضاً التمييز ، فذلك لأن مسؤوليته تقوم على الخطأ والتمييز هو ركنه المعنوي : ومن ثم جاءت مسئولية عدم التمييز عن العمل غير المشروع استثناءً مستندأ إلى نص في القانون كما قدمتنا . أما الملتزم بمقتضى الإثراء بلا سبب فهو إنما يلتزم لا بمقتضى إرادته ولا استناداً إلى خطأ صدر منه حتى يتطلب فيه التمييز ، بل إن

= قيمة الإثراء التي اتحققت بالوقف . وقد قضت محكمة الاستئاف الخالطة بأنه إذا لم يتم الدليل القاطع على أن إنشاء الوقف هو السبب المباشر في إفاغ الفرر بدائني الواقف ، لم يكن هناك محل لقبول الدعوى البوليسية من دائن سابق على إنشاء الوقف . ولكن إذا أثرى الوقف بسبب توريدات أو أعمال قام بها الدائن للعقار الموقوف ، ولم يستوف الدائن حقه ، ولم يتمكن من استيفائه بسبب إعسار الواقف ، جاز الرجوع على الوقف بدعوى الإثراء .
(استشهاد خالطة في ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م : ٣٤٥ ص ١٩٢).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٤١ .

مصدر التزامه هو واقعة قانونية (fait juridique). هي واقعة الإثراء . فتى تحفقت هذه الواقعة ترتيب الالتزام في ذمته دون نظر إلى أنه مميز أو غير مميز . غير أن المترى ، إذا لم يكن كامل الأهلية ، لا يحاسب إلا على ما انتفع به فعلاً . فإذا فقد شيئاً مما جناه من ربع أو قائلة ، فلا يحسب ما فقده من ذلك في تقدير إثرائه (١) .

٧٩١ - **نعد المترى على علبه** : وقد يتعدد المترى كما لو أثرى شركاء في الشيع على حساب الغير . فيصبح هؤلاء مدينين للمفتر بالتعويض . ولا يمكنون مستولين بالتضامن . بل يكون كل منهم مسؤولاً بقدر نصيبه أى بأقل القيمتين : إثرائه هو وافتقار الدائن الذي نشأ عنه هذا الإثراء . ويقتصر القاضي هذا النصيب كما يفعل عند تعدد المفتر فيها من بنا . وانتفاء التضامن عند تعدد المترى كانتفاء التضامن عند تعدد المفتر يرجع إلى عدم ورود نص على التضامن (٢) .

(١) استئناف خلط في ١٠ يونيو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣٣٣ . وف حكم آخر قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون يخفي في الإثراء بلا سبب أن نفس الأهلية إذا أبطلت العقد يبقى ملتزمًا بمحض الإثراء ، على أن الرد لا يشمل كل ما تلنه ، بل يقتصر على ما خلس له من ثم حق دون زيادة وعلى القائلة التي جنאה فعلاً من وراء التزاماته . وكل من الفح والقائلة لا وجود له في حالة ما إذا أُعطي سببه ملاحة له به إطلاقاً ظرفاً لا يعلمه من الموارد الشخصية (استئناف خلط في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩٩) .

(٢) وقد طبقت محكمة الاستئناف المختلطة هنا للبدأ في دفع دفع عبد المتعين (استئناف خلط ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ المجموعه الرسمية للمحاكم المختلطة ص ٨) - وبحسب ذلك قد انحرفت عن للبدأ وقضت بالتضامن في حالة الإثراء بلا سبب (١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥) . وقضت كذلك بالتضامن في القضية عند تعدد رب العمل (٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٧) - وكان الواجب ألا يحكم بالتضامن في هاتين الحالتين (أنظر مراجعتي من ١٥٧ - ١٥٨ ص ٣١٨ وقرار فرانسا جورديه من ٤ مايو سنة ١٨٥٩ سيريه ١٥٩ - ١ - ٣٧٧) .

وليس فيه شك في القانون الجديد - كما لم يكن هناك شك في القانون القديم - أن التضامن لا يكون بلا بناء على اتفاق أو نس في القانون . وقد نصت المادة ٢٧٩ (جديد) على أن «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفتر ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نس في القانون» . ولا يوجد اتفاق على التضامن بين المدينين أو للغيرين إذا تصدوا ، ولم يرد نص على التضامن إلا في حالة واحدة هي حالة تعدد المفتر (م ١٩٢ فقرة ٢) وقد سبق الإشارة إليها . ونخلص من ذلك بوضوح أن القانون الجديد ، كقانون القديم ، يقضي بعدم التضامن إذا تعدد المترى أو تعدد المفتر (راجع مراجعتي من ١٥٨) .

٦ - الطلبات والدفوع

(تقادم دعوى الإثراء)

١ - طلبات المدعى :

٧٩٢ - يطلب المدعى تعريضاً عما لحق به من افتقار في حدود ما ذال المدعى عليه من إثراء . هذا هو ما يطلب المدعى ، وهذا هو ما يميز دعوى الإثراء عن دعوى استرداد غير المستحق ودعوى الفضالة . وإذا كانت الدعويان الأخيرتان ليستا إلا صورتين خاصتين من الدعوى الأولى ، إلا أن هذه الدعاوى الثلاث كل منها مستقل عن الآخر .

ويرتبط على ذلك أن المفتر إذا تقدم كفصول أو كدافع لغير المستحق وخسر دعواه ، فلا شيء يمنع من أن يتقدم ثانية بدعوى الإثراء بلا سبب . ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضى ، لأن سبب الدعوى الأولى وهو الفضالة أو دفع غير المستحق مختلف عن سبب الدعوى الثانية وهو الإثراء بلا سبب (١) .

(١) وينتسب على ذلك أيضاً أن المدعى إذا استند في دعواه إلى الفضالة ، فلا يجوز له لأول مرة أمام محكمة النقض أن يستند إلى دعوى الإثراء بلا سبب . وقد قفت محكمة النقض في هذا المعنى بما ياتي : « إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أحقه المدعى في تسلكه بناء على أرض المدعى عليهم اعتباراً على تكليف شفوي من أحدهم ، وأسس الدعوى دعواه أولاً على الوكالة ثم على الفضالة ، ورفقت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن إثباتها بالبينة وعلى أن المدعى لا يترتب فضولياً لمد نوافر شرائط الفضالة بالنسبة له ، فلا يقبل من المدعى أن يطعن بطرق النقض في هذا الحكم على أساس مخالفته للنحوية ٦٥ من القانون المدني بعمولة إن من طعنه هو من الأسباب القانونية الصرف التي يجوز إداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض » . ذلك لأن هذا المطعن فضلاً عما فيه من تغيير الأساس المرفوعة به الدعوى فإن عناصره الواقعية لم تكن عرضاً على محكمة الموضوع لبعتها حتى يتثنى لمحكمة النقض أن تنظر فيه (قض ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧) . كما قفت محكمة النقض بعدم جواز التسلك لأول مرة أمامها بالفضالة ، فقالت في ذلك : « لا يصح التسلك أمام محكمة النقض لأن المدعى إنما كان فترياً في الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع » . (قض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٨٦ ص ٢٩٢) .

ب - دفع المدعى عليه :

٧٩٣-كيف يرفع المرعى عليه الرعوى: يدفع المرعى دعوى الإثراء بأحد أمرين : إما بانكار قيام الدعوى ذاتها . فيدعى أن ركناً من أركانها الثلاثة - الإثراء أو الافتقار أو انعدام السبب - لم يتوافر . وإما أن يقر بأن الأركان قد توافرت ولكن التزامه انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام ، فيدعى مثلاً أنه وفي المفتر ما يستحق من تعويض ، أو أنه اصطلح معه . أو أن مقاومة وقعت ، أو أن المفتر أبراً ذمته ، أو أن دعوى الإثراء انقضت بالتقادم .

٧٩٤-الرفع بالتقادم: ونطبق القواعد العامة في كل ما تقدم . والذى يعنينا الوقوف عنده قليلاً هو الدفع بالتقادم . فقد أدخل القانون المدنى الجديد تعديلاً جوهرياً في هذا الصدد . وبعد أن كانت دعوى الإثراء لا تقادم إلا بخمس عشرة سنة ، صارت الآن تقادم أيضاً بثلاث سنوات على التفصيل الآتى .

نصت المادة ١٨٠ من القانون الجديد على أنه «تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحنته الحسارة بمحققه في التعويض . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق(١)» .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «ينتشر المشروع في هذا النص بتقادماً قصيراً مدة ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحنته الحسارة بمحققه في المطالبة بالرد أو بالتعويض . ويقف على شخص من يلزم بذلك . وقد نص على هذا التقادم القصير إلى جانب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٤٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : «تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن الإثراء» يضافه لفظ «بالتقادم» . وقد أثرتها لجنة المراجعة على أصلها ، ووافق عليها مجلس النواب دون تعديل . وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ وافقت اللجنة عليها مم حذف كلمة «بالتقادم» لأنها مفهومة من النص . ووافق مجلس الشيوخ على المادة بالصيغة التي قدمتها لجنة القانون المدنى (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٢٤ : ٤٤٥) .

التقادم بالمرة الطويلة . ويبداً سريانها من اليوم الذي ينشأ فيه الالتزام (١) . وقد جرى القانون الجديد في هذه المسألة على عادته من إنشاء تقادم قصير لالتزام لا ينشأ من إرادة صاحبه . وقد رأينا أنه فعل ذلك في المسؤولية التقصيرية . وسره أنه يفعل ذلك أيضاً في دعوى استرداد غير المستحق ودعوى الفضاله . ذلك أن الالتزام الذي ينشأ مستقلاً عن إرادة الملتزم متى علم به صاحبه لا يقيه القانون المدة التي يبيّن فيها الزاماً أنشأه إرادة الملتزم ، فالثاني دون الأول هو الذي ارتكباه المدين .

ويتبين من النص الذي قدمناه أن دعوى الإثراء بلا سبب تقادم بأقصر المدتین الآتیین :

(١) ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المفتر بمحققه في التعويض . وهو لا يعلم بمحققه في التعويض إلا إذا علم ما أصابه من افتخار ترب عليه إثراء الغير وعرف هذا الغير الذي أثرى على حسابه . فلا يبدأ سريان التقادم في حالتنا هذه من يوم قيام الالتزام في ذمة المترى ، بل من اليوم الذي علم فيه المفتر بافتخاره وبين أثرى على حسابه . وبذلك يكون على بيته من أمره فيتدبر الموقف ، ويُنظر في رفع الدعوى في خلال هذه المدة .

(٢) خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام . ويبداً لأول وهلة أن الدجوى تقادم بالمرة الأولى التقصيرية قبل تقادمها بهذه المدة الطويلة . وهذا صحيح في الكثرة الغالبة من الأحوال . ولكن يقع أحياناً أن المفتر لا يعلم بافتخاره وبين أثرى على حسابه إلا بعد مدة من يوم قيام الالتزام ، فإذا فرضناها أكثر من اثنى عشرة سنة فإن الدعوى تقادم بانقضاء المدة الطويلةخمس عشرة سنة من يوم قيام لالتزام - قبل تقادمها بانقضاء المدة التقصيرية وهي ثلاث سنوات تبدأ بعد انقضاء أكثر من اثنى عشرة سنة من يوم قيام الالتزام ، فلا تنقضى إلا بعد انقضاء مدة الخمس عشرة سنة . وهذا ما قدره القانون الجديد فاحتاط له ، ولم يغفل أن يورد المدة الطويلة إلى جانب المدة التقصيرية

(١) مجموعة الأعمال الحضيرية ٤ س ٤٤ . واقظر أيضاً المادة ٦٧ من قانون الالتمات السوري .

ل يجعل لالتزام يقادم بأسرعها افقاء (١) .

٣٥ - الإثبات

١ - عبء الإثبات :

٧٩٥ - يقع عبء الإثبات على الدائن وهو المفتر. فهو الذي يطلب منه إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين وهو المترى (٢). فعل المفتر إذن أن يثبت أن هناك إثراء في جانب المترى ومقدار هذا الإثراء . ويستوى بعد ذلك أن يكون هذا الإثراء بيًّا فائماً إلى يوم رفع الدعوى أو أن يكون قد زال ، وقد تقدم بيان ذلك . وعليه أيضاً أن يثبت أن هناك افتقاراً في جانبه ترتب عليه إثراء المترى ومقدار هذا الافتقار .

وعليه أخيراً أن يثبت أن الإثراء ليس له سبب قانوني . إذ أن الإثراء يفرض فيه أن له سبباً قانونياً ، ولا يكلف المترى إثبات هذا السبب . فإذا ادعى المفتر ألا سبب للإثراء فعليه هو أن يثبت ذلك . وهناك رأي مرجوح يذهب إلى أن المفتر إذا ثبت افتقاره وإثراء الغير فإنه يفرض ألا سبب للإثراء . وإذا ادعى المترى أن هناك سبباً قانونياً لإثرائه فعليه هو أن يثبت ذلك (٣) .

ب - وسائل الإثبات :

٧٩٦ - لما كانت أركان دعوى الإثراء - الإثراء والافتقار وانعدام

(١) أما بالنسبة إلى الالتزامات التي نشأت في ظل القانون القديم ، وكان مصدرها الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة ، فيرجع فيما إذا كانت مدة القادم الفصبة التي قررها القانون الجديد هي التي تسري إلى ما سبق أن قررتاه في هذا الشأن في مدة القادم في بطلان العقد وفي مدة القادم في العمل غير المشروع (أنظر آثاراً فقرة ٣٢٣).

(٢) استئناف مختلط في ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠٧ ص ٤٠٧ .

(٣) أنظر في هذه المسألة فراسوا جوريه في الإثراء على حساب الغير باريس ١٩٤٩ ص ٣١٦ - ٣١٢ . أما من الناحية العملية فإن وجود سبب للإثراء أو انعدام هذا السبب إنما يكون عن طريق قرائن فضائية متغيرة تنقل عبء الإثبات من المفتر إلى المترى من المترى إلى المفتر وهكذا .

السبب - كلها وقائع مادية ، فإنه يصح إثبات هذه الواقع بجميع وسائل الإثبات . ويدخل في ذلك البينة والقرائن .

فيجوز للمفترض أن يثبت بالمعاينة وبتقدير الخبراء وبشهاده الأطباء وبأقوال الشهود وبالقرائن الأركان الثلاثة التي يقع عليه عبء إثباتها .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الإثراء إذا كان سببه عقداً تزيد قيمته على عشرة جنيهات فيجب إثبات العقد بالكتابة أو بما يقوم مقامها وفقاً لقواعد الإثبات المقررة في العقود^(١) . ولكن إذا كان العقد هو سبب الإثراء فإنه يغلب أن يكون قد انطوى على سبب قانوني لهذا الإثراء ، فلا توافر أركان القاعدة ، ولا يترتب في ذمة المثري التزام .

٤٤ - الحكم

١ - الطعن في الحكم بطريق النقض :

٧٩٧- طرق الطعن في الحكم: لا يختلف الحكم الصادر في دعوى الإثراء

عن مائر الأحكام من حيث طرق الطعن فيه . وطرق الطعن العادلة هي المعارضة والاستئناف . والطرق غير العادلة للطعن هي التاس إعاده النظر ومعارضة الشخص الذي يتبعى إليه الحكم والنقض .

ويعيننا هنا طريق الطعن بالنقض ، فرسم الخطوط الرئيسية لما يعتبر في قاعدة الإثراء من القانون فيخصوص لرقابة محكمة النقض ، وما يعتبر من الواقع فلا يخصم لهذه الرقابة . وتناول - كما فعلنا في المسئولية التقصيرية - أركان قاعدة الإثراء الثلاثة : الإثراء والافتقار وانعدام السبب القانوني .

٧٩٨- الدلائل: لا يخصم لرقابة محكمة النقض ما تسجله محكمة الموضوع

من الواقع المادية التي يقدمها المدعى لإثبات ركن الإثراء ، ما صح عندها من ذلك وما لم يصح . أما التكيف القانوني لما صح عندها وقوعه ، وهل هو يعتبر إثراء ، وهل هذا الإثراء نيجابي أو سبلي ، مباشر أو غير مباشر ، مادي أو معنوي ، وهل يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى أو أن ذلك

(١) فرانسا جورج ص ٣٦ .

غير واجب . فكل هذا من مسائل القانون يخضع لرقابة محكمة النقض . وتقدير مدى الإثراء وتفوييه ببلع معين من المال هو من مسائل الواقع لمحكمة الموضوع فيه القول الأخير لا تعقب عليه محكمة النقض .

٧٩٩-الافتقار : ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تقرر محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الافتقار . ولكن تكيف هذه الواقع من الناحية القانونية المرجع الأخير فيه إلى محكمة النقض . ويخضع لرقابتها اعتبار ماضع عند محكمة الموضوع من الواقع افتقاراً . وهل هو افتقار إيجاب أو سلبي . مباشر أو غير مباشر . مادي أو معنوي . ووجوب قيام السببية المباشرة مابين الإثراء والافتقار هو من مسائل القانون . أما قيامها فعلا في حالة بالذات فسألة واقع ينظر فيها إلى كل حالة على حدة : وتقدير بخلافاتها وظروفها كما سبق القول . وتقدير مدى الافتقار وتفوييه ببلع معين من المال هو من مسائل الواقع كباقي تقدير مدى الإثراء وتفوييه بالمال .

٨٠٠-انهراط السبب : ويعتبر من مسائل القانون . ومن مسائله الدقيقة تحديد معنى السبب وهي يكون القانون أو العقد سبباً قانونياً للإثراء . كذلك القول بأن دعوى الإثراء دعوى أصلية لا دعوى احتياطية هو من مسائل القانون .

ويمكن القول بوجه عام - هنا كما في المسوية التقصيرية - أن ما تسجله محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الأركان الثلاثة لدعوى الإثر لا تعقب عليه محكمة النقض . أما التكيف القانوني لهذه الواقع . ويدخل في ذلك ما يجب توافره من شروط وما يتطلب من ثغر ، فإنه يعتبر من المسائل القانونية التي تكون فيه محكمة النقض هي المرجع الأعلى .

ب - الآثار التي تترتب على الحكم :

٨٠١-الحكم ليس هرمسدر الحق في التعويضه : الحكم في دعوى الإثراء ، كالحكم في دعوى المسوية التقصيرية ، ليس هو مصدر حق المفتر في التعويض ، ولكنه يقوم هذا الحق ويفويه . فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق ، لا منشأ له . وحيث المفتر في التعويض إنما نشأ من واقعة مادية ،

هي واقعة الإثراء المترتبة على واقعة الافتقار دون أن يكون لذلك سبب قانوني . وبمجرد أن يتحقق سبب الالتزام يترتب الالتزام في ذمة المدين . ومن ذلك نستخلص النتائج الآتية :

(١) تحديد مدى التزام المترتبى — أي تحديد قيمة الإثراء وقيمة الافتقار لإعطاء المفتر أصل القيمتين . تكون العبرة فيه في الأصل بوقت قيام الالتزام لا بوقت رفع الدعوى ولا بوقت صدور الحكم . وهذا هو ما قررناه في تحديد قيمة الإثراء . أما قيمة الافتقار فهو هناك اعتبارات تجعلنا ننظر في تحديدها إلى وقت صدور الحكم ، وسنبين ذلك فيما يلى .

(٢) لما كان حق المفتر ينشأ من وقت وقوع الإثراء لا من وقت صدور الحكم ولا من وقت رفع الدعوى ، فإن له أن يتضاد إلى جانب حقه في التعويض الأصلي تعويضاً عن التأخير . ولكن هذا الحق في التعويض عن التأخير يتوقف على الإعذار (١) ، لأن المادة ٢١٨ تقضى بأنه لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين (٢) .

(٣) يجوز للمفتر — وقد ثبت حقه منذ وقوع الإثراء — أن يتصرف في هذا الحق دون انتظار الحكم بل وقبل رفع الدعوى . فله منذ ثبوت حقه أن يحوله إلى الغير ، وللداعن المفتر أن يوقع حجزاً على هذا الحق تحت يد المترتبى ، كما أن المفتر أن يوقع حجزاً تحت يد مدين المترتبى منذ ثبوت حقه . وإذا أفلس المترتبى بعد وقوع الإثراء وقبل صدور الحكم دخل المفتر في التقليسة مع سائر الدائنين .

(٤) يسرى التقادم — ومدته ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة كما قدمنا — منذ وقوع الإثراء وعلم المفتر به وبالمرتبى أو منذ وقوع الإثراء

(١) وهذا بخلاف الوكالة (م ٧١٠) والفضالة (م ١٩٥) ، فالوكيل والضابط يتقاضيان الفوائد من وقت الإتفاق .

(٢) ولبس حالة الإثراء من الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار (أنظر م ٢٢٠) . فيجب إذن أن يضر المفتر المترتبى وأن يطالبه في الإعذار بتعويض عن التأخير . ووجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من التأخير لأن الضرر شرط التعويض . ولا محل هنا لتطبيق النص المأمور بسر الفائدة (م ٢٢٦) ولا لتطبيق النص المأمور بعدم اشتراط إثبات الضرر (م ٢٢٨) لأن مجال تطبيق هذين النصين مقصور على ما إذا كان عمل الالتزام مبلغاً من التقادم معلوم القنطرة وقت الطلب (م ٢٢٦) . أنظر في هذا الموضوع فرانسا جوريه ص ٣١٣ .

على حسب الأحوال . لأن الحق في التعويض قد وجد . ولا يتأخر سريان التقادم إلى وقت صدور الحكم . بل إن صدور الحكم من شأنه أن يقيم تقادماً من نوع جديد محل التقادم القديم على ما سترى .

٨٠٢- الحكم يقوم على التعويضه وبذرها : وإذا كان الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض . إلا أنه هو الذي يقوم هذا الحق ، ويغلب أن يقوم به بمعنى من التزد .

والحكم لا يقتصر على تنفيذ الحق . بل هو يقويه أيضاً كما رأينا في الحكم الصادر في المسؤولية التقصيرية . فهو يجعل الحق غير قابل للسقوط بالتقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم (م ٣٨٥ فقرة ٢) . ومني أصبح الحكم واجب التنفيذ فإنه يجيز للمفتقر أن يحصل على حق اختصاص بمقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات (م ١٠٨٥) ، كما يجيز له أن ينفذ على أموال المدين بجميع الطرق التي عينها القانون للتنفيذ .

المبحث الثاني

الجزء أو التعويض

٨٠٣- التعويضه هو أقل قيمى الافتقار والارتفاع : رأينا أن المادة ١٧٩ تنص على أن المترى : «ون سبب قانونى على حساب شخص آخر» يتلزم في حدود ما أثرى به بتعريف هذا الشخص بما لحقه من خسارة ، ويبيّن هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «و يتلزم المترى بتعريف الدائن بما افقر به ولكن بقدر ما أثرى . فهو يتلزم برد أقل القيمتين : قيمة ما أثرى به وقيمة ما افقر به الدائن»^(١) .

فالتعويض إذن هو أقل قيمى الافتقار والإثراء . ولا يمكن أن يكون إلا ذلك . فإن المترى قد أثرى على حساب المفتقر . فالتعويض لا يجوز من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٤٢ .

جهة أن يزيد على خسارة المفتقر حتى لو كان إثراء المُرِى يزيد على هذه الخسارة ، لأن المفتقر لا يحق له أن يتضاعف تعويضاً يزيد على خسارته ، ولا لكان هو بدوره مثِيأً على حساب المُرِى دون سبب . ولا يجوز أن يزيد التعويض من جهة أخرى على إثراء المُرِى حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الإثراء ، لأننا لا نحاسب المُرِى على خطأ ارتكبه فلتزمه تعويض الخسارة كاملة ، وإنما نحاسبه على ما وقع في يده من كسب فلا يجوز أن يرد أكثر مما كسبه ، ولو أنه رد أكثر مما كسب لكان هو بدوره مفتقرًا لمصلحة المفتقر دون سبب (١).

ونستعرض هنا مسائل ثلاثة : (١) كيف يقدر الإثراء . (٢) كيف يقدر الافتقار . (٣) ما يقترب به التعويض - وهو أقل هاتين القيمتين - من ضمانات .

(١) أما في استرداد ما دفع دون حق وفي النضال فإن التعويض لا يقتصر على أقل القيمتين لأن المفتقر في هاتين الحالتين أجدر بالرعاية من المفتقر في دعوى الإثراء بلا سبب .

ونلاحظ في هذه المناسبة أن الحالات التي طبقت فيها قاعدة الإثراء بلا سبب تطبيقاً تجريرياً - ونخص منها حالة البناء في أرض الغير (م ٩٢٤ - ٩٢٥ م) وحالة المصرفوفات النافقة (م ٩٨٠ فقرة ثانية) - التزم للشرع فيها أن يكون التعويض هو أقل القيمتين إذا كان المفتقر حسن النية . فالباقي في أرض الغير يحسن نية إذا ترك البناء في الأرض فإن صاحب الأرض مخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل (وهذه هي قيمة الافتقار) أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في عن الأرض بسبب البناء (ووهنه هي قيمة الإثراء) . وكذلك الحال فيما ينفق مصرفوفات نافقة في ملك الغير يحسن نية . أما إذا ثقى في المغار المفتوح وهو حسن النية (أي قبل إعلان الرغبة في الشفعة) كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له بما يبلغ الذي أتفقاً (ووهنه هي قيمة الافتقار) أو مقدار ما زاد في قيمة المغار بسبب البناء أو الغراس (وهذه هي قيمة الإثراء) ، ولما كان المشتري هنا هو الذي يختار فهو يختار طبعاً أعلى قيمة الافتقار والإثراء ، وفي هذا خروج على القاعدة . أضف إلى ذلك أن المفتقر إذا كان سيء النية في حالة البناء في أرض الغير وفي حالة المصرفوفات النافقة وفي حالة الشفيع إذا بني بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، فإنه لا توجد قاعدة واحدة تسرى على التزام المُرِى بالتعويض ، فإنه يدفع في الحالتين الأولىين قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض ، وفي الحالة الثالثة قيمة أدوات البناء وأجرة العامل . ومن ثم نرى أن هذه التطبيقات التضريعية لقاعدة الإثراء على حساب الغير لم تلزم حدود القاعدة . وقد قلنا أن الصور التضريعية التي وردت في هذه الحالات هي التي يجب تطبيقها ولو خالفت القاعدة العامة . وفي هذا نرى قصور قاعدة الإثراء عن أن تشمل تطبيقاتها المتنوعة ، فهي لازالت سائرة في طريق التطور .

١٤ - كيف يقدر الإثراء

٤-٨٠٤ - اعتبار استراعي في تغذير الادماء: يراعى في تقويم الإثراء أن يكون تقديره وقت وقوعه كما قدمنا لا وقت رفع الدعوى ولا وقت صدور الحكم مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه من إضافة تعويض عن التأخير على النحو الذي فصلناه.

ويراعى كذلك أن يخصم من قيمة الإثراء ما عنى أن يكون المترى قد تكفله من مصروفات بحلب هذا الإثراء لنفسه.

ويراعى أخيراً في التقدير ألا فرق بين أن يكون المترى حسن النية أو سببه فالالتزام المترى لا شأن له بنيته وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء في ذاتها. ونستعرض لتطبيق هذه المبادئ حالتين : (١) حالة ما إذا كان الإثراء ملكية وانتقلت إلى ذمة المترى. (٢) حالة ما إذا كان منفعة أو خدمة أو عملاً أو إثراء سلبياً.

١ - الإثراء ملكية انتقلت إلى ذمة المترى :

٨٠٥ - قد يكون الإثراء نقداً دخل في ذمة المترى أو تحسنات استحدثها المفتر في مال المترى .

٨٠٦ - هل جمونة أهدى كهوة الادماء علينا بمعنى في ملكية المفتر؟ أما أن يكون الإثراء عيناً معينة بالذات تبقى على ملك المفتر ولا تدخل في ملك المترى - كما يذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء (١) - فلا نرى أن تكون حالة من حالات الإثراء ، إذ العين لم تدخل في ملك المترى ولم تخرج من ملك المفتر . فليس هناك إثراء ولا افتقار . بل هي عين مملوكة اشخاص انتقلت إلى حيازة شخص آخر ، وللمالك أن يسردها من الخائز بدعوى استحقاق لا بدعوى الإثراء بلا سبب (٢).

(١) انظر فراسوا جوريه ص ٣١٤ ومارافون من ١٥٠ .

(٢) ونحن نؤثر هذا التكيف على الغول بأن هناك إثراء وافتقاراً ولكن دعوى الإثراء تعبأ دعوى الاستحقاق ، فنحن لا نقول بالصفة الاختبائية لدعوى الإثراء (أنظر من أنصار الرأى التي تندى فراسوا جوريه ص ٣١٥ - ص ٣١٦) .

٨٠٧ - الـ إـثـرـاءـ فـرـدـ دـخـلـ فـيـ ذـمـةـ المـرـىـ : إذا كان الإثراء نقداً دخل في ذمة المري، كي إذا استيل هذا على مبلغ من التقادم ملك للمفتقر سواء كان كان في هذا الاستيلاء حسن النية أو سيئة. فإن قيمة الإثراء هو مبلغ هذا النقد، وينتشر فيه إلى قدره العدد ارتفاع سعر النقد أو الخفض. أما الفوائد فلا تستحق إلا من وقت المطالبة القانونية ما دام مبلغ النقد المطلوب أسراراً داده بدعوى الإثراء معلوم المقدار وقت الطلب^(١). ويلاحظ أن المري إذا كان غير كامل الأهلية فلا يكون إثراء بالنسبة إليه ما أضاعه من هذا النقد في غير منفعة.

٨٠٨ - الـ إـثـرـاءـ تـحـسـيـنـاتـ اـسـخـمـةـ مـلـقـفـرـ فـيـ مـالـ المـرـىـ : تقدر قيمة

هذه التحسينات بما زاد في مال المري بسببها وقت الاستحداث، لا بما أنفقه المفتقر في استحداثها لأن هذه هي قيمة الإفتقار لا قيمة الإثراء. مثل ذلك أعمال الترميمات^(٢) وتوريد المواد الازمة لهذه الأعمال^(٣) وبناء طبقات جديدة^(٤).

بـ - الإـثـرـاءـ منـفـعـةـ أوـ خـدـمـةـ أوـ عـمـلـ أوـ إـثـرـاءـ سـابـيـ :

٨٠٩ - الـ إـثـرـاءـ منـفـعـةـ : قد يكون الإثراء منفعة حصل عليها المري كما لو سكن منزل دون عقد ليجار^(٥)، وكما لو استهلك نوراً أو ماء عن طريق أسلاك أو مواسير خفية^(٦). فتقوم المنفعة بأجرة المثل للمنزل أو

(١) أظر في هذا المعنى حكمه الاستئناف المختلط في ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ٣٤٥ — محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩١٧ م جازيت ٧ من ٩٠.

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مارس ١٩٢٨ م ٤٠ من ٣١٥.

(٣) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ٣٤٥.

(٤) استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩١٥ م ١٥٦ — ويشترط أن تكون التحسينات ضرورية أو ناجحة ولا يمكن أن تكون كالالية (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ من ١٢٢)، وأن تكون المصروفات أfectت على العين مباشرة (محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة ٦ يناير سنة ١٩١٧ م جازيت ٧ من ٩٠ رقم ٢٦٥).

(٥) استئناف مختلط ٩ مارس ١٩١٢ م ٢٤ من ٣٣٨.

(٦) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢٠ من ١٢٠ — هنا وقد يتعذر التور والماء منفعة تستخلص من الأسلاك والمواسير، والأولى أن يعتبر مالاً قائمًا بذلك استهلاكه الذي =

بشن النور والماء وفقاً للسعر الذي حدده شركة النور أو شركة الماء . ولا عبرة بأن يكون المترى حسن النية أو سيءه . ولا يأن يكون الإناء فاما وقت رفع الدعوى (١) .

٨١٠-الأمراء مدة أو عمل : وقد يكون الإناء حسنة أو عبارة قدمه المفتر إلى المترى . مثل ذلك النسابة الذى يكشف عن إرث حق ، والموظف الذى الذى يجد اختراعاً يفيد منه رب العمل . والمسير الذى يتقارب ما بين البائع والمشتري ولكنها يعقدان الصفقة دون واسطته . والمهندس الذى بعض تصميمه ينفع به رب العمل . في كل هذه الأحوال تقوم الشائدة التي عادت على المترى من وراء هذه الخدمة أو هذا العمل . فالنسابة جعل الوارث يترى بقدر الإرث لو تبين من الظروف أن الوارث ما كان يستطيع وحده أن يكشفه . ورب العمل يترى بقدر ما أصاب من نفع بفضل اختراع الموظف الفنى . وكل من البائع والمشتري يترى بقدر ما عادت عليه الصفقة منفائدة . ورب العمل الذى انفع من تصميم المهندس يترى بقدر ما كان يدفع للمهندس من أجر على عمله . ولا ضرورة في كل هذه الأحوال لأن يكون الإناء فاماً وقت رفع الدعوى .

٨١١-الأمراء سلي : وقد يكون الإناء سلياً ، كما لو دفع شخص ديناً على آخر ، أو قدم النفقة لزوجة تجحب لها النفقة على زوجها . أو أتلف متاعاً له ليقصد منزل جاره من الحريق . في هذه الأحوال يكون المدين قد أثرى بقدر الدين الذى دفعه عنه المفتر . والزوج بقدر النفقة التي كانت واجبة عليه ، والجار بقدر ما أوشك من ماله أن يحرق (٢) . ولا عبرة هنا =دخل في ذمته، فيكون مثل إنور والماء مثل الإناء لاعتبر طريق مفهوم استهلكت بل عن طريق ملكية انتهت إلى ذمة المترى .

(١) وفي هذه الأمثلة التي قدمناها على الإناء عن طريق المفهوم نرى أن الإناء لا يكون بالضرورة فاماً وقت رفع الدعوى لأن النفقة قد استهلكت قبل ذلك .

(٢) وقد وقفت محكمة التصورية الجزئية الخالصة في هذا المدى بأن الأموال المجنحة فيما مال مدعيه يجوز له أن يطالب بدعوى الإناء أجيئاً انتع من بيع هذه الأموال المجنحة فيما إدارياً للوجه ضرورية كانت في ذمته . ثم أضافت المحكمة أن دعوى الإناء لا يحق لها على إذا كان هذا الأجيئ قد خصم مبلغاً يساوى المبلغ الذى انتع به في سداد الضريبة من دين له في ذمة شخص كان يعتقد أن الأموال المجنحة مملوكة له (محكمة التصورية الجزئية الخالصة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ حازت ١٥ رقم ١٩٩ من ٣١٧).

ابضاً بقيام الإثراء وقت رفع الدعوى .

٢٥ - كيف يقدر الافتقار

ا - تقدير مدى الافتقار :

٨١٢ - ويقدر مدى الافتقار على النحو الذي يقدر به مدى الإثراء .

فإذا كان الافتقار نقداً فإن مدى الافتقار هو عين مدى الإثراء ، ذلك لأن مقدار النقد الذي دخل في ذمة المترى هو عين مقدار فقد الذي خرج من مال المفتر . ويكون التعويض هو هذا المبلغ وفراواده على النحو الذي يبناء عند ما يكون الإثراء نقداً دخل في ذمة المترى .

وإذا كان الافتقار تحسينات استخدماها المفتر . قدر مداه بما أنفقه المفتر في استخداماها ، ويعطى أقل القيمتين : ما أنفقه في استحداث التحسينات وهذا هو مدى الافتقار ، وما زاد في مال المترى بسبب هذه التحسينات وهذا هو مدى الإثراء .

وإذا كان الافتقار منفعة استهلاكها المترى ، فيغلب أن يكون للافتقار والإثراء مدى واحد هو أجر هذه المنفعة ، فيعطي المفتر قيمة هذا الأجر تعويضاً .

وإذا كان الافتقار خدمة أو عملاً أداء المفتر للمترى ، فإن كان المفتر محترفاً كالمهани والموظفي والمسمار قدر افتقاره بالقيمة التجارية للخدمة أو العمل . أما إذا لم يكن محترفاً فإن افتقاره يقدر بما تجشمته من نفقات وما فاته من ربح معقول بسبب قيامه بهذه الخدمة أو العمل .

وبلاحظ في كل ما قدمناه أن تكون هناك علاقة سلبية مباشرة ما بين الافتقار والإثراء ، وأن يكون الافتقار لا مقابل له ، فإن كان له مقابل بأن يكون المفتر قد جا布 منفعة لنفسه من وراء هذا الافتقار فإن دعوى الإثراء لا تقوم . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ب - وقت تقدير الافتقار :

٨١٣ - بين أمر هام هو الوقت الذي يقدر فيه الافتقار . ويجب التأكيد هنا أن الافتقار لا يقدر وقت تتحققه كما هو الأمر في تقدير الإثراء ، ولا وقت

رفع الدعوى . بل وقت صدور الحكم . ذلك أن الافتقار في دعوى الإثراء مقابل الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية . وقد رأينا في المسؤولية التقصيرية أن الضرر إذا كان قد تغير منذ وقوعه فاشتد أو خف . فإن العبرة في تقديره تكون يوم صدور الحكم .

وحتى نقارب ما بين الافتقار في دعوى الإثراء والضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث تقدير كل منها وقت صدور الحكم نفرض أن المفترض هو يتقدّم منزل جاره من الطريق أصيب بجروح هي مدى افتقاره ويراد تقويمها . فإن كانت الإصابة قد اشتدت وانقلبت إلى عاهة مستديمة وقت صدور الحكم فلا شك في أن القاضي يدخل ذلك في حسابه عند تقدير الافتقار . كذلك لو حفت الإصابة وأصبحت أقل خطراً حسب القاضي مدى الافتقار مراعياً ما طرأ على الإصابة من تحسن . وهذا هو عين ما قدمناه في تقدير الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية .

ويكفي تلخيص هذا الفرق في الوقت الذي يقدر فيه الافتقار والوقت الذي يقدر فيه الإثراء بالاعتبار الآتي :

أن طبيعة الإثراء تسمح بتقديره تقديرآ نهائياً وقت وقوعه . فهو يدخل في مال المترى ويصبح جزءاً منه فينحدد بذلك مقداره . ولذلك تكون العبرة في تقديره بوقت الحقيقة . والمترى ، وقد أصبح مالكاً له . يتحمل غرمه ويكسب غنته ، في نفسه أو في زيادته . أما الافتقار فكالضرر لا تسمح طبيعته بأن يقدر تقديرآ نهائياً إلا وقت صدور الحكم . ذلك لأنه يخرج من مال المفترض على وجه غير محقق . ولا يستطيع أن يعرف على وجه التحقيق مقدر ما خرج من مال المفترض ما دام الافتقار قابلاً للتغير إلا في الوقت الذي ينقطع فيه تغيره ويصبح قيمة ثابتة . وآخر وقت يمكن لذلك هو وقت صدور الحكم . وحتى بعد صدور الحكم قد يتبين الافتقار قابلاً للتغير . ولكن قوة الشيء المقصى هي التي يجعل تقدير الافتقار نهائياً لا تجوز مراجعته .

٣ - ما يقتضي بالتعويض من ضمانات

٨١٤ - التعويضه بين شخصي لا امتياز له : إذا حدد التعويض الواجب للمفترض . وهو أقل قيمتى الإثراء والافتقار . كان هذا ديناً له في ذمة المترى . وهو دين شخصي لا امتياز له ، لأن الامتياز لا يثبت إلا بنص فى القانون . فيتحمل المفترض فى مال المترى مزاحمة سائر الدائنين حتى فى القيمة التي زادت فى مال المترى بسبب افتقار المفترض .

٨١٥ - الحق في الحبس : وقد يثبت فى بعض الأحوال للمفترض الحق فى حبس مال المترى حتى يستوفى حقه من التعويض . وذلك إذا كانت قيمة الإثراء التى أحدهما موضوعة فى حيازته . فله الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض الذى له عند المترى تطبيقاً لنص المادة ٢٤٦ . مثل ذلك أن يستحدث المفترض تحسيبات فى أرض المترى . فله أن يحبس الأرض حتى يستوفى حقه فى التعويض .

الفصل الثاني

دفع غير المستحق - الفضالة

٨١٦ - صور نادرة متقدمة من صور الإثراء بسبب : الإثراء بلا سبب صورتان متقدمتان عن سائر صوره هما دفع غير المستحق والفضالة . أما أن دفع غير المستحق هو صورة متقدمة من صور الإثراء فلأن المفترض هنا يدفع ديناً ليس واجباً عليه ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه ، فيرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء في صورتها العادية ، أو يرجع على الدائن الذى دفع له الدين بدعوى غير المستحق وهذه هي الصورة المتقدمة لدعوى الإثراء . ذلك أن الدائن الذى استوفى حقه قد أثرى بسبب قانوني هو الوفاء . ولما كان المفترض قد وفى الدين عن غلط فإنه يستطيع أن يبطل الوفاء للغلط ، فيزول السبب القانونى للإثراء ، ويصبح إثراء الدائن دون سبب . فيسترد المفترض منه مادفعه . ونرى من ذلك أن دفع غير المستحق هو إثراء كان له سبب ، ثم أنهى إلى

أن يكون غير سبب^(١).

وأما أن النضالة هي أيضاً صورة متميزة من صور الإثراء . فذلك أن الفضولي وهو بفتقر ليُرى غيره قد فعل ذلك متنفلاً عن عمد . فكان أحق بالرعاية من المفتر الذي لا يعتمد هذا التفضيل . ولهذا كانت حقوق الفضولي قبل المترى وهو رب العمل أوسع مدى من حقوق المفتر في دعوى الإثراء . ونتكلم الآن في كل من هاتين الصورتين .

الفروع الأولى

دفع غير المستحق^(*)

(Paiement de l'indû)

٨١٧ — قدمنا أن دفع غير المستحق يرتب للداعي في ذمة المدفوع له التزاماً برد ما أخذ دون حق . وتناول هذا الالتزام في أركانه ثم في أحکامه .

المبحث الأول

أولاً كان دفع غير المستحق

٨١٨ — **التصوّص القانونيّة** : نصت المادة ١٨١ من القانون المدني الجديد على ما يأتي :

١٠ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه .

(١) أظرع محكمة استئناف مصر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٤٠ من ٣٤٠ - المحادة ٩ رقم ٥٣٥ من ٩٨٩ . وقرار محكمة الاستئناف الخالصة في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ من ٢٢٣ .

(*) المراجـم : دى ملنس الجزء الثاني — Execution — Paiement — هاتون الجزء الأول —

والتون الجزء الثاني — الدكتور عبد السلام ذمبي في الالتزامات — الدكتور محمد وهبة في الالتزامات — الدكتور محمد صالح في أصول التهدبات — الوجز في الالتزامات للوزراء — الدكتور حشمت أبو سنت في نظرية الالتزام — بلانيول وربيد وإيمان الجزء الرابع — دبعوح الجزء الثالث — أوبري ورؤوف الطمحة الخامسة الجزء السادس — بلانيول وربيد وبرلانجييه الجزء الثاني — كرلان وكابيتان الجزء الثاني — جوسران الجزء الثاني .

٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه . إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء . ونصت المادة ١٨٢ على ما يأتي :

«يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق » .

ونصت المادة ١٨٣ على ما يأتي :

١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل» .

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما حق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائضها بسعرها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية حلول الأجل (١)» .

(١) تاريخ الصوнос — ١٨١م : ورد هذا النص في المادة ٤٥٠ من المشروع التمهيدي — وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٦ في المشروع النهائي — ووافق عليه مجلس النواب ، بعد استبدال كلمة «التسليم» بكلمة «الدفع» في آخر الفقرة الثانية ، تحت رقم ١٨٦ . ووافقت عليه لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ ، بعد الاستئناف عن كلمة «التسليم» بكلمة «الوفاء» في آخر الفقرة الثانية في هذه المادة وفي المادتين التالية ، وأصبح رقم المادة ١٨١ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته اللجنة . (مجموعة الأعمال العصرية ٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧) .

م ١٨٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٥١ من المشروع التمهيدي — وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٧ في المشروع النهائي — ووافق عليه مجلس النواب ، بعد استبدال كلمة «التسليم» بكلمة «الدفع» ، تحت رقم ١٨٧ — ووافقت عليه لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ على أن تستبدل عبارة «إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام» بعبارة «إذا كان التسلیم قد تم وفاء لالتزام» ، وأصبح رقم المادة ١٨٢ — ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته اللجنة . (مجموعة الأعمال العصرية ٢ ص ٤٤٨ - ٤٥٠) .

م ١٨٣ (أنتظر تاريخ النص فيما يلي) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في النظرة العامة لهذه النصوص ما يأتي : «وقد فصل المشروع الأحكام المتعلقة برد غير المستحق تفصيلاً كائناً . . . فعن نطاق تطبيق القاعدة العامة ، وأفرد نصوصاً خاصة برد غير المستحق في أحوال الوفاء من لا تتراء له الأهلية ، أو من يقع تحت سلطان إكراه ، وكذلك في أحوال الوفاء بالآمن لم يتحقق سببه ، أو زال سببه بعد تتحققه . وواجه من ناحية أخرى حالة الرد عند الوفاء قبل حلول أجل الدين . . . (مجموعة الأعمال العصرية ٢ ص ٤٣٩) .

ويقابل هذه النصوص في القانون المدني القديم نص واحد هو نص المادتين ٢٠٦ / ١٤٥ ، ويقضي بما يأنى :

«من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه ردّه».

وبين من يجمع هذه النصوص أن هناك حالتين لدفع غير المستحق :
(١) الوفاء بدين غير مستحق من باديه الأمر (٢) الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق .

ونبحث كلا من هاتين الحالتين ، ثم نكيف في ضوء هذا البحث الالتزام برد ما أخذ دون حق .

الطلب الأول

حالات دفع غير المستحق

١ - الوفاء بدين غير مستحق من باديه الأمر

٨١٩ - ركناه : تقوم هذه الحالة على ركنين : (١) دين غير مستحق وقت الوفاء به . (٢) عمل من أعمال الوفاء يشوه عيب يجعله قابلا للإبطال .
الركن الأول - دين غير مستحق وقت الوفاء به :

٨٢٠ - أسباب تسوية لعدم استحقاق الدين : يجوز أن يقوم شخص بوفاء الدين لم يكن مترباً في ذمته وقت الوفاء . ويرجع ذلك إلى أحد الأسباب الثلاثة الآتية : (١) الدين منعدم من الأصل (٢) الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لما يستحق (٣) الدين استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به .

٨٢١ - (١) الدين منعدم من الأصل : يكون الدين منعدماً من الأصل إذا لم يكن له وجود أصلاً في وقت من الأوقات . مثل ذلك وارث يدفع ديناً ظن أنه على التركة ويتبين بعد ذلك ألا وجود لهذا الدين ، أو وارث ينفذ وصبة لورثة ويتبين بعد ذلك أن الوصي قد عدل عن الوصية قبل موته ، أو شخص أصاب الغير بضرر فظن نفسه متسللاً فدفع التعويض ثم اتفق

بعد ذلك أن أركان المسؤولية لم تتوافر (١).

كذلك يكون الدين منعدماً من الأصل إما بالنسبة إلى الدافع وإما بالنسبة إلى المدفوع له . فهو منعدم بالنسبة إلى الدافع إذا كان له وجود ولكنه في ذمة غير الدافع ; فيكون الدافع قد دفع دين غيره ظاناً أنه يدفع دين نفسه (٢). وهو منعدم بالنسبة إلى المدفوع له إذا كان مترباً في ذمة الدافع ولكن دفعه لغير الدائن .

ويكون الدين أحيراً منعدماً من الأصل إذا كان مصدره عقداً باطلاً أياً كان سبب البطلان (٣)، أو كان الدين ليس ديناً مدنياً (obligation civile) بل ديناً طبيعياً (obligation naturelle) لا جبر في تنفيذه (م ١٩٩ فقرة ٢).

٨٢٢—(٢) الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لما يستحق :
وقد يكون للدين وجود ويكون مؤمل الاستحقاق . ولكنه لم يستحق .

(١) هذا ما لم يكن المثول قد صالح المضور على مبلغ معين ، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يسترد ، حتى لو ظهر أن أركان المسؤولية لم تتوافر . ويعتبر الدين لا وجود له أصلاً إذا دفع الدين أكثر مما هو واجب عليه . فإذا زاد على الدين يكون غير مستحق (استئناف مختلط في ديسمبر سنة ١٨٨٢ الجموعة الرسمية للمحاكم المختلفة ٨ من ٤٤ — وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٣١٩). ويعتبر الدين كذلك لا وجود له أصلاً إذا تقاضى شريك أرباحاً لا يستحقها من الشركة (استئناف مختلط في ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٦ من ٣٣٠)، أو إقامت صلحية الضرائب من أحد الممولين ضريبة لا تستحقها أو أكثر مما تستحق (محكمة تستئناف مصر الوطنية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المخالفة ٤٤ رقم ٨١ من ٢٠٨).

(٢) أما إذا دفع دين غيره وهو عالم بذلك فلا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويكون دفعه للدين بغير ذلة الدين ، وله أن يرجح عليه لا على الدائن بدعوى الإثارة بلا سبب (استئناف مختلط في ٧ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ من ٧٥).

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتِي : «.... إذا أثبت عدم تحقق سبب الدين الذي أداه إلطاًنا : كما إذا كان الوارث قد وفى بدين لم يكن موربه ملتزماً به ، أو كما إذا قام أحد المتعاقدين في عقد مطلق البطلان بالوفاء بالتزامه ، أو كما إذا قام شخص بالوفاء بتغويض عن حادث اعتقد خطأً أنه يسأل عنه» (مجموعa الأعمال التجنيدية ٢ من ٤٤٩).

أما إذا كان العقد قابلاً للإبطال ، فإن دفع الدين الدين عن غلط ثم أبطل العقد استرد مادفع ، وهذه هي إحدى صور الحالة الثانية من دفع غير المستحق وهي حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق . ولذا دفع الدين الدين وهو على بينة من قابلة الغضليل اعتبر الدفع إجازة للعقد ، فلا ينحو الدين أن يسترد ما دفع .

وتقول المادة ١٨٢ في هذا الشأن إنه «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه»^(١). فالدين المعلق على شرط واقف إذا دفع . سواء دفع قبل تحقق الشرط أو بعد تخلفه . يكون دفعه دفعاً ل الدين لم يستحق . يستوى في ذلك كما قدمنا أن يكون الدفع قبل تحقق الشرط أى في وقت لم يثبت فيه إذا كان الدين سيستحق ، أو بعد تخلف الشرط أى في وقت ثبت فيه أن الدين لن يستحق . أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو الدين موجود نافذاً إذا دفعه المدين فإنه يكون قد دفع ديناً مستحضاً ، وإذا تحقق الشرط الفاسخ صار هذا وفاء بدين كان مستحضاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق ، وهذه صورة من صور الحالة الثانية لدفع غير المستحق سيأتي بيانها فيما يلي .

وقد يكون للدين وجود محقق ولكنه لما يستحق . وتقول المادة ١٨٣ في هذا الشأن إنه «يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يخل أجله وكان الموف جاهلاً قيام الأجل». فالدين المؤجل إذا دفع قبل حلول الأجل يكون دفعاً ل الدين لما يستحق ، أى للدين غير مستحق وقت الوفاء .

٨٣٣ - (٣) الديون المخفية ولكله انقضى قبل الوفاء به : وقد يكون الدين ترتب في ذمة الدافع للمدفوع له ديناً صحيحاً واجب الأداء ، ولكنه انقضى بسبب من أسباب الانقضاء ثم قام الدافع بوفاته مرة أخرى بعد انقضائه . مثل ذلك أن يكون الدين قد وفاه المورث ولم يعر الوارث على المخالصة فوف الدين مرة أخرى^(٢) ، أو أن يكون الدين قد انقضى بالمقاصة أو بالتجديد

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا السدد ما يأتي : «... أو إذا أثبتت (الدافع) أن سبب الدين لم يتحقق ، كما إذا أدى الدين ديناً معلقاً على شرط واقسم أنه لم يتحقق (أنظر التقين اللبناني م ١٤٥ فقرة ١) . وتحorz المطالبة بالرد كذلك إذا حصل الوفاء في خلال فترة الطليق قبل أن يعلم بغير الشرط (أنظر المادة ١٤٣٤ من التقين النساوي والمادة ٦٩٤ فقرة ٢ من التقين البرازيلي والمادة ٣٨٩ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٤٤٩) .

(٢) يقارب هذا المعنى حكم محكمة النقض في ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٤٦ من ٦٧٤ .

أو بالإبراء ووفاه المدين للدائن بالرغم من انقضائه . في جميع هذه الصور دفع المدين ديناً كان موجوداً نافذاً واجب الأداء ، ولكنه وقت الدفع كان قد انقضى ، فيكون الدافع قد دفع ديناً غير مستحق .

بـ . الركن الثاني – عمل من أعمال الدفء يشوبه عيب يجعله قابلاً للإبطال :

٨٢٤ – عمل من أعمال الوفاء : يجب على الدافع أن ثبت أن الدين غير مستحق على التحول الذي فصلناه فيما تقدم . وأنه قد قام بعمل من أعمال الوفاء . وليس من الضروري أن يكون قد قام بوفاء الدين وفاء مباشراً . بل يمكن أن يكون قد أعطى مقابلة للوفاء (*dation en paiement*) ، أو أعطى إقراراً جديداً بالدين (١) (*reconnaissance de dette*) أو رتب تأميناً خاصاً أصهان الوفاء ، أو قاص الدين في دين آخر ، أو قام بغير ذلك من أعمال الوفاء المتنوعة . وأعمال الوفاء هذه على تنوعها هي تصرفات قانونية تخضع للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية ، وبخاصة ما تعلق منها بنصابة الإثبات بالكتابة أو بالبينة (٢) .

(١) ومن أعمال الوفاء أن يحرر المدين لداته سندأً بدين ، ولا يدخل هذا السند الحاسبة النهائية ما بين الدائن والمدين ، وهي الحاسبة التي يستوف فيها الدائن حقه ، فبقاء السند به بالرغم من استيفائه حقه هو بذاته استيفاء الدين مرتين . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن المسار الذي يحصل على سند من عممه يبلغه يذكر له سبب صورى (أشغال مهارية) ، وثبتت أن السند قد حرر عن دين سمسرة سبق أن استوفاه في الحاسبة النهائية ، يكون قد استوفى الدين مرتين ، وقالت في هذا الصدد : « ولما كان من المحقق أن هذا المبلغ (الذى حرر به السند) لم يدخل في الحاسبة النهائية بين الطرفين بخصوص أعمال السمسرة فيكون من حق المطعون عليهما الرجوع عليه بهذا المبلغ حتى لا يذكر الوفاء مرتين . ومن حيث إنه يتضمن من ذلك أن ما أسس عليه المكرف ضماعه لم يكن واقفة لا أصل لها في الأوراق ، بل هي الواقع التي بسطها المطعون عليها في مذكوريها شرعاً لحقيقة المال ، وتثبت للحكمة صحتها فأقرتها ، وإن كانت قد خالفت المطعون عليها في التكيف القانوني لدعواهما ، إذ هما بعد أن سردتا الواقع السابقة توصلتا أن هذه الواقع تجعل السند سند بجمالة أو هكذا أرادتا أن تصفاه ، ولكن المحكمة خللت على هذه الواقع التي اقتضت بصفتها الوصف القانوني الصحيح وهو رد ما يقين بغير حق ، وأقامت قضاها على هذا الأساس ، وهو أمر لا سبيل للنبي عليه » . (قض في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ في الطعن رقم ٩١ السنة الفضائية الثامنة عشرة وهو لم ينشر بعد) .

(٢) بما في المذكرة الإبتدائية للمتروع التهدي في هذا الصدد ما يأتى : « ويقتضي العمل أن يكتور من واحد من يدعى أداء ما لم يكن مستحفاً أن يقيم الدليل على أمرین : أولهما =

٨٢٥ - عيب بثواب الوفاء في مجرد قابض لم يعطى : فإذا أقام الدافع الدليل

عن أنه قام بوفاء دين غير مستحق على الوجه الذي بنياه . فالافتراض أنه دفع عن غلط (١) وأنه لم يكن يعلم بأنه غير ملزم بالدفع . وهذه القرينة القانونية قرينة تبررها الظروف . فليس مفهوماً لأول وهلة أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا أن يكون هذا الشخص قد اعتقد أن الدين مستحق واجب الأداء ولذلك قام بوفاء . ونرى من ذلك أن الغلط . وهو العيب الذي يشوب الوفاء عادة ، مفترض لا يكلف الدافع إثباته (٢) .

— قيامه بوفاء تلقي به صفة التصرف القانوني ويضم بذلك للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية ، على وجه المخصوص ما تعلق منها بتصاب الإثبات بالكتابية أو بالبصبة . وقد نصت المادة ٧٤ / ٧٩ من التقينين التونسي والمراكشي على أن الوفاء بمقابل وتربيء تأمين خاص لضمان الوفاء ، وإن متساء اعتراف بالدين أو سند آخر يقصد به إثبات وجود الد Razam أو براءة النمة منه تنزل حسماً منزلة الوفاء . وقد قصد المشروع من عموم العبارات التي استعملت في صياغة القاعدة الخاصة بدفع غير المستحق إلى مواجهة هذه الحالات وأشباهها ، واستهل المادة ٤٥٠ (م ١٨١ جديده) بالنص على أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ، ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردده ، دون أن يخس صورة من صور الوفاء أو ضرباً من ضروب ما يحصل الوفاء به . أما الأمر الثاني فقيمه بالوفاء بما يمكن مستحقاً في ذاته (مجموعة الأعمال الحضرية ٤ س ٤٤٩) .

(١) الغلط هنا هو الغلط الذي يعيّب الإرادة بشرطه المعروفة . ويستوى أن يكون غلطًا في الواقع أو غلطًا في القانون . ولا يتعارض الغلط في تصریح مبهم ، ترددت العاکم في تقسیره واختارت ، سبباً لاسترداد ما دفع إذا كان الطرفان وقت الاتهام قد اتبعا التفسير الأكثر شيوعاً لدى القضاء (استئناف مختلط في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٢٢٦) . وكذلك الغلط في تفسير نظام شرك لا تكون سبباً للاسترداد إذا كان هذا التفسير ملائماً به من الطرفين وقت الدفع (استئناف مختلط في ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٥٠٧) .

وكان الغلط التدليس ، فإذا توأطا الدائن من المدين ، وتقدم في التوزيع بعلج أكبر من حقه ، وتざل المدين عن المعارض ، فتعين الدائن عليه الأكبر وشارط المدين الزيادة ، فإن المدين الآخر في المرتبة ينجز لهم أن يرجعوا على هذا الدائن ليستروا منه ما أخذ دون حق (استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ من ١٢٢) .

(٢) كان القضاة المصري ، في ظل القانون القديم ، يقضى بأن الدائن هو الذي يكلب إثبات أنه كان في غلط عندما دفع (استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ من ١٣٢) . وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٢٦ من ٢١٩ . ولكنه كان يتناول في استخلاص قرائين قضائية — تقبل بداعه إثبات المكس — على أن الدائم كان في غلط . فإذا ما حاصل من أحد أقارب المدين وهو يحمل مضمون الحكم الذي قضى بالدين وليس لديه وسيلة للثبات من أن =

ولكن هذه القرينة القابويبة على الغلط هي قرينة قابلة لإثبات العكس . فيجور للمدفوع له أن ينقضها بأن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع أنه لم يكن ملزماً بما دفع . فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قانونية أخرى . هي الآن في مصلحة المدفوع له ، على أن الدفع مع العلم بأن الدين غير مستحق إنما أراد به الدافع أمراً لا يجوز له استرداد ما دفع . فقد يدفع ديناً واجباً على غيره فضالة أو تبرعاً . فلا يرجع بدعوى غير المستحق على الدائن وإنما يرجع بدعوى الفضولى على المدين إذا كان قد دفع فضالة أو لا يرجع على أحد إذا كان قد دفع تبرعاً . وقد يدفع ديناً طبيعياً فاقصد بذلك أن يوف هذا الالتزام ، فلا

=المبلغ الذى يطالب به الدائن هو بقدر الدين، يفرض فيه أنه وقع عن غلط إذا كان التذر المدفوع يزيد على الدين (استئناف مختلط في ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٩). والواfare الحاصل من المدين على طريقتم يرض بها إلا بدمأن أكده له الدائن تأكيداً قاطعاً أن هذه الطريقة هي وحدها الصحيحة فانوناً لا يجوز تفسيراً العقد متفقاً عليه ، بل يتعين أنه قد وقع عن غلط (محكمة مصر السكلية المختلطة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ جازت ١١ رقم ١٩٦ ص ٢٢٣). كما كان النساء يتسلّل في استخلاص قرائين قضائية على أن الدافع قد دفع عن بيته . فقيام أحد الشركاء بدفع مبلغ معين على اعتبار أن هذا المبلغ هو نصيحة في الشارة يتضمن إقراره هذا الشرك بوقوع هذه الشارة ، فعليه هو ، إذا أراد استرداد ما دفع ، أن يثبت أنه دفع عن غلط ما ليس متوجضاً عليه (استئناف مختلط في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ٩ ص ٧٩) — وقد وصل النساء المصري في النهاية إلى حد أن جعل عبء الإثبات على المدفوع له ، فقضى بأنه إذا دفع للدين الدين مرتين أصبح إثبات الغلط لا فائدة منه ، لأنه إذا كانت إحدى هاتين المرتين يقوم الدفع فيها على سبب صحيح ، فالآخر لا يقوم الدفع فيها على سبب ، ومن ثم لا يمكن إثبات الغلط ضرورياً إلا إذا نسب إلى المدين نية القيام بدفع أو أنه تصرف قانوني آخر ، وهذا ما يجب على المدفوع له أن يثبته (استئناف مختلط في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٣٣) — أنظر أيضاً استئناف مختلط في ٩ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٣٩). وقد حسم القانون الجديد الأمر بأن أيام قربنة قانونية على أن دفع غير المستحق وقع عن غلط ، وجمل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كاسرى .

ولكن المحاكم المصرية كانت تقضي على كل حال ، في طلاق التسامون القديم ، بأن دفع غير المستحق لا يجوز فيه الاسترداد إلا إذا وقع عن غلط (استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٦ — وفي ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٥١ — وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٧٩ — وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٠ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٣٠ — وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٩). هذا وبالحظ أنه إذا اشترط في الدافع أن يكون قد دفع عن غلط حتى يجوز له أن يتزد ما دفع ، فليس من الضروري أن يكون المدفوع له قد قبض غير المستحق عن غلط ، فقد يكون سبيلاً النية كما يكون حسن النية ، وفي الحالين يرد ما أخذ دون حق على تفصيل سنعرض له فيما بقى .

بستردا ما أداء باختياره (م ٢٠١). وقد يريد بالدفع أن يحيى عقداً قابلاً للإبطال ، فينقلب العقد صحيحاً ويكون الدفع تنفيذاً له . وقد يدفع ديناً مؤجلاً قبل حلول الأجل وهو عام بذلك لأنه أراد أن يجعل الوفاء متازلاً عن الأجل . فيكون وفاؤه صحيحاً ولا يرجع بشيء على المدفوع له (١) . وهذه القرينة القانونية الثانية التي تقوم لمصلحة المدفوع له هي أيضاً قرينة قابلة لإثبات العكس . ويستطيع الدافع أن ينقضها بأن يثبت أحد أمرين :

(أولاً) أنه كان ناقص الأهلية وقت أن دفع : وعند ذلك يستطيع أن يبطل الوفاء لنفسه أهليته وأن يسترد ما دفع ، حتى لو كان قد دفع وهو على بيته من أن الدين الذي دفعه لم يكن متراكماً في ذمته (٢) .

(ثانياً) أنه قد أكره على الوفاء . مثل ذلك أن يكون قد وفى الدين من قبل ، ولما طرولب به مرة ثانية لم يتعذر على الحالصة ، فاضطر أن يوفيه مرة أخرى خشية التنفيذ على ماله ، ثم عذر بعد ذلك على الحالصة ، ففي هذه الحالة يستطيع أن يسترد ما دفع دون حق ولو أنه وقت الدفع كان يعلم أنه يدفع ديناً غير مستحق (٣) . ومثل ذلك أيضاً أن يكون قد سدد ما عليه من الضرائب . ثم

(١) أما إذا كان قد دفع ديناً غير موجود أصلاً وهو على بيته من الأمر – كإذا دفع وسيلة عدل عنها للموصى أو ديناً ملتفاً على شرط وافق بمد تخلف الشرط أو هبة بالله لأنها لم تخرج في ورقة وسمية – فقد يريد بذلك أن يتبع لل مدفوع له بما دفع متقدماً أن هنا واجب أديبي قد ترتب في ذمته ، بل قد يكون هذا الواجب قد ارتفق إلى مرحلة الالتزام الطبيعي فلا يسترد ما أداء من ذلك باختياره .

وقد يكون الدين الذي أداء مصدره عقد بطل لسبب يرجع إلى النظام العام أو الآداب وهو عالم بالصلان ، كما إذا ذُمِنَ زوراً أو فوائد ربوية ، فيعطي في هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالصلان ، لأن هذا الحال هو الذي يقتضي النظام العام والأداب (أنظر م ٤٤٧ فقرة ١ وهي تحيى استرداد القوائد الروبية وم ٧٣٩ فقرة ٢ وهي تحيى استرداد دين المطردة والرهان) .

(٢) أما إذا دفع ناقص الأهلية ديناً متراكماً في ذمته ، فإن الدفع يكون صحيحاً بغيره النية إذا لم يلحق به ضرراً ، ومن ثم لا يجوز له استرداد ما دفع . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ على هذا المكر صراحة إذ قول: «ويع ذلك فالوفاء بالشيء للتحقق من ليس أهلاً بتصرف فيه ينافي به الالتزام لما لم يلحق الوفاء ضرراً بالملوك» .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا سدر حكم في عائلة ، وهذه البابية العامة بتنفيذ أعمال حكوم بها على حساب الحكومة عليه ، فإن هذا الأخير يجوز له ، بعد أن يدفع المصروفات للطلوبة منه ، أن يسترد ما دفع دون حق فإذا هو أثبتت أنها مادفوعة يزيد على =